المملكة العربية السعودية
كلية التربية بمكة
الدراسات العليا

قسم التربية الإسلامية والمقارنة
نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : ماجد بن عبدالله بن خليل الخازمي　　الكلية : التربية بمكة المكرمة　　القسم : التربية الإسلامية والمقارنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير .　　التخصص : تربية إسلامية ومقارنة

عنوان الأطروحة : عقوبة المتعلم عند المربين المسلمين

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه وبعد ...

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة عاليه ، والتي تم مناقشتها بتاريخ ١٤٢١/١١/٢٧هـ بقبول الأطروحة بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازة الأطروحة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ،،،

أعضاء اللجنة

المشرف	مناقش من داخل القسم	مناقش من خارج القسم
الاسم : صالح بن سليمان العمرو	الاسم : أ.د. محمود محمد كسناوي	الاسم : أ.د. محمد جميل خياط
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

يعتمد

رئيس قسم التربية الإسلامية والمقارنة

د . نايف بن حامد الشريف

(*) يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كليـة التربية
قسم التربية الإسلامية والمقارنة

عقوبة المتعلم عند المربين المسلمين

إعداد الطالب : ماجد بن عبدالله بن خليل الحازمي

إشراف الدكتور
صالح بن سليمان بن صالح العمرو

بـحث مكمل لنـيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية

مقدم إلى قسم : التربية الإسلامية والمقارنـة

الفصل الدراسي الأول ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم:٦]

قال ابن كثير – رحمه الله تعالى – عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

((أدّبوهم وعلّموهم))(١) .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال :

((علّقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه أدبٌ لهم))(٢) .

---

(١) ابن كثير : أبوالفداء الحافظ إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٢هـ ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ ، ٤/٤١٧ .

(٢) الطبراني : أبوالقاسم سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير ، ١٠/٢٨٤ ، وفي المعجم الأوسط ، ٤/٣٤١ .

ابن الهمام : أبوبكر عبدالرزاق ، المصنف ، ٩/٤٤٧ .

الألباني : محمد بن ناصر الدين ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ٢/٧٤٤ .

ملخص الرسالة

العنوان : عقوبة المتعلم عند المربين المسلمين

الهدف من الدراسة : بيان أهمية العقوبة ومكانتها عند المربين المسلمين ولتوضيح ذلك جعلت الدراسة في ستة فصول وخاتمة .

الفصل التمهيدي : وقد اشتمل على ما يلي : مقدمة الدراسة ، موضوع الدراسة ، أسئلة الدراسة ، أهميتها ، أهدافها ، منهج الدراسة ، الدراسات السابقة ، قائمة المحتويات .

الفصل الأول : أهداف عقوبة المتعلم عند المتعلم عند المربين المسلمين .

الفصل الثاني : الأسباب الموجبة لعقوبة المتعلم عند المربين المسلمين .

الفصل الثالث : الضوابط التي وضعها المربون المسلمون لمن أراد أن يستخدم أسلوب العقاب مع المتعلمين .

الفصل الرابع : حول أساليب عقوبة المتعلم عند المربين المسلمين .

الفصل الخامس : دراسة للاتجاهات المختلفة نحو استخدام العقاب في التربية المعاصرة .

ثم ختمت هذه الدراسة بخاتمة اشتملت على أهم النتائج وأبرز المقترحات **ومن أهم هذه النتائج ما يلي :**

[١] تميّز التربية الإسلامية عن غيرها من التربيات الأخرى بمنهج فريد في مجال عقوبة المتعلم ، وهذا المنهج مستمد من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح من أهل السنة والجماعة من المربين المسلمين .

[٢] شمولية التربية الإسلامية وسعتها بحيث لم تترك جزئية من جزئيات الحياة الإنسانية إلاّ تناولته بالتفصيل .

[٣] اتفاق المربين المسلمين فيما يتعلق بأساليب العقاب في مجال التربية والتعليم : "وكأن الأمر خرج من مشكاة واحدة" .

[٤] عقوبة المتعلم تتنوع وفق أساليب كثيرة تبدأ بالنصح والتوجيه والإرشاد .

[٥] العقوبة البدنية من أشد العقوبات المؤثرة في نفس المتعلم ، لذلك نجد أن المربين المسلمين قيّدوا استخدامها وفق الشروط والضوابط التي تحد من استخدامها .

[٦] نبه المربون المسلمون على أن العقاب من الحقوق الخاصة بالمعلم والتي لا يجوز له أن يوكل غيره من التلاميذ أو أن يلي العقاب نيابة عنه ، ونبّهوا كذلك إلى ضرورة التأكد من أسباب العقاب قبل إيقاعه وذلك بالتحري أو الأخذ بشهادة من عُرِفَ صدقه من التلاميذ .

وأما مقترحات الدراسة فمن أهمها ما يأتي :

[١] يقترح الباحث بالعودة إلى الجذور الإسلامية المستمدّة من كتاب الله العزيز وسنّة نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم واجتهادات علماء المسلمين عند طرح أي قضية تربوية معاصرة ، ومن ذلك : قضية الثواب والعقاب .

[٢] ضرورة إعادة النظر في المواقف التي تتخذها الجهات المختصة في العملية التعليمية فيما يخص العقوبات المدرسية ، وإعطاء المعلم السلطة التنفيذية وفق ضوابط وقواعد محددة .

[٣] تشكيل لجان لتنظيم النظام الداخلي للمدارس يشرف عليه خبراء في التربية والتعليم من مديري المدارس والمعلمين وأولياء الأمور ، وتصنيف الأخطاء التي تستحق العقوبة والأساليب العقابية لكل منها ، ومقدار العقاب المستحق .

[٤] إجراء دراسات علمية مقننة ، وعمل دراسات مقارنة بين أساليب العقاب في المملكة العربية السعودية وبعض الدول الإسلامية والعربية والأجنبية ، واستخلاص النتائج والتوصيات والمقترحات التي تخدم العملية التربوية والتعليمية .

إعداد الطالب	إشراف الدكتور	عميد الكلية
ماجد بن عبدالله الحازمي	د / صالح بن سليمان العمرو	أ. د / محمود محمد كسناوي

إهـــــداء

إلى أحق الناس بحسن صحابتي أمي العزيزة حفظها الله .

وإلى من جُعِلَ بـــره واجبـاً علـيّ إلى أبـي الحبيـب الـذي ربـاني فأحسن تأديبي .

وإلى زوجتي الغالية أم عبدالرحمن .

وإلى أولادي عبدالرحمن وأسامة وأنس الذي أسأل الله تعـالى أن أُحسن تـربيتهم وتأديبهم

إلى كل من علمني وأدبني من مشايخ وعلماء ومعلمين .

وأخيراً إلى كل مربي مخلص .

أقدم هذه الدراسة ، وأسأل الله العظيم أن يبارك فيها وأن ينفع بها المسلمين .

الباحث

شكر وتقدير

الشكر أولاً وأخيراً وظاهراً وباطناً لله عز وجل على ما يسر لنا من البركة في الوقت والجهد، والشكر له على كل نعمة أنعم بها علينا في قديم أوحديث في سر أو علانية، ﴿ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلْأُولَىٰ وَٱلْآخِرَةِ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [القصص: ٧٠].

ثم الشكر موصولٌ لأصحاب الفضل، وأخص بذلك سعادة الدكتور / **صالح بن سليمان العمرو**، على توجيهه وسعة صدره وحُسن صبره معي. فقد كان بحق الأب الحنون والأخ الناصح والمعلم المرشد، والمربي القدير، وجدته كريماً صاحب فضل، سباقاً إلى الخير. لم يدخر جهداً في توجيهي وإرشادي إلى الصواب. دقيق الملاحظة، أميناً على طلابه حريصاً على نفعهم بعلمه ورأيه. فتح لنا قلبه قبل بيته فلا أملك شكره إلّا الدعاء له ولِعَقِبه وأهل بيته بالصلاح والخير والسداد، فجزاه الله عني كل خير، واعتذر إليه عن كل تقصير بدر مني، أو زلة حصلت في أيام الطلب. وأرجوا أن يسعني حلمه وصبره ويشملني جوده وكرمه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة مناقشة الخطة سعادة الدكتور / **ماجد عرسان الكيلاني**، وسعادة الدكتور / **عثمان نوري**، فجزاهما الله عني كل خير.

والشكر والتقدير **لقسم التربية الإسلامية وأساتذته الكرام** وأخص بالشكر سعادة رئيس القسم الأستاذ الدكتور / **محمود كسناوي**، وسعادة الدكتور / **حامد الحربي**، رئيس قسم التربية الإسلامية سابقا على كل ما قدماه للبحث العلمي ولطلاب العلم والمعرفة.

والشكر **لكلية التربية ولإدارة جامعة أم القرى** منارة العلم على أطهر أرض ـ مكة العامرة.

كما أتقدم بالشكر لسعادة الأستاذ الدكتور / **محمد جميل خياط**.

وسعادة الأستاذ الدكتور / **محمود محمد كسناوي**.

اللذين تكرما علي بقبول مناقشة هذه الدراسة العلمية وأرجو أن أفاد من حسن توجيههما لي.

وأخيرا أتقدم بخالص الشكر إلى كل الاخوة الذين أعانوا الباحث خلال سنوات البحث والدراسة، فلهم مني جميعا الشكر والدعاء، والله تعالى اسأل أن يحسن لهم العطاء. وأن يوفقهم لكل خير وأن يصرف عنهم كل شر إن ربي قريب سميع الدعاء.

قائمة المحتويات

الفصل التمهيدي

* المقدمة
* موضوع الدراسة
* أهمية الدراسة
* أهداف الدراسة
* تساؤلات الدراسة
* حدود الدراسة
* منهج الدراسة
* مصطلحات الدراسة
* الدراسات السابقة

المقدمة :

تسعى التربية الإسلامية لتحقيق معنى العبودية لله وحده ، ومن ثَم الوصول إلى سعادة البشر في الدنيا والآخرة عبر طرق متنوعةٍ و أساليب متعددة ، فهي تربي النفس البشرية تارة بالأسلوب القصصي البديع الذي تميل إليه القلوب وتتأثر به العواطف لاستلهام العبر من الحوادث كما أخبر تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ [يوسف:١١١] .

وتارة تعتني التربية الإسلامية بالأسلوب الحواري القائم على المناقشة والإقناع ، وتارةً تربي النفس الإنسانية بأسلوب ضرب الأمثال الذي يقرب المعنى إلى الأفهام ؛ حيث يقرع هذا الأسلوب آذان السامع قرعاً ينفذ أثره إلى القلب ويستقر في أعماق النفس .

يقول تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [إبراهيم:٢٤-٢٥] .

وتارةً أخرى تعتني التربية الإسلامية بالترغيب والترهيب – الثواب والعقاب – كأسلوب من أساليب التربية . وأساس هذا الأسلوب قائم على أن النفس فُطرت على حب اللذة والنعيم ، وبغض العقوبة و الألم ، فالثواب يولّد في المتعلم الدافعية إلى التعلّم « فهو عادة ما يجعل الطفل(*) يشعر بالرضا أو اللذة أو السرور ، ثم يؤدي إلى تقوية المحددات الدافعية التي تعمل على تنشيط السلوك وتوجيهه »(١) .

في حين يشكل عقاب المتعلم الذي هو مدار هذا البحث أحد العوامل الرئيسة المؤثرة في العملية التعليمية فهو يقلل السلوك غير المرغوب فيه ، أو يعدله ، أو يزيله نهائياً. والعقوبة أمر لازم الإنسان منذ القدم ، ولقد قصّ علينا القرآن الكريم العديد من العقوبات الإلهية التي حلّت بالأمم السابقة : كقوم نوحٍ ، و قوم إبراهيم وقوم لوط ، وأصحاب مدين ، وعادٍ ، وثمود ، وقارون ، وفرعون ، وهامان ، وقوم موسى . قال تعالى : ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [العنكبوت:٤٠] .

ولقد ذكر القرآن الكريم أنواع العقوبات الشرعية المختلفة كالقتل والقطع والجلد والنفي ، وأشار إلى تدرج العقوبة بين الوعظ والهجر والإعراض والتهديد والضرب ، إذ المجتمعات البشرية على اختلاف مللها ونحلها لها أنظمة عقابية تساهم في الحفاظ على أنظمتها وقوانينها من العبث أو التعدي عليها ؛ بل إن حياة الغاب لم تخل من عقوباتٍ تحفظ أمنها واستقرارها ، حكى الإمام ابن القيم مشهداً عجيباً عن نملةٍ كذبت على قومها ، فلما علموا ذلك منها كان عقابها الموت

(*) والمقصود بالطفل هنا : المتعلم أو طالب العلم .

(١) حطب : فؤاد و صادق : آمال : علم النفس التربوي ، الطبعة العاشرة ، الانجلو المصرية ، ١٩٩٦م ، ص٣٣٦ .

قال : « جاءت نملة إلى شق جرادة فزاولته فلم تُطق حمله من الأرض ، فذهبت غير بعيد ثم جاءت معها بجماعة من النمل ، قال : فرفعت ذلك الشق من الأرض ، فلما وصلت النملة برفقتها إلى مكانه دارت حوله ودرن معها فلم يجدن شيئاً ، فرجعن - فعلت ذلك ثلاثاً - قال : فلما لم يجدن شيئاً تحلّقن حلقة وجعلن تلك النملة في وسطها ثم تحاملن عليها فقطّعنها عضواً عضوا »[1] ، كما أقرت السنة النبوية بمبدأ العقوبة باعتباره أسلوباً من أساليب التربية التي لا يمكن الاستغناء عنها قال عليه الصلاة والسلام : « مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرّقوا بينهم في المضاجع »[2] ، وصح عنه عليه السلام أنه قال : « علّقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه أدب لهم »[3] .

ومن عناية السنة النبوية بهذا المبدأ : ما أعطته للقاضي من صلاحيات واسعة في تقرير العقوبات المقدرة التي لم يرد فيها نص من الكتاب أو السنة ، وهي كل عقوبة لم يرد فيها نص شرعي بتقدير العقوبة ، فللقاضي الحق في تقديرها بناءاً على المصلحة العامة مع مراعاة قواعد الشريعة .

والأمة الإسلامية عبر تأريخها الطويل استخدمت العقوبة كوسيلة تربوية يَلْجأ إليها الحاكم في سياسة رعيته ، ورب الأسرة في إصلاح أسرته ، والمعلّم في تعليم طلاّبه ؛ إذ لا يُمكن إلغاء العقوبة من قاموس التربية ؛ بل إن إهمالها والتهاون في تقريرها يولد جيلاً مائعاً لا يقدر المسؤولية . وهذا ما دعا رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق - جون كنيدي - في عام ١٩٦٢م إلى التصريح بأن : « مستقبل أمريكا في خطر ؛ لأن شبابها مائع منحل غارق في الشهوات ، ولا يقدر المسؤولية الملقاة على عاتقه ، وإن من بين كل سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ست غير صالحين ؛ لأن الشهوات والتفلت من قيود المسؤولية والأخلاق أفسدت عليهم لياقتهم الطبية والنفسية »[4] .

ومن رجال التربية الغربية الذين لاحظوا النتائج السيئة للتساهل وترك العقوبة في تربية الطفل : جون ديوي وفرويد حيث يقولان : « إنه سبيل تنمية المزيد من الرغبات والنزوات في نفوسهم ، وعامل قوي على إغرائهم بالتمرد والانحراف ، الأمر الذي يفقدهم القدرة على معالجة ما يعترض سبيلهم مستقبلاً من هموم ومشكلات وعقبات »[5] .

ومعلوم أن العقاب من أكثر الأساليب التي أثارت الجدل بين علماء التربية والنفس من جهة ، وبين المربين و أولياء أمور التلاميذ من جهة أخرى .

---

(١) ابن قيم الجوزية : شمس الدين محمد بن أبي بكر ، مفتاح دار السعادة و منشور ولاية العلم والإرادة ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ ، ص ٢٥٢ .

(٢) السجستاني : أبوداود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب متى يأمر الغلام بالصلاة ، (١/٣٣٤) .

الألباني : محمد ناصر الدين ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ص ٢٥٢ .

(٣) سبق تخريجه : ص أ .

(٤) علوان : عبدالله ناصح : تربية الأولاد في الإسلام ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١هـ ، (٢/٧٥٧) .

(٥) جمال : أحمد محمد : نحو تربية إسلامية ، الطبعة الثانية ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ ، ص ١٠٦ .

يقول برسيفال سيموندز : « من المحتمل ألاّ يوجد في أي موضوع تربوي خلافات ملحوظة ؛ بل وعداء في الرأي كتلك الخلافات الناشبة في موضوع العقاب ، كما لم يظهر في أي موضوع آخر إصرارات - إن لم يكن عناداً - في التمسك بالآراء التي تكوّنت مثلما ظهر في هذا الموضوع . فمن جهة يحبذ العقاب كباعث للتعلّم ، و يشجب من جهة أخرى باعتباره شيئاً بغيضاً ، وإن مسألة مثيرة كهذه لابد أن تستفيد من الحقائق التي يوفرها علم النفس و المتعلقة بالنتائج المترتبة على استعمال العقاب »(١) ، والمراد بالعقاب هنا العقاب البدني .

ويرى كرانفورد : « أن ضربة عصاً جيدة يمكن أن يكون لها أثر طيب في إيقاظ عقل الولد وضميره ، وعدم القيام بمثل ذلك التأديب في الحالات المزعجة هو إهمال مؤذ للطفل والمجتمع ، وأنه كلما بكر الوالدان بتأديب أولادهما استقرت في أذهانهم عادات سليمة تتأصل في نفوسهم فتلازمهم طوال حياتهم ، وأن تأخر المكافأة أو العقاب يُذهب بأثر هذه السياسة التربوية ، لذلك يجب أن يبادر الأبوان بضرب الطفل فور ارتكاب أي خطأ أو ذنب »(٢)

في حين نجد التربية الحديثة ترفض العقاب وتنادي بأن تكون التربية خبرة سعيدة غير محدثة للقلق ؛ وذلك بالاعتماد على التعزيز الإيجابي والتسامح مع المتعلمين .

« وقد قدمت بحوث العالم الأمريكي - ثورنديك - ومن بعده - سكنر - الأساس السيكولوجي لعدم استخدام العقاب في تربية الطفل ، ويرى -سكنر - أن التعزيز الإيجابي هو المفتاح السحري لكل مشكلات التعلّم . وأن العقاب يؤدي إلى كبت السلوك أو قمعه انفعاليا وليس إلى محوه أو إطفائه »(٣) .

فالتربية الإسلامية التي منبعها الكتاب والسنة لها موقف متميّز في موضوع عقوبة المتعلم وشتان ما بين قول البشر وقول الخالق عزوجل ، فالواجب على كل مسلم الأخذ بهذا الموقف دون النظر إلى ما أقره المربون الغربيّون ، مع العلم أن البعض من المربين الغربيّين أنفسهم أشاروا إلى أهمية إقرار العقوبة في العملية التعليمية مما يؤكد أن للتربية الإسلامية مظاهر تميّز في هذا الموضوع .

ومن أبرز مظاهر تميّز التربية الإسلامية تجاه عقوبة المتعلم الشمولية في طرح قضية العقاب حيث لم تترك جزئية من جزئيات عقوبة المتعلم إلاّ أشارت إليه ووضعت له الضوابط والأسس التي تساعد المربي المسلم في استخدام عقوبة المتعلم .

كما تميّزت التربية الإسلامية بمراعاة التدرج عند استخدام عقوبة المتعلم ، وأكدت على المربين المسلمين أن يستخدموا العقاب لمنافع المتعلمين ، وضرورة الوقوف على الآثار الإيجابية والسلبية عند معاقبة المتعلم ليكون المربي المسلم على بصيرة .

ومن مظاهر تميّز التربية الإسلامية في هذا الجانب كذلك تناولها لموضوع عقوبة المتعلم وفق أساليب متعددة مما يدل على أنه هذه التربية صالحة لكل زمان ومكان ، هذه بعض مظاهر التميّز التي يمكن الوقوف عليها عند تناول موضوع عقوبة المتعلم عند المربين المسلمين .

---

(١) بريسفال : سيموندز ، الدروس التي تتعلمها التربية من علم النفس ، ترجمة عبدالله صالح عبدالله ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٤هـ ، ص ٣٧ .

(٢) جلال : عائشة عبدالرحمن ، المؤثرات السلبية في تربية الطفل المسلم وطرق علاجها ، الطبعة الأولى ، دار المجتمع ، ١٤١٣هـ ، ص ٣٣٠ .

(٣) بريسفال : المرجع السابق ، ص ٣٣٠ .

موضوع الدراسة :

سبقت الإشارة إلى بعض أساليب التربية الإسلامية في تربية النفس الإنسانية ، وأن هذه الأساليب متنوعة ومتعددة بما يلائم الطبيعة البشرية ، وأن من تلك الأساليب : أسلوب التربية بالثواب والعقاب في العملية التعليمية ؛ حيث اعتنى المربون المسلمون منذ عصر النبوة بالعلم والتعلم ، لما لطلب العلم من الخير والفضل ، وما أمر الله بطلب الزيادة في شيء من الدنيا إلاّ من العلم . قال تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه:١١٤] .

وهذا الفضل لا يحوزه إلاّ من تأدب بآداب العلم ، وعرف قدر العلم ومكانة العلماء الذين هم ورثة الأنبياء ، فالأدب من أسمى مقاصد التربية الإسلامية ، وهو عنوان الخير كله ، ووعاء لمحاسن العادات .

صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « ما نحل والد ولده نحلاً أفضل من أدب حسن »[١] .

وقال : « لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع »[٢] .

ولقد فسر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم:٦] .

قال : « أدبوهم وعلموهم »[٣] .

وعن الحجاج بن أرطأة قال: « إن أحدكم إلى أدب حسن أحوج منه إلى خمسين حديثاً »[٤] .

على أن يكون هذا التأديب بالأساليب المختلفة : بالنصح والإرشاد ، أو بالثواب والعقاب ، فيبدأ بالتهديد بالعقوبة سرا كما أشار إلى ذلك الإمام شمس الدين الأنباني :

« فإن عاد ثانياً ينبغي أن يعاقبه سراً ويعظم الأمر فيه ، ويقول له : إياك أن تعود لمثل هذا فتفتضح بين الناس ... فإذا عاد أدبه بما يليق من توبيخه »[٥] .

وإلاّ تدرج في العقوبة حسب ما تقتضيه المصلحة . وفي ذلك يقول ابن سينا : « فينبغي لمعلم الصبي أن يجنبه مقابح الأخلاق ، وينكّب عنه معايب العادات بالترهيب والترغيب ، والإيناس

---

(١) الشيباني : أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، حديث جد أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، (٩٦/٤) . البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين : شعب الإيمان ، (٣٩٩/٦) .
الألباني : محمد ناصر الدين ، ضعيف سنن الترمذي ، ص٢٢٠ .

(٢) الشيباني : أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، حديث جابر بن سمرة ، (١٢٣/٥) .
البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين ، شعب الإيمان ، (٣٩٩/٦) .
الألباني : محمد ناصر الدين ، ضعيف سنن الترمذي ، ص٢٢٠ .

(٣) ابن كثير : أبوالفداء الحافظ إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، (٤١٧/٤) .

(٤) الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ، الجامع لأخلاق الراوي و آداب السامع ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ ، (٣٠٤/١) .

(٥) الأنباني : شمس الدين الأنباني ، رسالة في رياضة الصبيان و تعليمهم و تأديبهم (مخطوط) ٤٣٢ تعليم . المكتبة الملكية ، القاهرة ، و انظر الهواني : التربية في الإسلام ، ص١٤٩

والإيحاش ، وبالتعريض والإقبال ، وبالحمد مرة وبالتوبيخ أخرى ما كان كافياً . فإن احتاج إلى الاستعانة باليد لم يُحجم عنه »[1]

ولقد أشار المربون المسلمون إلى عقوبة المتعلّم في كثيرٍ من مؤلفاتهم وكتبهم ومن أولئك : أبوالحسن علي بن محمد بن خلف المعروف بالقابسي في (أحوال المتعلمين وأحكام المعلّمين والمتعلّمين) ؛ حيث ذكر أن الرفق بالصبيان وحسن رعايتهم أنفع لهم من القسوة والفظاظة التي قد يألفها الصبيان فيجترئون بها على المعلم ، وأن على المعلم وضع الأمور في مواضعها ؛ لأنه هو المأخوذ بأدبهم والناظر في زجرهم عما لا يصلح لهم ، كما أشار إلى مقدار العقوبة المسموح به ، والأسباب الموجبة للعقوبة ، وأن العقوبة لا تستخدم إلاّ بعد التنبيه للمتعلم أكثر من مرة واحدة . وأن المعلم ينبغي له ألاّ يعاقب وهو غضبان . ومن ذلك قوله : « فقولك هل يستحب التشديد على الصبيان أو ترى أن يرفق بهم ..... فهو يسوسهم في كل ذلك بما ينفعهم ، ولا يخرجهم ذلك من حسن رفقه بهم ولا رحمته إياهم ، فإنما هو عوض لهم من آبائهم . فكونه عبوساً أبدا من الفظاظة المقوتة ، ويستأنس الصبيان بها فيجترئون عليه ، ولكنه إذا استعملها عند استئهالهم الأدب ، صارت دلالة على وقوع الأدب بهم..... »[2] .

و منهم : بدر الدين ابن جماعة الذي تحدث عن أنواع العقوبة ، وأنها تتدرج من الإرشاد بالتلطف والرفق ؛ حيث يقول في كتابه تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم : « وإذا رأى من لا يقيم صلاته أو طهارته أو شيئا من الواجبات عليه أرشده بتلطف ورفق »[3]

وكذلك الإمام شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي في كتاب (تحرير المقال في آداب وفوائد وأحكام يحتاج إليها مؤدبو الصبيان) ذهب إلى عقوبة المتعلّم وأنه يشترط في عقوبة المتعلّم حصول المقصود الذي من أجله شرعت العقوبة ، وفي ذلك يقول : « ويشترط في جواز التعزير – العقوبة – للمعلّم ، أن يظنه زاجرا له من غير ضرب مبرح . أما إذا ظن أنه لا يفيد فيه إلاّ المبرح ..... فإذا ظن انتفاء فائدتها فلا مقتضى لجوازها »[4] .

---

(١) ابن سينا : الحسين بن عبدالله ، كتاب السياسة ، (د . ت) ، ص

(٢) القابسي : أبو الحسن على بن محمد بن خلف ، الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين و أحكام المتعلمين ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٧٠م ، انظر الأهواني : التربية في الإسلام ، المرجع السابق ، ص ٣١٢ .

(٣) ابن جماعة : بدر الدين ، تذكرة السامع و المتكلم و أدب العالم و المتعلم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص٢٣ .

(٤) الهيتمي : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبوا الأطفال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال ، تحقيق : محمد سهيل الدبس ، الطبعة الأولى ، دار ابن كثير ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ص ٨٠ .

كما اشترط إذن الولي في عقوبة المتعلّم فقال : « إن أصحابنا صرحوا بأنه لا يجوز للمعلم ضرب الصغير إلاّ أن يأذن له أبوه وإن علا ، قال : ومثله الأم ، أي : وإن علت ، وأنه المذهب المعتمد عند الشافعي – رحمه الله تعالى – « فالمنقول وهو المذهب المعتمد الذي لا يجوز لشافعي مخالفته أنه لا يجوز للمعلّم الضرب إلاّ بعد إذن أب فجد فوصي فقيم فأم ونحوها . وهذا الترتيب وإن لم أر من ذكره .... »(١) .

وابن خلدون الذي يرى أن التربية بالقسوة والشدة تُذهب انبساط النفس ، وتولد الخمول والكسل ، وتُكسب مساوئ العادات من الخبث والكذب ، حيث يقول : « وذلك أن إرهاف الحد بالتعلّم مضر بالمتعلم ؛ سيما في أصاغر الولد ؛ لأنه من سوء الملكة ، ومن كان مرباه بالعسف والقهر ، من المتعلمين أو المماليك والخدم سطا به القهر وضيّق عن النفس في انبساطها ، وذهب بنشاطها ، ودعاه إلى الكسل ، وحمل على الكذب والخبث »(٢) .

وممن أشار إلى عقوبة المتعلّم من المربين المسلمين : الإمام أبوحامد الغزلي في (كتاب إحياء علوم الدين) والخطيب البغدادي في (كتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) ، وفي (كتاب الفقيه والمتفقه) ، ومحمد بن سحنون في (كتابه آداب المعلّمين) ، وشمس الدين ابن مفْلح الحنبلي في (كتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية) ، وأبوالحسن الماوردي في (كتاب أدب الدنيا والدين) ، وابن جماعة في (كتاب تذكرة السامع والمتكلّم في أدب العالم والمتعلّم) ، و شيخ الإسلام ابن تيمية في (كتاب السياسة الشرعية) ، وابن قيم الجوزية في (كتاب الجواب الكافي) ، وابن عبدالبر القرطبي في (كتاب جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله) ، والإمام برهان الدين الزرنوجي في (كتاب تعليم المتعلّم طريق التعلم) ، وابن سينا في (كتاب السياسة) . وغيرهم كثير جداً مما سوف يذكر في أصل الرسالة – إن شاء الله – والتي قرروا من خلالها المفهوم الشامل لعقوبة المتعلّم ، ومن هنا فإن موضوع الدراسة يتعلّق بعقوبة المتعلّم عند المربين المسلمين من خلال بيان معنى العقوبة عند المربين المسلمين ، وأسسها ، وأسبابها ، وضوابطها ، وأساليبها ، وآثارها الإيجابية والسلبية ، والأنظمة واللوائح المدرسية تجاه عقوبة المتعلّم ودراسة الاتجاهات المختلفة للعقوبة .

---

(١) الهيتمي : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبوا الأطفال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال ، مرجع سابق ، ص٧٧ .

(٢) ابن خلدون : عبدالرحمن المغربي ، المقدمة ، (د . ت) ، ص ٥٤٠ .

أهمية الدراسة :

عقوبة المتعلّم من الموضوعات التربوية المهمة التي اعتنى بها المربون المسلمون منذ القدم .

ويرى الباحث أن أهمية هذه الدراسة تكْمُن في النقاط الرئيسة التالية :

١- عقوبة المتعلّم من أبرز الموضوعات التربوية التي يكثر حولها الخلاف ؛ إذ لا يوجد اتفاق بين علماء النفس والتربية من جهة والمسؤولين عن العملية التعليمية وبين الممارسين لها من جهة أخرى حول الجدوى منها كأسلوب من أساليب التربية ، ودراسة آراء المربين المسلمين تُسهم في توضيح قضية العقوبة ، وتُساعد المعلّم المسلم على اتخاذ موقف محدد تجاه هذه القضية .

٢-دراسة آراء المربين المسلمين في قضية العقوبة تُسهم في التأصيل الإسلامي للعقوبة ؛ لأن هذه الآراء ترتكز على المصادر الأصيلة للتربية الإسلامية المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، فهي مستنبطة منهما وتدور في فلكيهما ، ومن ثَم فهي أقرب إلى واقع الناس وثقافاتهم .

٣- آراء المربين المسلمين في قضية العقوبة هي نتاج خبرات تربوية واقعية امتدت مئات السنين من التطبيق الفعلي في واقع المجتمعات المسلمة ومؤسستها التعليمية عبر العصور . فدراستها وفهمها والإفادة منها تُسهم في إيجاد الحلول لكثير من المشكلات التعليمية المعاصرة الناجمة عن الإفراط والتفريط في استخدام العقوبة .

٤- موقف التربية الإسلامية من عقوبة المتعلّم وإبراز الضوابط و الأساليب والكيفية التي تطبق من خلالها يُسهم في تنمية وعي المعلمين والمربين المعاصرين بهذه القضية ، وحسن استخدامها بطريقة فعّالة مما يساعد على تحقيق الأهداف التربوية .

٥- التعّرف على آراء المربين المسلمين وموقفهم من قضية عقوبة المتعلّم يُساعد المسؤولين في التعليم في اتخاذ قرارات متّزنة تجاه قضية العقوبة في المدارس من خلال إدراك إيجابيتها وسلبيتها ، ووضع الضوابط التي تضمن سلامة استخدام هذا الأسلوب دون إفراط أو تفريط .

٦- التعّرف على آراء المربين المسلمين وموقفهم من قضية العقوبة يُساهم في تطوير اللوائح المدرسية الحالية المطبقة في المدارس تجاه قضية عقوبة المتعلّم ، بما يجعلها واقعية وقابلة للتطبيق ، ومراعية للظروف والحالات السلوكية التي يواجهها المعلمون في المدارس .

أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية :

١- التعرف على الأهداف التي تناولتها عقوبة المتعلم عند المربين المسلمين .

٢- التعرف على الأسباب الموجبة لعقوبة المتعلم عند المربين المسلمين .

٣- الوقوف على مدى تطابق آراء المربين المسلمين مع ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية .

٤- التعرف على الضوابط التي يجب مراعاتها عند تطبيق عقوبة المتعلم عند المربين المسلمين .

٥- دراسة للاتجاهات المختلفة نحو استخدام العقاب في التربية المعاصرة .

٦- معرفة موقف نظام التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية من العقاب البدني .

تساؤلات الدراسة :

تسعى هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات الرئيسية التالية :

س/ ما الأهداف التي تناولتها عقوبة المتعلم عند المربين المسلمين .

س / ما الأسباب الموجبة لعقوبة المتعلم عند المربين المسلمين .

س / ما مدى تطابق آراء المربين المسلمين مع ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية .

س / ما الضوابط التي يجب مراعاتها عند تطبيق عقوبة المتعلم عند المربين المسلمين .

س / ما الاتجاهات المختلفة نحو استخدام العقاب في التربية المعاصرة .

س / ما موقف نظام التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية من العقاب البدني .

حدود الدراسة :

تتناول هذه الدراسة آراء المربين المسلمين من أهل السنة والجماعة وعلماء السلف الصالح ومن تبعهم عبر التاريخ الإسلامي .

منهج الدراسة :

استخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي ؛ وذلك بجمع أقوال المربين المسلمين حول قضية عقوبة المتعلّم من خلال الرجوع إلى كتبهم ومؤلفاتهم كابن تيميه ، وابن القيم ، والقابسي ، وابن خلدون ، وابن حجر الهيتمي ، والخطيب البغدادي ، وابن جماعة ، والغزالي ، وابن سينا ، والنووي ، وابن الصلاح ..... وغيرهم ، ثمّ ترتيبها وتصنيفها واستنتاج مواقفهم تجاه قضية العقاب ، ودراسة هذه الآراء ، ومناقشتها ، وتحليلها ، ومحاولة استنباط أساليب وأنواع العقوبة التي أشاروا إليها ، وبيان الآثار المترتبة على ذلك .

هذا وقد راعى الباحث في منهج الدراسة الأمور التالية :

أولاً : تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الدراسة ، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بذلك ، وإلاّ اعتمدت على الكتب الأربعة و مسند أحمد وموطأ مالك .

ثانياً : اعتنى الباحث بعلامات الترقيم كوضع الفواصل وعلامة التعجب والاستفهام والفواصل المنقوطة ونحو ذلك مما يعين على فهم الكلام .

ثالثاً : قام الباحث بكتابة الآيات بالرسم العثماني مع الإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية بين معكوفتين هكذا [التحريم:٦] .

رابعاً : إذا ذكر المرجع للمرة الأولى فإن الباحث يقوم بكتابة المعلومات كاملة عن المرجع والتي تشمل : اللقب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، دار النشر ، بلد النشر ، الطبعة ، سنة الطبع .

وإذا تكرر المرجع بعد ذلك فإن الباحث يكتفي بلقب المؤلف : اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، مرجع سابق ، الجزء والصفحة ، إلاّ إذا تكرر المرجع أكثر من مرة في نفس الصفحة فإن الباحث يكتفي بلقب المؤلف : المرجع السابق ، الجزء والصفحة .

خامساً : قام الباحث بشرح الألفاظ الغريبة التي ترد في النصوص المقتبسة ، وكذلك تعديل بعض النصوص التي لا يستقيم المعنى في بعض الكلمات ، ويضع الباحث ذلك بين قوسين هكذا ( ).

سادساً : قام الباحث بعمل فهارس للدراسة مراعياً في ذلك الترتيب الهجائي بحذف (ابن ،أبو ، أم ، بنت) وقد شملت الدراسة الفهارس التالية :

* **فهرس الآيات القرآنية .**
* **فهرس الأحاديث والآثار النبوية .**
* **فهرس الأعلام .**
* **فهرس الألفاظ الغريبة .**
* **فهرس الشواهد الشعرية .**
* **قائمة المصادر والمراجع .**

مصطلحات الدراسة :

بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية نجد أن لفظة (العقوبة) تتضمن العديد من المعاني المتقاربة ، ولعل من أبرزها ما يلي :

١- العقاب ٢- التأديب ٣- التهذيب ٤- الجزاء

١ـ العقوبة :

يقول ابن فارس : عقب : « العين والقاف والباء أصلان صحيحان : أحدهما يدل على تأخر شيء وإتيانه بعد غيره ، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدةٍ وصعوبة .

ومن الباب : عاقبت الرجل معاقبة وعقوبةً وعقابا . وأحذر العقوبة والعقب .

فنعم والِي الحُكمِ والجارُ عمر لَيْنٌ لأهل الحقِّ ذو عَقْبٍ ذكَرْ »[١]

وقال أبو بكر الرازي : « عَاقِبَةُ كل شيء:آخره

والعقاب : العقوبة و عَاقَبَه بذنبه

والعَاقِبةُ : إطلاقها يختص بالثواب »[٢]

نحو قوله تعالى : ﴿ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص:٨٣] .

وبالإضافة قد تستعمل في العقوبة نحو قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ ﴾ [الروم:١٠] .

والعُقُوبةُ : قال الراغب الأصفهاني : « المعاقبة و العقاب يختص بالعذاب »[٣] .

وقال ابن منظور : « عَقِب ، عَاقِب ، عُقْبان ، وعقبى كل شيء آخره .

قال تعالى : ﴿ وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا ﴾ [الشمس:١٥] .

والعقاب : والمعاقبة الجزاء بما فعل سوء . والاسم العقوبة »[٤] .

من ذلك نجد : أن من معاني العقوبة : تأخر شيء وإتيانه بعد غيره . فكل عقوبة لابد وأن يسبقها ذنب ، وأنه لا عقوبة بدون ذنب .

والمعنى الآخر : يدل على ارتفاع وشدةٍ وصعوبة . وهذا ما تختص به العقوبة ، إذ لا يصح إطلاق لفظ العقوبة إلاّ إذا كانت تمتاز بالآلام والشدة حتى تؤدي الغرض الذي من أجله شرعت .

والعقوبة في الاصطلاح :

قال أبو زهرة : « أذى ينزل بالجاني زجراً له . أو هي : أذى شرع لدفع المفاسد »[٥] .

---

(١) ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن زكريا : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، ١٤١١هـ ، (٤/٧٧) .

(٢) الرازي : محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص ٤٤٤ .

(٣) الراغب الأصفهاني : الحسين بن محمد بن المفضل ، مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ، ص ٥٧٥ .

(٤) ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ ، (١/٦١١) .

(٥) أبوزهرة : محمد ، الجريمة و العقوبة في الفقة الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ٧ .

والمقصود بعقوبة المتعلّم : كل ما ينزل بالمتعلّم بسببٍ مُوجبٍ من فعل محظور ، أو ترك مأمور ، وهذه العقوبة تأخذ صوراً متعددة كالتهديد بالعقوبة ، أو التوبيخ ، أو الهجر ، أو الضرب ، أو غير ذلك ، بشرط أن تكون في حدود المسموح به دون تجاوزٍ أو تعدٍ ، وأن يكون قصدها الإصلاح والتأديب ، على أن تزول بزوال مُوجِبها .

٢- التأديب :

قال ابن فارس : أدب : « الهمزة والدال والباء أصل واحد تتفرع مسائله وترجع إليه .

فالأدب أن تجمع الناس إلى طعامك ......

ومن هذا القياس : الأدب أيضاً ؛ لأنه مُجَمعٌ على استحسانه »[1] .

قال أبو بكر الرازي : « أدُب : بالضم أدَباً بفتحتين فهو أدِيب

و استأدَبَ : أي : تأدَّبَ »[2]

قال ابن قيم الجوزية : « الأدب اجتماع خصال الخير في العبد . وحقيقة الأدب : استعمال الخلق الجميل . ولهذا كان الأدب : استخراج ما في الطبيعة من الكمال من القوة إلى الفعل »[3] .

قال ابن منظور : « أدب : الأدب الذي يَتَأَدَّبُ به الأديبُ من الناس .

و سُمي أدباً لأنه يَأْدِبُ الناس إلى المَحامِد وينهاهم عن المقابح .

و الأدب : الظَّرْفُ وحُسن التناول »[4] .

٣- التهذيب :

قال ابن فارس : « هذب : الهاء والذال والباء : كلمة تدل على تنقية شيء مما يعيبه .

يقال : شيء مهذب : منَّقى مما يَعِيبُه »[5] .

وقال الرازي : « التَّهْذيب : التنقية ، ورجل مُهَذَّب : أي : مُطَهَّرُ الأخلاق »[6] .

٤- الجزاء :

قال ابن فارس : « الجزاء مأخوذ من - جزى - : فالجيم والزاء والياء : قيام الشيء مقام غيره ومكافأته إياه . يقال : جَزَيت فلاناً أجزِيه جزاءً ، وجازيتهُ مجازاةً . وهذا رجل جازيكَ من رجل أي : حسبك »[7] .

وقال أبو بكر الرازي : « جَزَأه : من باب قطع ، و جَزَّأه تَجزِئة : قَسَّمَه أجزاء ، و جَزَأ به : من باب قطع اكتفى »[8] .

---

(١) ابن فارس : أبو الحسين أحمد ابن زكريا ، المقاييس في اللغة ، مرجع سابق ، (١/٧٤) .

(٢) الرازي : محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

(٣) ابن قيم الجوزية : شمس الدين عبدالله بن أبي بكر ، تهذيب مدارج السالكين ، ص ٤٤٥ .

(٤) ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، مرجع سابق ، (١/١٩) .

(٥) ابن فارس : المرجع السابق ، (٦/٤٥) .

(٦) الرازي : المرجع السابق ، ص ٦٩٣ .

(٧) ابن فارس : المرجع السابق ، (١/ ٤٥٥) .

(٨) الرازي : المرجع السابق ، ص ١٠١ .

الدراسات السابقة :

حاول الباحث الحصول على الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة ؛ وذلك من خلال التقصي والاستقراء في الرسائل الجامعية التي كتبت في موضوع العقوبة ، وكذلك البحث في دليل الرسائل الجامعية ومركز التراث الإسلامي والبحوث العلمية التابع لجامعة أم القرى ، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .

ومن الدراسات السابقة التي أمكن الحصول عليها الدراسات التالية :

١- الدراسة الأولى بعنوان : **الآثار التربوية للعقوبات التعزيرية من منظور التربية الإسلامية.**

إعداد الطالب : إبراهيم بن جازان بن سفر الجعيد

رسالة ماجستير بكلية التربية قسم التربية الإسلامية والمقارنة

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

الفصل الدراسي الثاني : ١٤١٦هـ

اهتمت الدراسة بمعرفة الآثار التربوية للعقوبات التعزيرية من منظور التربية الإسلامية ، كما تناولت العقوبات التعزيرية في الإسلام ، والحكمة من مشروعيتها ، وأنواع العقوبات التعزيرية المختلفة مثل القتل والصلب والحبس .... و الأساليب التي تتخدها الأسرة و المدرسة والمجتمع للوقاية من العقوبات التعزيرية وآثارها التربوية . ثم عرض الباحث أهم النتائج والتوصيات والمقترحات .

وكان من أهم أهداف هذه الدراسة ما يلي :

١- معرفة بعض العقوبات التعزيرية في الإسلام وعلاقتها بالتربية .

٢- التعرف على الأساليب التي تتخذها الأسرة و المدرسة والمجتمع للوقاية من العقوبات التعزيرية وآثرها التربوية .

كما أشار الباحث إلى أهمية الدراسة ، وأنها تسهم في تعريف الأسرة بالأساليب التي لها دور بارز وهام في تربية الأفراد وتنشئتهم تنشئة صالحة تبصرهم بتلك العقوبات قبل الوقوع فيها . وكذلك تعريف المدرسة بالأساليب التي من شأنها تعديل سلوك الأفراد وإعدادهم الإعداد الذي رسمه الإسلام لهم حتى يكونوا أعضاء صالحين ونافعين في المجتمع .

والإسهام في تعريف المجتمع بالأساليب التي لها دور في نشر الوعي وتثقيف الأفراد ، وتنبههم إلى تلك العقوبات قبل تطبيقها عليهم ، حتى يكون لدى المجتمع دراية ومعرفة تامة بهذه العقوبات والجزاء المترتب على من يقع في جرائمها .

وقد حاولت تلك الدراسة الإجابة على السؤال الرئيس التالي :

ما هي الآثار التربوية المرجوة من العقوبات التعزيرية من منظور التربية الإسلامية ؟

وللإجابة على هذا السؤال - يرى الباحث - أنه يلزم الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية :

س/ ماهو مفهوم العقوبات التعزيرية في الإسلام ؟

س/ ماهي الأساليب التي تتخذها الأسرة والمدرسة والمجتمع للوقاية من العقوبات التعزيرية وأثرها التربوي؟

وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة كلاً من المنهج الوصفي والمنهج الاستنباطي .

ومن ملامح التشابه بين الدراستين : بيان مفهوم العقوبة في التربية الإسلامية ، والإشارة إلى بعض العقوبات التعزيرية في الإسلام كالقتل والجلد والنفي .... والتعريف بالآثار التربوية لتلك العقوبات والحكمة من مشروعتها .

في حين أن الدراستين تختلفان في بعض الجوانب ؛ حيث استهدفت الدراسة السابقة التعرف على بعض العقوبات التعزيرية في الإسلام وعلاقتها بالتربية الإسلامية ، وكذلك التعرف على الأساليب التي تتخذها الأسرة والمدرسة والمجتمع للوقاية من العقوبات التعزيرية وآثارها التربوية ، في حين تستهدف الدراسة الحالية محاولة التعرف على مفهوم عقوبة المتعلّم عند المربين المسلمين ، وكذلك معرفة الأهداف والأنواع والضوابط والأسباب والأساليب الواردة في عقوبة المتعلّم . كما أن الدراسة السابقة نظرت في الآثار التربوية للعقوبات التعزيرية من منظور التربية الإسلامية ، في حين أن هذه الدراسة سوف تهتم بدراسة الآثار الإيجابية والسلبية لعقوبة المتعلّم بوجه عام .

٢- الدراسة الثانية بعنوان : **نظرة التربية الإسلامية والتربية الغربية لمفهوم العقوبة البدنية في مجال التعليم العام .**

إعداد الطالبة : ليلى عمر معتوق الحلواني

رسالة ماجستير بكلية التربية قسم التربية الإسلامية والمقارنة

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

لعام : ١٤٠٨هـ - ١٤٠٩ هـ

اهتمت هذه الدراسة ببيان وجهة النظر الإسلامية ، ووجهة النظر الغربية وواقعها المعاصر لمفهوم العقوبة البدنية في مجال التربية و التعليم ؛ وذلك بتحليل ونقد آراء مجموعة من علماء المسلمين الأوائل أمثال : ابن سحنون ، والقابسي ، وفق التسلسل التأريخي وعمق تناول هذا المفهوم من قبل هؤلاء العلماء ، ومجموعة أخرى من آراء علماء ومدارس الغرب في العصر الحديث مع تنوع جنسياتهم والدول التي ينتمون إليها ، كسبنسر ، ومنتسوري ، والمدرسة السلوكية وغيرهم . وكان من أهم أهداف هذه الدراسة : توضيح مفهوم العقوبة البدنية كما ورد في واقع التربية الإسلامية وواقع التربية الغربية ، و بيان الشروط الموجبة للعقوبة البدنية والكيفية التي تتم بها من وجهة النظر الإسلامية ، وكذلك توضيح الفروق بين العقوبة البدنية في التربية الإسلامية والتربية الحديثة ، وما هي الآثار الإيجابية والسلبية الناتجة عن استخدام العقوبة البدنية في المجتمعات الإسلامية ، أو عند استخدامها بصورة خاطئة ، وكذلك الآثار السلبية الناتجة عن الأخذ بمبادئ ونظريات التربية الحديثة .

ومن أهداف الدراسة أيضاً : تحديد واقع مدارسنا بين وجهتين متعارضتين من التربية ، وتوجيه هذا الواقع نحو تطبيق أفضل وأمثل نابع من الشريعة الإسلامية .

وتأتي أهمية هذه الدراسة في الحاجة الماسة لتوضيح مفهوم العقوبة في التربية الإسلامية والعقوبة البدنية كأسلوب علاجي ضمن الأساليب الأخرى التي تناولتها التربية الإسلامية .

وكذلك إسهام الدراسة في تحليل واقع دور التربية في مجتمعنا المعاصر كالمدارس ونحوها ، وبيان موقف دور التربية في مجتمعنا المعاصر من هذا المفهوم في ظل وجود بعض المفاهيم الغربية في الواقع الذي نعيشه .

وقد حاولت تلك الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية :

س/ ماهي نظرة الإسلام ونظرة الغرب لمفهوم العقوبة البدنية في العملية التربوية ؟

س/ ماهو موقف أنظمة وزارة المعارف والرئاسة العامة لتعليم البنات تجاه مفهوم العقوبة البدنية ؟

وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي .

ومن أهم النتائج والمقترحات التي توصلت إليها الدراسة ما يلي :

١- اختلاف أهداف العقوبة البدنية في التربية الإسلامية عنها في التربية الغربية .

٢- اتفاق آراء مجموعة من علماء المسلمين على إمكانية الضرب وفق شروط وكيفية معينة .

٣- معارضة معظم علماء الغرب ومدارسه في العصر الحديث على استخدام الضرب في التربية .

٤- مسايرة أنظمة مدارسنا للتربية الغربية في منع العقوبة البدنية .

ومن ملامح التشابه بين الدراستين : استعراض آراء بعض المربين المسلمين كالقابسي والغزالي وابن سحنون ، والإشارة إلى العقوبة البدنية والشروط الموجبة لها ، وكيفيتها ، والآثار التربوية الإيجابية والسلبية الناجمة عن استخدامها .

في حين أن الدراستين تختلفان في بعض الجوانب ؛ حيث استهدفت الدراسة السابقة توضيح مفهوم العقوبة البدنية في واقع التربية الإسلامية ودراسته دراسةً مقارنة مع التربية الغربية ، وبيان الشروط الموجبة للعقوبة البدنية وكيفيتها ، وكذلك معرفة الفروق الفردية للعقوبة البدنية في التربية الإسلامية مقارنة بالتربية الغربية ؛ بينما تستهدف الدراسة الحالية مفهوم عقوبة المتعلّم بالاقتصار على التربية الإسلامية دون النظر إلى المفهوم الغربي للعقوبة ، والنظر إلى العقوبة البدنية كأسلوب من أساليب التربية الإسلامية التي لا يُلْجأ إليها إلاّ عند استنفاد جميع الأساليب الممكنة . كما أن الدراسة السابقة أشارت إلى نماذج من أقوال المربين المسلمين الذين تحدثوا عن العقوبة البدنية ولم تستوعب القدر الكافي من هؤلاء المربين ، وهذا يعني أن الدراسة لاتمثل النظرة الإجمالية لمفهوم العقوبة البدنية .

٣- الدراسة الثالثة بعنوان : **أساليب العقاب المستخدمة في المرحلة الابتدائية بمنطقة الرياض التعليمية واتجاهات الآباء والمعلمين ومديري المدارس نحوها .**

إعداد الطالب : عبد العزيز بن عبدالرحمن الدهش

رسالة ماجستير بكلية التربية تخصص إدارة تربوية

جامعة الملك سعود : لعام : ١٤١٦هـ

سعت الدراسة إلى التعرف على أساليب العقاب الأكثر استخداما ، والأكثر فاعلية ، واتجاهات أولياء الأمور والمعلمين ومديري المدارس نحوها ، وقياس مدى اختلاف وجهة نظرهم

باختلاف أعمارهم ، ومؤهلاتهم ، ودخلهم الشهري ، ومدى كفاءة لوائح العقاب الحالية ، والتصور المقترح لتنظيم العقاب في المرحلة الابتدائية .

ومن أهم أهداف هذه الدراسة : معرفة أساليب العقاب الأكثر استخداما والأكثر فاعلية في المرحلة الابتدائية ، والتعرف على اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو استخدام العقاب في المرحلة الابتدائية ، ومدى اختلاف وجهات نظر أفراد عينة الدراسة نحو استخدام العقاب في المرحلة الابتدائية باختلاف متغيرات الدراسة :(السن ، المؤهل ، مستوى الدخل الشهري)

وتحديد مدى كفاءة اللوائح والتعاميم المنظمة لاستخدام العقاب في المرحلة الابتدائية من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة ، ومن ثم تقديم تصور مقترح لتنظيمات استخدام العقاب في المرحلة الابتدائية .

وقد أوضح الباحث أن أهمية هذه الدراسة ترجع إلى أن هذه المشكلة من أهم القضايا التي تشغل بال المسؤولين عن التربية والتعليم والمنفذين لبرامجها في المؤسسات التعليمية .

وكذلك محاولة الإسهام في الكشف عن أساليب العقاب الأكثر استخداما والأكثر فاعلية في المرحلة الابتدائية ، وعرض اتجاهات الآباء والمعلمين ومديري المدارس للإسهام في اتخاذ قرار صائب ووضع الضوابط المناسبة ، مما يساعد في الكشف عن بعض النتائج التي تساعد أصحاب القرار في الجهات التعليمية عند إصدار لوائح وتنظيمات العقاب .

وتسعى هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة التالية :

س/ ما أساليب العقاب الأكثر استخداما و الأكثر فاعلية في المرحلة الابتدائية ؟

س/ ما اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو استخدام العقاب في المرحلة الابتدائية ؟

س/ هل تختلف وجهات نظر أفراد عينة الدراسة نحو استخدام العقاب في المرحلة الابتدائية باختلاف متغيرات الدراسة (السن ، المؤهل ، مستوى الدخل الشهري) ؟

س/ ما مدى كفاءة اللوائح والتعاميم المنظمة لاستخدام العقاب في المرحلة الابتدائية من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة ، وما التصور المقترح لتنظيم وضبط استخدام العقاب في المرحلة الابتدائية من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة ؟

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي .

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي :

١- تبيّن أن أكثر أساليب العقاب استخداما في المرحلة الابتدائية : نصح الطالب وتوجيهه يليه استدعاء ولي أمره ، ثم إحالته للمرشد الطلابي ، في حين كان أقلها استخداما : حرمان الطالب من حضور الاختبارات ، يليه شد شعره ، ثم فصله نهائيا من المدرسة . ومن حيث النوع فإن العقاب النفسي كان أكثر الأساليب استخداما ، يليه العقاب الإداري ، ثم البدني .

٢- تبيّن أن أكثر أساليب العقاب فاعلية في المرحلة الابتدائية : نصح الطالب وتوجيهه ، يليه استدعاء ولي أمره ، ثم لومه على انفراد ، في حين كان أقلها فاعلية : شد شعره ، يليه التهكم

والسخرية بالطالب المخالف ، ثم فرك الأذن ، ومن حيث النوع فقد كان العقاب النفسي والإداري أكثر الأساليب فاعلية ، يليهما العقاب البدني .

٣- يوافق معظم أفراد عينة الدراسة (٧٤,٢ ٪) على استخدام العقاب بوجه عام في المرحلة الابتدائية .

كما توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند (٠,٠٥) في الاتجاه نحو استخدام العقاب بوجه عام في المرحلة الابتدائية ، بين أصحاب الفئات المختلفة ، ولم تتبيّن الفروق لصالح أيٍّ منهم .

ومن أهم المقترحات التي دعت إليها الدراسة ما يلي :

١- إعادة النظر في النظام الداخلي للمرحلة الابتدائية الصادر عام ١٣٨٤هـ .

٢- إدراج الأساليب العلمية لإدارة الفصل ضمن مفردات الإعداد التربوي في كليات التربية وكليات إعداد المعلمين .

٣- السعي لتحسين البيئة المدرسية بما يكفل التقليل من وقوع الطلاب في الأخطاء التي توجب عقابهم .

٤- تشجيع المدارس الابتدائية على استخدام أساليب الثواب ليكون الحرمان منها عند التقصير عقوبة ذات أثر نفسي على الطالب .

ومن ملامح التشابه بين الدراستين : معرفة أساليب العقاب الأكثر فاعلية والأكثر استخداماً ، وتحديد مدى كفاءة اللوائح والأنظمة المعاصرة والمستخدمة في مدارسنا تجاه العقوبة .

وقد كان هناك بعض الاختلافات بين الدراستين ؛ حيث استهدفت الدراسة السابقة معرفة أساليب العقاب الأكثر استخداما و الأكثر فاعلية في المرحلة الابتدائية ، واعتمدت في استخلاص النتائج على عينة الدراسة من المعلمين و المديرين وأولياء الأمور والمسؤولين ، وقد صيغت في جداول معينة لتحقيق أهداف الدراسة .

في حين أن الدراسة الحالية تعتمد على الجانب النظري في بيان موقف المربين المسلمين من قضية عقوبة المتعلّم ، ولم تعتمد هذه الدراسة على مرحلة معينة أوسنٍ معين ، والأنظمة المعاصرة والمستخدمة في مدارسنا تجاه العقوبة ،كما أن الدراسة الحالية لم تنظر إلى مرحلةٍ معينةٍ .

٤- الدراسة الرابعة وهي بعنوان : **الثواب والعقاب بين كتاب آداب المعلمين لابن سحنون ، والمدرسة السلوكية .**

إعداد الدكتور : عبدالحميد مساعدة ، كلية أبها للمعلمين .

بحث مقدم للمؤتمر التربوي الثالث لإعداد المعلم ، للعام ١٤١٩/١٤٢٠هـ .

سعت هذه الدراسة إلى :

بسط وتحليل الرؤية التربوية لواحد من أبرز أصحاب الفكر التربوي الإسلامي في صدر الدولة الإسلامية من خلال كتاب آداب المعلمين ، حول موضوع الثواب والعقاب .

وتحديد وتوضيح نظرة المدرسة السلوكية المعاصرة لموضوع الثواب والعقاب . وإجراء مقارنة بين الرؤية الإسلامية للفكر الإسلامي ونظرة المدرسة السلوكية المعاصرة .

وهدفت هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة التالية :

س/ ما هي وجهة نظر المفكر الإسلامي ابن سحنون في موضوع الثواب والعقاب ؟

س/ ما هو رأي المدرسة السلوكية المعاصرة في موضوع الثواب والعقاب ؟

س/ ما هي أوجه الشبه والاختلاف بين كل من وجهتي نظر المفكر الإسلامي ابن سحنون والمدرسة السلوكية المعاصرة في موضوع الثواب والعقاب ؟

وقد ناقشت الدراسة الموضوعات التالية :

* تعريف موجز بكتاب "آداب المعلمين" لابن سحنون .

* معنى الثواب والعقاب في اللغة والاصطلاح .

* الثواب والعقاب من وجهة ابن سحنون .

* الثواب والعقاب عند المدرسة السلوكية .

* مبادئ الثواب والعقاب عند ابن سحنون .

* الأسباب التي توجب العقوبة عند ابن سحنون .

* خطوات وإجراءات إيقاع العقوبة عند ابن سحنون .

* خطوات وإجراءات الثواب والعقاب لدى المدرسة السلوكية .

* سيئات العقاب وحسناته من وجهة نظر المدرسة السلوكية .

* مقارنة رؤية كل من ابن سحنون والمدرسة لموضوع الثواب والعقاب .

وقد توصلت الدراسة إلى أبرز النتائج والتوصيات التالية :

١- إقرار كل من المدرسة السلوكية وابن سحنون أمر الثواب والعقاب كواحد من المبادئ التربوية المهمة ، والتي لابد من استخدامها لإحداث تعديل في السلوك ولاكتساب مهارات ومفاهيم متعددة .

٢- ينادي كل من ابن سحنون والمدرسة السلوكية بضرورة الحد من استخدام العقاب ، وعدم اللجوء إليه إلاّ بعد استنفاد كافة الأساليب والوسائل التربوية المناسبة .

٣- قيد كل منهما بشروط واضحة محددة كيفية وإجراءات الثواب والعقاب .

٤- اختلفا في كيفية إيقاع العقوبة ؛ حيث أشار ابن سحنون إلى ضرورة التدرج في إيقاع العقوبة في حين أن المدرسة السلوكية رأت بأن العقوبة رادعة منذ البداية وتجنب التدرج .

٥- أكد كل منهما على كرامة الإنسان وتعريفه بأن العقاب إنما يكون على السلوك الخاطئ .

٦- العقاب عند المدرسة السلوكية : يعرف وظيفياً كالتعزير ، والفرق بينهما هو أن التعزير يقوي السلوك في حين أن العقاب يضعفه .

وقد استخدم الباحث في الدراسة المنهج الوصفي .

والفرق بين الدراسة السابقة وهذه الدراسة التي هي موضوع الرسالة : أن الدراسة الأولى تناولت الفرق بين مفكر من مفكري التربية الإسلامية مع المدرسة السلوكية في حين الباحث

تناول في دراسته مجموعة من المربين المسلمين الذي تناولوا موضوع عقوبة المتعلم في القرون الإسلامية المختلفة .

كما أن الباحث قام بعمل دراسة مقارنة بين آراء المربين المسلمين والمدرسة المعاصرة في المملكة العربية السعودية في ضوء ما توصل إليه من نتائج .

٥- الدراسة الخامسة وهي بعنوان : **مدخل لدراسة الثواب والعقاب في نظريات التعلم ، وموقف الغزالي والقابسي منهما برؤية إسلامية .**

إعداد الدكتور : حامد بن سالم الحربي ، كلية التربية - جامعة أم القرى بمكة .

دراسة غير منشورة ، ١٤١٧هـ .

وتهدف هذه الدراسة إلى :

التعرف على موقع الثواب والعقاب في نظريات التعلم ، وعمل مقارنة لأوجه الاتفاق والاختلاف في موقع الثواب والعقاب في نظريات التعلم ، وموقع الثواب والعقاب من منظور التربية الإسلامية .

وتحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية :

س/ ما الثواب والعقاب في نظريات التعلم ، وما موقف الغزالي والقابسي فيهما ، من منظور تربوي إسلامي ؟

س/ ما أوجه الاتفاق في موقع الثواب والعقاب في نظريات التعلم ؟

س/ ما موقف القابسي - رحمه الله - من الثواب والعقاب ؟

س/ ما موقف الغزالي - رحمه الله - من الثواب والعقاب ؟

س/ ما التطبيقات التربوية المستفادة من أسلوب الثواب والعقاب ؟

وللإجابة عن تلك الأسئلة اتبع الباحث عددا من الخطوات هي :

الخطوة الأولى : وتستهدف معرفة الثواب والعقاب في نظريات التعلم ، وذلك لتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف للثواب والعقاب في هذه النظريات . ويتم ذلك بدراسة مختصرة لتلك النظريات لتحقيق ما تهدف إليه هذه الخطوة .

الخطوة الثانية : وتهدف معرفة الثواب والعقاب في موقف الغزالي والقابسي ، وذلك لتحديد مدى اتفاق واختلاف نظريات التعلم في الثواب والعقاب مع موقفهما ، ويتم ذلك بدراسة رأي الغزالي والقابسي في الثواب والعقاب ومقارنتهما بما تهدف إليه الخطوة الأولى .

الخطوة الثالثة : وتهدف إلى إجراء دراسة لنتائج البحث ، وذلك لتحديد بعض التطبيقات التربوية . ويتم ذلك باستعراض ما كتب في البحث وما نتج عنها من نتائج مع التركيز على التأصيل التربوي في إطار التربية الإسلامية .

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي :

وذلك للوصول إلى الأهداف التي وصفها ، كما استفاد أيضا من منهج تحليل المعلومات .

وأما أهم النتائج التي توصلت إليه الدراسة كما يلي :

١- الثواب أكثر فاعلية من العقاب في التعلم ، كما أن قيمة الثواب ليست في حد ذاته ، وإنما تكمن في مدى تحفيز المتعلم وتشجيعه على تكرار السلوك الذي يثاب عليه .

٢- الثواب يؤدي إلى بهجة وسرور في نفس المتعلم ، وهذا له أثر طيب في تكرار النتائج والسلوك التي حققها الطالب في مختلف نشاطه .

٣- آثار الثواب سارة ، وآثار العقاب مؤلمة ، ولهذا نستنتج من دراسة نظريات التعلم وما قاله الغزالي والقابسي : إن آثار الثواب والعقاب لا تتساويان في التعلم ، فالثواب أفضل أثراً من العقاب .

٤- يعتبر أصحاب نظريات المدرسة السلوكية أن عمل الثواب والعقاب هو تكوين رباط بين نوع ما من النشاط ، ونوع من الشعور باللذة أو الألم عند المتعلم .

٥- يرى الغزالي - رحمه الله - أن يكون المعلم رحيماً بالمتعلم ، وأن يحسن إليه ، كما يجب أن ينهى عما يجب النهي عنه بالتعريض لا بالتقريع ؛ لأن التقريع يهتك حجاب الهيبة ويورث الجرأة... ولهذا يرى الغزالي أن يعامل المعلم المتعلمين بالرحمة لا بالتوبيخ ، لأن الإحسان والثواب يزيد من نشاطهم .

٦- يرى القابسي أن يُحسن المعلم للمتعلم في غير انبساط ، كما ينصحه ألاّ يعاود الخطأ حتى يعرف المتعلم الحسن من القبيح .

والقابسي يقرر العقوبة على الصبيان ، ولكنه يرى ألاّ يخرج العقاب من دائرة الإصلاح ، ويضع شروطاً لتطبيق العقاب البدني .

والفرق بين الدراستين : أن هذه الدراسة تناقش آراء عَالِمَين من أعلام التربية الإسلامية ، في حين أن الدراسة موضوع الرسالة تتناول موضوع عقوبة المتعلم بوجه عام عند المربين المسلمين .

الفصل الأول

أهداف عقوبة المتعلم عند المربين المسلمين

المبحث الأول : إصلاح المتعلم وزجُره .

المبحث الثاني : شعور المتعلم بالمسؤولية .

المبحث الثالث : تمسك المتعلم بالقيم والأخلاق الفاضلة .

المبحث الرابع : تحقيق العدالة بين المتعلمين ورد المظالم .

المبحث الخامس : وقاية المجتمع من الانحرافات السلوكية .

الفصل الأول : أهداف عقوبة المتعلم عند المربين المسلمين

تختلف الأهداف من مجتمع إلى آخر حسب معتقدات ذلك المجتمع ونظرته للحياة والكون والخالق . وتبعاً لفلسفة ذلك المجتمع وأنماط معيشته الحياتية . والعقوبة في التربية الإسلامية لها أهداف تختلف عن أهداف العقوبة في المجتمعات الغربية (المادية) ؛ حيث تسعى التربية الإسلامية من خلال مبدأ الثواب والعقاب إلى تكوين الإنسان المؤمن بربه المحافظ على عقيدته ومجتمعه . فالمربون المسلمون يهدفون من إيقاع العقوبة بالمتعلمين إلى تحقيق الأهداف التالية :

المبحث الأول: إصلاح المتعلم وزجره .

المبحث الثاني: شعور المتعلم بالمسئولية .

المبحث الثالث: تمسك المتعلم بالقيم والأخلاق الفاضلة .

المبحث الرابع: تحقيق العدالة بين المتعلمين ورد الظلم .

المبحث الخامس: وقاية المجتمع من الانحرافات السلوكية .

ومن خلال هذه الدراسة سوف يعرض الباحث – إن شاء الله تعالى – أقوال المربين المسلمين وأبرز آراءهم التربوية لأهداف العقوبة . ومن ذلك ما يلي :

المبحث الأول : إصلاح المتعلم وزجره .

الأصل أن كل مولود يولد على الفطرة ، والفطرة إذا تركت على ما خلقت عليه استقام حال الإنسان وصلح شأنه ، قال تعالى : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الروم:٣٠] .

وهذا يدل على أن الأصل هو الاستقامة وصلاح الحال . « ومن خرج عن هذا الأصل فلعارض عرض لفطرته ، فأفسدها ، كما قال النبي ﷺ « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه »»[1] .

ولذلك كان من أهم الأهداف التربوية للعقوبة : إصلاح المتعلم وتقويمه عندما يحيد عن الطريق الصحيح . وهو مما يؤكد أن العقوبات الانتقامية من أسباب فساد المتعلم وعناده وتمرده . والعقوبات بأنواعها المختلفة إنما شرعت من أجل إصلاح المتعلم وزجره . ولذلك متى أدرك المعلم أن العقاب لا يزيد الحال إلاّ سوءاً ؛ فلا بد من تركه والبحث عن البدائل التربوية التي يمكن من خلالها تحقيق الأهداف التربوية المنشودة .

وقد أكد ذلك العديد من المربين المسلمين أمثال ابن حجر الهيتمي والقابسي وابن سحنون وابن جماعة... وغيرهم من المربين ، فجعلوا الإصلاح والزجر شرطاً للعقوبة ،

---

(١) السعدي : عبدالرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق ، (٨٦/٤) .

يقول ابن حجر الهيتمي – رحمه الله – : « ويشترط أيضاً في جواز التعزير للمعلم ، أن يظنه زاجراً من غير ضرب مبرح ، أما إذا ظن أنه لا يفيد إلاّ المبرح – ويظهر من كلامهم ضبطه بأنه الشديد الإيذاء بحيث لا يتحمل عادة – والعقوبة إنما جازت لنحو الصبي على خلاف الأصل لظن إفادتها زجراً وإصلاحاً . فإذا ظن انتفاء فائدتها فلا مقتضى لجوازها »[1] .

وهذا ضابط قل أن تجده عند الكثير من المربين في العصر الحديث ؛ بل على العكس من ذلك تماماً . فإنك تجد من يزيد من استخدام العقاب عند عدم إفادته ويتمادى فيه ، وربما أدى ذلك إلى نتائج عكسية وترك العديد من الآثار السلبية لدى المتعلم ؛ بل وربما تسبب في إتلاف عضوٍ أو إزهاق نفس .

والمتأمل في النص السابق يخرج بالعديد من الفوائد ، ومن ذلك :

١- الأصل عدم استخدام العقاب في العملية التعليمية ، وأن استخدامه إنما هو لأمر عارض : وهو ظنه مفيداً في إصلاح المتعلم وزجره . وهذا مأخوذ من قوله : « إنما جازت لنحو صبي على خلاف الأصل لظن إفادتها زجراً و إصلاحاً » .

٢- البعد عن استخدام الشدة والقسوة في العقاب ؛ وإنما الواجب القصد فيه والاقتصار على المقدار الذي يتحقق به المصلحة منه .

٣- جواز استخدام العقوبة البدنية في حدود معينة ، والبُعد عن الضرب المبرح وهو : الشديد الذي لا يمكن تحمله .

٤- إذا وجد المعلم أن استخدام العقوبة لم يؤد إلى صلاح المتعلم و زجره ، فلا معنى من استمراره في استخدامها ، فلا يجوز له البقاء عليها ؛ بل الواجب تركها .

فالهدف من العقوبة هو صلاح المتعلم وزجره « عن كل خلق سيء صدر منه وعلى كل ما فيه إصلاح الولد »[2] .

ويقول في موضع آخر : « وإذا جاز ذلك للزوج ، فالمعلم مثله ؛ بل أولى كما تقرر ، ثم إذا جاز للمعلم التعزير ، فله الضرب . ويلزمه أن يكون بحسب ما يراه كافياً بالنسبة لجريمة الولد . فلا يجوز أن يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافياً كدافع الصائل... »[3] .

ودافع الصائل المراد به : « كل قاصدٍ من مسلم أو ذمي وعبد وحر وصبي ومجنون وبهيمة يجوز دفعه ، فإن أبى الدفع على نفسه ، فلا ضمان بقصاص ولا دية ولا كفارة ، ولا قيمة... »[4].

ويقول – رحمه الله – : « وشرطه أن يفيد في ظنه ، وإلاّ امتنع مطلقاً »[1] .

---

(١) الهيتمي : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاجه إليها مؤدبوا الأطفال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال ، مرجع سابق ، ص٨٠ .

(٢) الهيتمي : المرجع السابق ، ص٧٨ .

(٣) الهيتمي : المرجع السابق ، ص٧٩ .

(٤) النووي : أبوزكريا يحيى بن شرف ، روضة الطالبين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ ، (٣٩١/٧) .

فالمربون المسلمون لم يختلفوا في جواز استخدام العقوبة ومدى إفادتها للمتعلم .

يقول الأهواني : « ولم يكن الفقهاء في حاجة إلى التفكير ، هل الضرب مشروع أو غير مشروع ؟ وهل العقوبة البدنية مما يصح أن يوقعها أولياء الأمور على من يستحقها أو لا ؟ »[2] ، وهذا يدل على اتفاق المربين المسلمين في إيقاع العقوبة على المتعلم .

إن إصلاح المتعلم هو المصلحة الحقيقية التي حمتها التربية بتقرير العقاب ؛ وذلك من أجل المحافظة على الحياة الإنسانية الكريمة ، والتي من أجلها كرم الله بني آدم ، وسخر لهذا الجنس البشري جميع مقومات الحياة الفاضلة الآمنة مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء:٧٠] .

والمصلحة من العقاب قد دلت عليها نصوص القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، كما دلت عليها الفطرة السليمة والعقول المستنيرة ؛ لأن ما جاء به الشرع الإسلامي من أحكام منصوص عليها هو لمصلحة الناس ، فما من أمر أقر به الشرع الحنيف إلا وجدت فيه المصلحة واضحة نيرة . وما من أمر نهى عنه الشرع إلا رأيت المضرة بارزة فيه . لكن قد يخفى وجه المصلحة من العقاب على بعض الأنظار ، وهذا لا يطعن في كون المصلحة موجودة في حقيقة العقاب ، ولعل اختفاء المصلحة من العقاب يرجع إلى جملة من الأمور منها :

أ – تحكم الهوى في نفوس بعض الأشخاص ، فلم يعد قادراً على التفريق بين هواه وبين المصلحة من العقاب ، وهذا سببه قلة العلم الشرعي .

ب – التقليد الأعمى لبعض الأقوام أو المذاهب ، فيرون أن المصلحة في ترك العقاب لا في ممارسة العقاب ، بحجة قسوة العقاب وما يتركه من ألم في النفوس .

ج – قِصر النظر والتفكير في ظواهر الأمور ، دون الخوض أو النظر في الآثار البعيدة التي تنتج عن ممارسة العقاب على المدى البعيد .

إن قطع يد السارق مثلاً في نظر البعض قسوة ؛ ولذلك تجد من يقول : كيف تقطع يد الإنسان من أجل أنه سرق ، وقد يكون ذلك المسروق تافهاً كالبيضة والحبل وربُع دينار ؟ . فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده »[3] .

---

(١) الهيتمي : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاجه إليها مؤدبوا الأطفال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال ، مرجع سابق ، ص٨١ .

(٢) الأهواني : أحمد فؤاد ، التربية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٥١ .

(٣) البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، لعن السارق إذا لم يُسَمّ ، (٣٢٧/٨) .
والنيسابوري : مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، (١٢٩/٣) .

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تقطع يد السارق إلاّ في ربُع دينار فصاعداً »(١) .

مع أن دية هذه اليد خمسين من الإبل إلاّ أنها تقطع في رُبْع دينار فأكثر ، والحكمة من ذلك « أن هذه وسيلة إلى التدرج في السرقة من القليل إلى الكثير الذي تقطع فيه يده ، ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الإخبار عما كان الأمر عليه في الجاهلية ، حيث كانوا يقطعون في القليل والكثير ، فلعن السارق الذي يبذل يده الثمينة في الأشياء المهينة .

ذكر أبوالعلاء المعري لما قدم بغداد... في ذلك شعراً دل على جهله ، وقلة عقله فقال :

يد بخمس مئين عجسدٍ وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض مالنا إلاّ السكوت له ... وأن نعوذ بمولانا من النار

ولما قال ذلك واشتهر عنه تطلبه الفقهاء فهرب منهم ، وقد أجابه الناس في ذلك ، فكان جواب القاضي عبدالوهاب المالكي – رحمه الله – أن قال : لما كانت أمينة ، كانت ثمينة ، ولما خانت هانت .

ومنهم من قال : هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة ، فإن في باب الجنايات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسمائة دينار لئلا يجني عليها ، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار ؛ لئلا يسارع الناس في سرقة الأموال ، فهذا هو عين الحكمة عند ذوي الألباب »(٢) .

ومما قيل في هذا المعنى :

عِزُّ الأمانةِ أغلاها وأرخصّها ... ذُل الخيانةِ فافهم حكمة الباري

وهذا يدل على أن العقاب يجب أن يكون متمشياً مع روح الإسلام في مبادئه وأصوله « وأن الغرض من العقاب : الإصلاح والزجر والوعظ لا التشفي ولا الانتقام ، وإننا لنرى روح العدل ممتزجة بالشفقة تطل من وراء هذه المبادئ التي قررها في التهذيب والتأديب »(٣) .

وقد ذكر الإمام الغزالي – رحمه الله – أن من واجبات المعلم نحو المتعلمين : أن يزجرهم عن الأخلاق السيئة ، وفي ذلك إصلاح لأحوالهم وتهذيب لسلوكهم ؛ خاصة إذا رافق ذلك الرحمة والشفقة وحُسن المعاملة « وأن يجريهم مجرى بنية ، وأن يزجر المتعلم عن سوء الأخلاق »(٤) .

---

(١) النيسابوري : مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، (١٢٧/٣) .

(٢) ابن كثير : أبوالفداء الحافظ إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، (٥٨/٢) .

(٣) الأهواني : أحمد فؤاد ، التربية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٥٩ .

(٤) الغزالي : أبوحامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، (٤٦/١) .

المبحث الثاني : شعور المتعلم بالمسئولية :

المسؤولية في **اللغة** : تدل على كلمة واحدة : يقال : سأل ، يسأل ، سؤالاً ومسألة »[1] .

والمسؤولية لها عدة معاني : منها الطلب والحساب ، قال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ ﴾ [الرحمن:٢٩] .

يعني : يطلب من في السموات والأرض المغفرة من الله تعالى .

وفي المعنى الثاني وهو الحساب قول تعالى : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الحجر:٩٢] . أي : لنحاسبهم على ما كان منهم .

وقد ورد هذان المعنيان في السنة النبوية ، فعن الحسين بن علي – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : « للسائل حق وإن جاء على فرس »[2] أي : للطالب .

والإنسان مسؤول مسؤولية مباشرة عما يصدر عنه من سلوك أو قول ، وعلى أساس هذه المسؤولية يكون الجزاء والحساب . وهو ملزم بما صدر عنه ، ويتحمل تبعة عمله « بحيث لو أراد أن يفعل ما أمر به ، وينزجر عما زجر به أمكنه »[3] .

قال تعالى : ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ۝ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ۝ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝ ﴾ [الإسراء:١٣-١٥]

قال ابن كثير – رحمه الله – : « والمقصود : أن عمل ابن آدم محفوظ عليه قليله وكثيره ومجموع له في كتاب يعطاه يوم القيامة إما بيمينه إن كان سعيدا ، أو بشماله إن كان شقيا »[4] .

وقال سيد قطب – رحمه الله – : « وهي التبعة الفردية التي تربط كل إنسان بنفسه ، إن اهتدى فلها ، وإن ضل فعليها ، وما من نفس تحمل وزر أخرى ، وما من أحد يخفف حمل أحد ، وإنما يسأل كل عن عمله ، ويجزى كل بعمله ، ولايسأل حميم حميما... »[5] .

فإذا استشعر المتعلم أنه مسؤول عن أعماله ، وأنه سوف يحاسب عليها في الدنيا والآخرة ، دعاه ذلك إلى فعل الخيرات والبعد عن المنكرات . فلا تجده يكذب أو يغش أو يخون الأمانة ، وتراه دائما متأدبا مع أستاذه حسن التعامل مع زملاءه ، قائما بما يجب عليه من الحقوق ، ومؤديا ما عليه من واجبات ، وأصبح توجه نفسه ذاتيا ، وهذا من أهم الأهداف التي تسعى التربية الإسلامية إلى تحقيقه .

---

(١) ابن فارس : أبوالحسين أحمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، (١٢٤/٣) .

(٢) السجستاني : أبوداود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب حق السائل ، (٣٠٦/٢) .
والشيباني : أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، مسند الحسين بن علي ، (٢٠١/١) .

(٣) القرطبي : أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، (٢٩/١٠) .

(٤) ابن كثير : أبوالفداء الحافظ إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، (٢٧/٣) .

(٥) قطب : سيد ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، (٢٢١٧/٤) .

فالمتعلم مسؤول عن أعماله لا يشاركه فيها غيره ، فكل إنسان يسأل عن تبعة أعماله ، قال تعالى : ﴿ كُلُّ ٱمْرِيٍٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور:٢١] .

قال السعدي – رحمه الله – : « أي : مرتهن بعمله ، فلا تزر وازرة وزر أخرى . ولا يحمل على أحد ذنب أحد... »[١] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام:١٦٤] ، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية أنها : « إخبار عن الواقع يوم القيامة في جزاء الله تعالى وحكمه وعدله ، أن النفوس إنما تجازى بأعمالها إن خيرا فخير ، وإن شرا فشر ، وأنه لا يحمل من خطيئة أحد على أحد . وهذا من عدله تعالى... فلا يظلم بأن يحمل عليه سيئات غيره ، ولا يهضم بأن ينقص من حسناته »[٢] .

وهذا يعني أن الجزاء مرتبط بالمسؤولية لما تنطوي عليه من تكليف بالفعل أو الترك ، اللذين هما سببان يورثان الجزاء ، وبالتالي يصبح العمل سببا لحصول الجزاء ، قال تعالى : ﴿ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل:٣٢] ، أي : بسبب الذي كنتم تعملونه ، « فالثواب والعقاب متعلق بكسب الأعمال »[٣] .

وهذه المعاني وإن كانت عامة للجنس البشري في الدنيا والآخرة ، إلا أن المتعلم جزء من ذلك الجنس ، وداخل تحت مسماه . وإذا علم تماما أن ما يصدر عنه من سلوك مشين أو مخالفة ما فإنه يتحمل تبعة أعماله وما يصدر عنه ، ويكون مسؤولا مسؤولية مباشرة عن ذلك . وهذا يربي في النفس الخشية واحترام الآخرين والقيام بما يجب عليه من الواجبات على الوجه الصحيح .

كما أن المسؤولية عامة يشترك فيها جميع المتعلمين مهما اختلفت أجناسهم ، ومراتبهم ، فيسأل جميع المتعلمين عن الأعمال ويحاسبون عليها ، مما يكون له أكبر الأثر في نفس المتعلم ، فيعلم أن الثواب أو العقاب في التربية الإسلامية مستمد من العدالة ، وأنهما يخضعان لمعايير وقواعد واقعية وثابتة . قال تعالى : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٩٣ ﴾ [الحجر:٩٢-٩٣] .

فالجميع محاسب ومسؤول ، ولا يستثنى من ذلك أحد ، حتى الرسل – عليهم الصلاة والسلام – وهم خير الخلق أجمعين يسألون عن أعمالهم وما أرسلوا به من الحق .

قال الرازي : « أي : لنسألن جميع المكلفين عن جميع الأعمال »[٤] .

---

(١) السعدي : عبدالرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الكريم تفسير كلام المنان ، مرجع سابق ، (١١٢/٥) .

(٢) ابن كثير : أبوالفداء الحافظ إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، (٢٠٧/١) .

(٣) القرطبي : أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، (٣٧٦/٣) .

(٤) الرازي : فخر الدين ، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ ، (١٨/١٠) .

وقال القرطبي : « الآية بعمومها تدل على سؤال الجميع ومحاسبتهم ، كافرهم ومؤمنهم... »[1] والرسل يسألون كما قال تعالى : ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الأعراف:٦] .

قال ابن جرير الطبري – رحمه الله – : « يقول تعالى ذكره : لنسألن الأمم الذين أرسلت إليهم رسلي ، فإذا عملت فيما جاءت به الرسل من عندي من أمري ونهي ، هل عملوا ما أمرتهم به ، وانتهوا عما نهيتهم عنه ، وأطاعوا أمري أو عصوا فخالفوا ذلك ؟ ﴿ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ يقول : ونسألن الرسل الذين أرسل إلى الأمم : هل بلغتهم رسالاتي ، وأدت إليهم ما أمرتهم بأدائه إليهم أو قصروا في ذلك ، ففرطوا و لم يبلغوهم »[2] .

إن الشعور بالمسؤولية وأنها عامة وعادلة في ذات الوقت يربي في المتعلم الوعي واليقظة ، ومن ثم تكسبه الشعور بالمسؤولية نحو نفسه ونحو الآخرين ، ومن ثم نحو الجماعة التي هو عضو فيها ، وهذا الشعور هو الدعامة الأولى للتضامن المنشود بين أفراد المتعلمين .

المبحث الثالث : تمسك المتعلم بالقيم والأخلاق الفاضلة :

وردت كلمة الخلق في اللغة بمعنى السجية والطبع والمروءة والدين ، والخلقة « هي الفطرة »[3] . والخلق هو الطبيعة ، وجمعه أخلاق .

قال ابن منظور : « وحقيقته أنه وصف لصورة الإنسان الباطنة ، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها ، ولها أوصاف حسنة وقبيحة »[4] .

وعرفه ابن مسكويه – رحمه الله – بأنه : « حال للنفس ، راعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا روية . وهذه الحال تنقسم إلى قسمين :

منها : ما يكون طبيعيا من أصل المزاج ، كالإنسان الذي يحركه أدنى شيء نحو الغضب ويهيج من أقل سبب...

ومنها : ما يكون مستفادا بالعادة والتدرب ، وربما كان مبدؤه بالروية والفكر ، ثم يستمر عليه أولا فأولا حتى يصير ملكة وخلقا »[5] .

وعرفه الإمام الغزالي – رحمه الله – بأنه : « هيئة في النفس راسخة ، عنها تصير الأفعال بسهولة ويسر ، من غير حاجة إلى فكر وروية ، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة

---

(١) القرطبي : أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، (٦٠/١٠) .

(٢) الطبري : ابن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٨هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، (٢٠/٨) .

(٣) الفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، (٣١٠/٣) .

(٤) ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، مرجع سابق ، (١٢٤٥/٢) .

(٥) ابن مسكويه : أبوعلي أحمد بن محمد بن يعقوب ، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق ، تحقيق : ابن الخطيب ، مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الأولى ، (د . ت) ، ص٤١ .

المحمودة عقلا وشرعا سميت تلك الهيئة خلقا حسنا ، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا »[1] .

وإذا تأملنا هذه التعريفات نجد أنها تتفق فيما يلي :

١- أن الخلق مصدره النفس الإنسانية ، وأنه هيئة راسخة فيها تنمو بالعادة والمران .

٢- أن مصدر تحسين وتقبيح الخلق الشرع والعقل ، فالحسن منه ما يحمد شرعا وعقلا ، والقبيح ما يذم شرعا وعقلا .

٣- أن الخلق حالة يمكن قياسها وأنها خاضعة للتقويم والحكم ، فيمكن وصفها بالحسن والقبيح أو المدح والذم .

٤- أن للأخلاق جانبين : جانب كامن في النفس الإنسانية ، وآخر ظاهر في السلوك والحركات الصادرة عن الشخص .

والدين والأخلاق حقيقتان متلازمتان لا تنفصلان ، يدل على ذلك ما ورد عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت عن رسول الله ﷺ : « كان خلقه القرآن »[2] أي : كان عليه الصلاة والسلام متمسكا بالآداب الشرعية ومتخلقا بها في جميع شؤون حياته ، ممتثلا للأوامر مجتنبا للنواهي .

« فالصلة بين الدين الإسلامي والأخلاق عظيمة تبلغ حد التوحيد بينهما ، فالدين وسيلة لتكوين الخلق ، والأخلاق مستمدة ، من الدين ولا غنى لصاحب الأخلاق عن عقيدة لتسمو على مطالب هذه الحياة الدنيا »[3] .

لذلك إذا أريد إصلاح المتعلم وتهذيبه ، وجب أولا إصلاح خلقه ؛ لأنه أصل جميع الأعمال الصادرة عنه ، ومن المعلوم : أن صلاح الأصل صلاح للفرع .

وهذا المنهج الإسلامي في الإصلاح والتأديب يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ الثواب والعقاب . إذ المتعلم يدرك أن الصدق والحياء وحسن الخلق من الأخلاق التي تستلزم الثواب ، فإنه في المقابل من ذلك يدرك أن العقاب هو الجزاء العادل على الأخلاق القبيحة كالكذب والفجور وسوء الخلق . فيكون ذلك حاملا له على التمسك بالقيم والأخلاق الفاضلة .

ولذلك نجد أن المربين المسلمين حرصوا على غرس الأخلاق القويمة والصفات الحميدة التي تنمي روح المسؤولية في نفس المتعلم تجاه ربه ونفسه ومجتمعه ، وأن الواجب عليه « أن يتخير من الأخلاق أجملها ، ومن الآداب أفضلها ، فيستعمل ذلك من البعيد والقريب والأجنبي والنسيب ، ويتجنب طرائق الجهال وخلائق العوام والأرذال... »[4] .

والمتأمل في مقالات المربين المسلمين يجد العناية الكبيرة في بيان آداب العالم والمتعلم ، وجملة الأخلاق التي يجب الاتصاف بها ، وضرورة تطهير الظاهر والباطن من

---

(١) الغزالي : أبوحامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، (٣/٥٢) .
(٢) الشيباني : أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، مسند عائشة ، (٦/١٠١) .
(٣) الأهواني : أحمد فؤاد ، التربية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١١٧ .
(٤) معلوم : سالك أحمد ، الفكر التربوي عند الخطيب البغدادي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، ص١٥٧ .

« الأخلاق الرديئة ويعمره بالأخلاق المرضية ، فمن الأخلاق الرديئة ، الغل والحسد والبغي والغضب لغير الله تعالى والغش والرياء والعجب والسمعة والمباهاة والخبث والبطر والطمع والفخر والخيلاء والتنافس في الدنيا والمباهاة بها للمداهنة والتزين للناس وحب المدح لما لم يفعل والعمي عن عيوب النفس والاشتغال عنها بعيوب الخلق والحمية والعصبية لغير الله والرغبة والرهبة لغير الله والغيبة والنميمة والبهتان والكذب والفحش في القول واحتقار الناس ولو كانوا دونه ، فالحذر الحذر من هذه الصفات الخبيثة والأخلاق الرذيلة ؛ فإنها باب كل شر ؛ بل هي الشر كله »[1] .

والشر من أعظم الأسباب الموجبة للعقاب في الدنيا والآخرة ، فالواجب إذا على المتعلم التمسك بمعالي الأمور والأخلاق الفاضلة ، وأن يكون بعيدا عن الأخلاق الرذيلة . والسلطة الرادعة من جملة الأسباب التي تحمل المتعلم على ذلك . فإن الأخلاق تتصف بأنها قابلة للتغير ، فمن كان يتصف من المتعلمين بالأخلاق الرديئة مثل الكذب أو الغش مثلا ، فإن هناك العديد من الوسائل والطرق التي يمكن من خلالها تغيير تلك الأخلاق إلى نقيضها تماما ، والعقاب من جملة تلك الوسائل والطرق ، وإلى هذا المعنى يشير الإمام الغزالي – رحمه الله – : « لو كانت الأخلاق لا تقبل التغيير لبطلت الوصايا والمواعظ والتأديبات ، ولما قال رسول الله ﷺ : « حسنوا أخلاقكم »[2] . وكيف ينكر هذا في خلق الآدمي ، وتغيير خلق البهيمة ممكن ؛ إذ ينقل البازي من الاستيحاش إلى الأنس... والفرس من الجماح إلى السلاسة والانقياد ، وكل ذلك تغيير للأخلاق »[3] ، ولا يعني هذا الكلام قمع الغرائز الموجودة في أصل الجبلة الإنسانية وقهرها بالكلية ؛ إذ أن ذلك غير ممكن ؛ وإنما المقصود مجاهدة النفس وتهذيبها والوصول بها إلى درجة التوسط والاعتدال .

« والاعتدال الذي هو صفة الخلق الحسن وسط بين الإفراط والتفريط . فالسخاء مثلا خلق محمود : وهو وسط بين طرفي التبذير والتقتير »[4] .

وقد أثنى الله على التوسط في الإنفاق فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان:٦٧] .

وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ [الإسراء:٢٩] ، ومن المربين المسلمين الذين أشاروا إلى تغيير الأخلاق بالتأديب والمواعظ ابن مسكويه – رحمه الله – حيث أورد الخلاف بين العلماء في قبول الخلق للتغيير فقال بعضهم : إن من كان له خلق طبيعي لم ينتقل عنه ، وقال آخرون : إن الخلق يمكن تغييره بالتأديب والمواعظ .

قال ابن مسكويه : « وهذا الرأي الأخير هو الذي نختاره ؛ لأننا نشاهده عيانا ، ولأن الرأي الأول يؤدي إلى إبطال قوة التمييز والعقل ، وإلى رفض السياسات كلها ، وترك الناس همجا

(١) ابن جماعة : بدر الدين ، بدر الدين ، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ، مرجع سابق ، ص٢٤ .

(٢) الأصبحي : أبوعبدالله مالك بن أنس ، موطأ الإمام مالك ، كتاب الجامع ، باب ما جاء في حسن الخلق ، ص٦٥٠ بلفظ : "أحسن خلقك للناس يا معاذ" .

(٣) الغزالي : أبوحامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، (٥٦/٣) .

(٤) نجاتي : محمد عثمان ، الدراسات النفسانية عند العلماء المسلمين ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ص١٩٣ .

مهملين ، وإلى ترك الأحداث والصبيان على ما يتفق أن يكونوا عليه بغير سياسة ولا تعليم ، وهذا ظاهر الشناعة جدا »[1] ، ولا نعني بالضرورة أن يكون التمسك بالقيم والأخلاق بالقهر والقوة دون اقتناع ؛ إذ لا يفهم من العقاب أن المراد به التهديد أو الضرب مثلا ؛ بل يكون ذلك عن طريق النصح والإرشاد والتوجيه ، أنواع العقاب الأخرى .

المبحث الرابع : تحقيق العدالة بين المتعلمين ورد المظالم :

تتطلع كل المجتمعات على اختلاف عقائدها وفلسفاتها للحياة الدنيا إلى « عدل شامل يدعو إلى الألفة ، ويبعث على الطاعة ، وتعمر به البلاد ، وتنمو به الأموال ، ويكثر معه النسل ، ويأمن به السلطان... وليس شيء أسرع في خراب الأرض ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور ؛ لأنه ليس يقف على حد ، ولا ينتهي إلى غاية ، ولكل جزء منه قسط من الفساد... »[2] .

وترك العدل وعدم رد المظالم من أعظم أسباب الفساد في الأرض ، وهو سبب هلاك الأمم والشعوب السابقة ، فقد أخبر عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله : « إنما أهلك الذين قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد... »[3] .

وقد جاءت الأديان السماوية بالعدل ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد:٢٥] .

يقول السعدي – رحمه الله – : « والميزان : هو العدل في الأقوال والأفعال ، والدين الذي جاءت به الرسل كله عدل وقسط في الأوامر والنواهي وفي معاملات الخلق وفي الجنايات والقصاص ، والحدود ، والمواريث ، وغير ذلك ، وذلك قياما بدين الله وتحصيلا لمصالحهم التي لا يمكن حصرها وعدها... »[4] .

فشرعت ما يحفظ الحقوق ويفصل الخصومات وينهي العداوات ؛ ليحاسب كل إنسان على ما كسبت يداه وعلى قدر ما جناه في حق نفسه أولا ، ثم في ما جناه في حقوق الآخرين ، وتشريع الجزاء في الشريعة الإسلامية يعتبر مثالا متكاملا للشرائع السماوية الأخرى في تحقيق العدل والإنصاف بين الناس من خلال أمرين هما ما يأتي :

١- مساواة الحكم بين الجزاء والجرم أو الذنب دون زيادة مجحفة في حق الجاني أو تخفيف يهضم حق المجني عليه . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة:١٧٨] .

والمراد بالمساواة في القصاص هنا كما قال ابن العربي : « قتل من قتل كائنا من كان ؛ ردا على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل ، وتقتل في مقابلة الواحد مائة افتخارا واستظهارا بالجاه والمقدرة ، فأمر الله تعالى بالمساواة والعدل ، وذلك بأن يقتل من قتل »[5] .

(١) ابن مسكويه : محمد بن محمد بن يعقوب ، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق ، مرجع سابق ، ص٢٦ .
(٢) الماوردي : أبوالحسن علي بن محمد حبيب البصري ، أدب الدنيا والدين ، مرجع سابق ، ص٢٠٩ .
(٣) البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، (٥٠٦/٤) .
(٤) السعدي : عبدالرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، مرجع سابق ، (١٨٥/٥) .
(٥) ابن العربي : أبوعبدالله محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، (٩٥/١) .

٢- مساواة الحكم على جميع الناس ، فلا يفرق بين أحد في العقوبة ؛ سواء أكان حاكما أم محكوما ، غنيا أم فقيرا ، قويا أم ضعيفا ، قريبا أم بعيدا ، فالناس سواسية أمام الحكم وإقامته .

قال ابن قدامة – رحمه الله – : « ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم »(١) ، والشواهد من السنة النبوية المطهرة على ذلك مشهورة ، فقد شكا رجل إلى أبي بكر – رضي الله عنه – عاملا أنه قطع يده ظلما ، فقال أبوبكر – رضي الله عنه – : « لئن كنت صادقا لأقيدنك به »(٢) .

وروي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – خطب الناس يوما فقال : « إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فعل به ذلك فليرفعه إلي أقصه منه ، فقال عمرو بن العاص : لو أن رجلا أدب بعض رعيته أتقصه منه؟ قال : إي والذي نفسي بيده ، أقصه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه »(٣) .

إن هذا المنهج الرباني في العدالة الاجتماعية ورد المظالم إلى أهلها يعتبر من أهم الأسباب التي انتشر بها هذا الدين في مشارق الأرض ومغاربها . وهو من العوامل الهامة في انتشار الخير والسعادة والأمن بين أفراد المجتمع .

إن العدالة عند المربين المسلمين تعني معاقبة المتعلم إذا صدر منه ما يوجب العقاب معاقبة عادلة تقوم على أساس الرفق بالمتعلم وعدم القسوة عليه والابتعاد عن التعنيف والشتم والتطرف في استخدام وسائل التأديب وإصلاح السلوك ، مع مراعاة إفهام المتعلم الأسباب التي دعت إلى معاقبته ، يقول الأهواني : « هذه السياسة القائمة على الرفق في المعاملة ، والعناية ببيان أسباب السلوك وإفهامه للصبيان ، من شأنها أن تجعل الصبي يكبر على العمل الصالح من تلقاء نفسه ، دون حاجة إلى عصا تسوقه ، فتثمر الرياضة في نفسه ثمرة صالحة... »(٤) .

وهذه حقيقة الرفق في العقوبة التي ينشدها المربون المسلمون عند الحديث عن العقوبة كوسيلة للإصلاح والتهذيب .

فالقابسي مثلا عند حديثه عن الرفق إنما « يقصد منه العدالة في العقاب ، وعدم التشديد فيه ، والابتعاد عن المغالاة في الضرب أو أية وسيلة أخرى من وسائل الرياضة والتأديب... »(٥) .

لأن المتعلمين متى أحسوا أن العقوبة التي تمارس في حقهم خالية من العدالة ؛ بحيث تطبق على البعض دون البعض ، أو تطبق على الفقراء دون الأغنياء ، أو أن هناك تمييزا لفئة معينة لا تطبق عليه العقوبة بنفس الدرجات التي تطبق في حق غيرهم ، كل هذا وأمثاله يجعل العقاب يفقد قيمته الاجتماعية ، فالمساواة بين أفراد المتعلمين مسألة في غاية الأهمية .

---

(١) ابن قدامه : أبومحمد عبدالله بن أحمد : المغني... ، مكتبة الجمهورية العربية ، مصر ، د . ت ، (٦٦٣/٧) .

(٢) الدار قطني : علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيره ، (١٨٤/٣) .

(٣) السجستاني : أبوداود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه ، (٦٧٤/٤) .

(٤) الأهواني : أحمد فؤاد ، التربية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٤٢ .

(٥) الأهواني : المرجع السابق ، ص١٤٣ .

كما أن المتعلم متى أنصفه المعلم ممن ظلمه من المتعلمين أو تعدى عليه بسوء في القول أو الفعل ، كان ذلك نوعا من أنواع تحقيق العدالة الاجتماعية . ومن هنا يمكن القول : إن العدالة الاجتماعية باستخدام العقاب تتحقق بأحد أمرين هما :

١- معاقبة المتعلم المخطئ معاقبة عادلة إذا صدر منه ما يوجب العقاب ، بهدف إصلاحه وردعه عن الخطأ ، لا بقصد الانتقام والتشفي ، ويتحقق ذلك بمنعه عن كل ما يضره ، حتى لو كان ذلك فيه نوع من القوة والشدة .

٢- إنصاف المظلوم من المتعلمين إذا أخطأ في حقه أحد زملائه ، ورد الظلم عنه ؛ وذلك باستخدام العقاب كوسيلة من وسائل التأديب والإصلاح . « فإن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن »[١] .

وهذه العدالة هي المقصودة في التربية والتهذيب ، وقد دعا إليها الرسول ﷺ كما في حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – أنه قال : « اقتتل غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار ، فنادى المهاجر أو المهاجرون : يا للمهاجرين ، ونادى الأنصاري : يا للأنصار . فخرج رسول الله ﷺ فقال : « ما هذا ؟ دعوى أهل الجاهلية » ، قالوا : لا يا رسول الله إلا أن الغلامين اقتتلا ، فكسع[۞] أحدهما الآخر ، فقال : لا بأس ، ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما ، إن كان ظالما فلينهه فإنه له نصر ، وإن كان مظلوما فلينصره »[٢] .

والمراد بالاقتتال في الحديث أي : « تضاربا »[٣] .

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث ، « فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها ، وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعطيات والقبائل ، فجاء الإسلام بإبطال ذلك ، وفصل القضايا بالأحكام الشرعية ، فإذا اعتدى إنسان على آخر حكم القاضي بينهما وألزمه مقتضى عدوانه »[٤] .

والمعلم في حكم القاضي فيما يحدث بين المتعلمين ؛ بل هو أقرب إلى المتعلمين منه ؛ ولذلك يجوز له ما لا يجوز للقاضي « بخلاف المعلم فيهما ، فإنه غير متهم ويحتاج للإصلاح ، فلو توقف على البينة الشرعية لتعطل عليه الأمر ، وفات المقصود من التعليم والتربية ، فسومح له في الاعتماد على علمه أو ظنه المؤكد »[٥] .

---

(١) ابن كثير : أبوالفداء الحافظ إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، (٦٣/٣) .

ولم أقف على من ذكر هذا الحديث غيره من أهل العلم .

(۞) فكسع : ضربه على دبره برجله . ابن الأثير : مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، (١٧٣/٤) .

(٢) النيسابوري : مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما ، (١٧٩/٤) .

(٣) النووي : أبوزكريا يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، المجلد السادس ، (١٣٧/١٦) .

(٤) النووي : المرجع السابق ، المجلد السادس ، (١٣٧/١٦) .

(٥) الهيتمي : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر : تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبوا الأطفال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الصبيان ، مرجع سابق ، ص٧٨ .

المبحث الخامس : وقاية المجتمع من الانحرافات السلوكية :

الوقاية في اللغة : بمعنى الصيانة والحفظ والكلاءة .

قال ابن منظور : « ووقي أي : وقاه الله ، وقيا ووقاية وواقية أي : صانه ، ووقيت الشيء أقيه إذا صنته وسترته عن الأذى .

وتيقه وتوقه أي : استبق نفسك ولا تعرضها للتلف ، وتحرز من الآفات واتقها ، ومنه قول مهلهل :

ضربت صدرها إلى وقالت   يا عديا لقد وقتك الأواقي

ووقاه : صانه ، ووقاه : حماه منه . وفي التنزيل : ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ﴾ [الإنسان:١١] »[١] .

وقال المناوي : الوقاية : « حفظ الشيء عما يؤذيه ويضره »[٢] .

وقد عرفها الحدري بأنها : « فرط صيانة فطرة الإنسان وحمايتها من الانحراف ومتابعة النفس الإنسانية الإسلامية الربانية ، عن طريق أخذ الاحتياطات والتدابير الشرعية ، التي تمنع من التردي في خبائث العقائد والأخلاق وسائر الأعمال ؛ ليظل الفرد على الصراط المستقيم ، مهتديا للتي هي أقوم في كل جانب من جوانب حياته »[٣] ، والعقاب من الأمور التي تسهم في وقاية المجتمع وحماية الفضيلة وتمكينها في المجتمع ، وقد اتخذت التربية الإسلامية في سبيل تحقيق ذلك عدة خطوات من أبرزها :

١- ترغيب المتعلم في التخلق بالآداب الحسنة والتزين بها والتعامل بها مع الآخرين . مع ما يترتب عليها من الوعد بالثواب الجزيل الذي تطمح إليه النفوس وترغب في الحصول عليه ، وحذرت من الرذيلة ورتبت عليها الوعيد بالعقاب الأليم ؛ وقاية للمجتمع من خطرها .

٢- ترهيب المتعلم ومعاقبته على كل ما يمس الفضيلة ويعتدي عليها ؛ سواء أكانت هذه الجرائم عظيمة مثل الغش وشهادة الزور وعقوق الوالدين أو الاعتداء على ممتلكات الآخرين وأخذ أموالهم وما يخصهم ، أو القذف بالسب أو الشتم أو غير ذلك مما يوجب العقوبة .

٣- توسيع نطاق العقوبة ؛ بحيث يشمل كل ما يستجد في المجتمع من جرائم خلقية لم يفرض لها عقوبة محددة ؛ بل يرجع ذلك إلى تقدير المؤدب في تقديره حسب ما يراه رادعا وزاجرا .

٤- قيام العقوبات على أساس مراعاة مصالح المجتمع ، وسد باب الفساد عنه ؛ إذ ليس المقصود من العقوبة الإضرار بالجاني في مقابل مفسدته فحسب ؛ بل المقصود أعظم من ذلك بكثير ، وهو تحقيق مصلحة المجتمع .

٥- إقرار مبدأ الوقاية من الأولويات التي تسعى التربية الإسلامية إلى تحقيقه ونشره بين أفراد المجتمع ؛ وذلك من خلال بيان المفاسد والأضرار الناتجة عن شيوع الرذيلة في المجتمع ، وخطورة ترك الفضيلة .

---

(١) ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، مرجع سابق ، (٤٠١/١٥) .

(٢) المناوي : التوقيف على مهمات التعاريف ، ١٤٠١هـ ، ص٧٣٠ .

(٣) الحدري : خليل بن عبدالله ، التربية الوقائية في الإسلام ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، ١٤١٨هـ ، ص٤٧ .

إن وقاية المجتمع من الانحرافات السلوكية من خلال فرض بعض العقوبات التعزيرية من أعظم الجوانب التي تحفظ للفرد حقه وكرامته ، وتحفظ للمجتمع أمنه واستقراره ، وفيه صيانة للضروريات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها ، والتي لا يمكن لأي مجتمع أن يحيا حياة فاضلة إلا بوجودها . ولعل الحكمة من شهود طائفة من أفراد المجتمع تطبيق بعض الحدود يرجع إلى هذا الباب .

فإن في شهود إقامة الحد وقاية للمجتمع وصيانة له عن الوقوع في مثل تلك الجرائم ، وهو في ذات الوقت وسيلة إعلامية يتم من خلالها نشر ما حصل للمجرم ليكون ذلك وقاية لسائر أفراد المجتمع . وهذا مصداق قوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:٢] .

يقول الشويعر : « لقد جعل الله – جل وعلا – في شرائع دين الإسلام ، وفي كل أمر ونهي حكمة بالغة تنصلح بها الحياة في كل زمان ومكان ، فالزواجر والحدود التي شرعها الله ، ونظمتها تعاليم الإسلام ، ليست إلا وقاية للمجتمع من تسلط فئة على فئة ، وحماية لأفراده وأمنه من أصحاب النزعات الشريرة »[1] .

وقد أشار العديد من المربين المسلمين إلى بيان الحكمة من مشروعية العقوبات ، وأن فيها حفظا للمجتمع من الرذيلة وانتشار الفساد ، كما أنها في ذات الوقت رحمة بالمعاقب وحماية له من شرور نفسه ، يقول ابن القيم – رحمه الله – : « فكان من حكمته سبحانه ورحمته أن شرع لعباده العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس ، بعضهم على بعض في الأنفس والأبدان والأعراض والأموال ، كالقتل والجراح والقذف والسرقة ، فأحكم وجوه الزجر الرادعة عند هذه الجنايات غاية الإحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه ، المتضمنة لمصلحة الردع والزجر بدون مجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع ، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ، ولم يشرع في الزنا الإخصاء أو قطع العضو التناسلي ، ولا في السرقة إعدام النفس ، وإنما شرع لهم بلطفه وإحسانه ما يزيل النوائب ، وينقطع به التظالم والعدوان ، ويقتنع كل إنسان بما آتاه ربه ، فلا يطمع في غيره لأخذ حقه... »[2] ، لأن الغاية من إقرار العقوبات وقاية المجتمع ودفع الرذيلة ، فإذا كانت تلك العقوبات المقررة مع ما فيها من الرحمة والشفقة بالجاني تحقق هذه الغاية ، فإنه ليس من الحكمة إطلاقا تجاوزها إلى ما هو أشد منها . وهذا المنهج الرباني يجب أن يعيه المعلم تماما عند استخدام العقوبة في حق المتعلم ، فإذا كان يرتدع المتعلم من العقاب باليسير ، فلا يجوز بأي حال من الأحوال تركه إلى ما هو أشد منه ؛ لأن الغرض من العقاب يتحقق به .

وقد ذكر ابن عبد ربه في مثل هذا المعنى كلاما لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول فيه : « ليس العاقل من عرف الخير من الشر ؛ بل العاقل من عرف خير الخيرين وشر الشرين »[3] .

---

(١) الشويعر : محمد بن سعد ، الوقاية من الجريمة ، دار معاذ ، الرياض ، ١٤١٣هـ ، د . ت ، ص٤٥ .

(٢) ابن قيم الجوزية : شمس الدين محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، (٢/٨٢) .

(٣) ابن عبد ربه : أبوعمر أحمد بن محمد الأندلسي ، العقد الفريد ، مقيد محمد قميحة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤هـ ، (٢/١١٠) .

يقول الحلبي : « إن مقصد الإسلام من هذا كله حماية الفضيلة ومنابذة الرذيلة إلى أن تختفي من المجتمع ، ومحاربة الفساد إلى أن يضمحل ؛ إذ لا يمكن ذلك إذا لم توجد الزواجر المؤثرة في النفوس المغيرة للواقع ؛ لأن المنحرف بحاجة إلى عقوبة صارمة تقيمه على الجادة ، وتستأصل ما في نفسه من فساد ، أو تحجزه عن إفساد غيره ، والمجتمع بحاجة إلى حماية قوية تدفع عنه الشر ، وتحفظه من غوائل الفساد... »[1] .

كما أن في إقرار العقوبة مراعاة لمصلحة الجماعة ، وهي بدون شك مقدمة على المصلحة الفردية ، وهذا ما يقرره ابن جماعة – رحمه الله – : « وينبغي مراعاة مصلحة الجماعة... »[2] .

فالتربية الإسلامية تتجه في تشريعاتها كلها إلى ما يصلح الجماعة ويقويها ويسعدها ، ويوجب على أفرادها أن يتواصوا بالحق ، وتحذر في ذات الوقت هذه التشريعات من سيادة المنكر وفشو الشر في المجتمع ؛ لأن المسلمين كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تألم له سائر الأعضاء . فعن النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى... »[3] .

فانتشار الفضيلة في المجتمع هو انتشار للخير والسعادة بين جميع أفراده ، وفي المقابل من ذلك تماما نشر الشر والفساد فيه نشر للانحرافات السلوكية . ولذلك حذر الإسلام من إشاعة الفاحشة بين المؤمنين قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ ﴾ [النور:١٩] .

يقول السعدي – رحمه الله – « أي : الأمور الشنيعة المستقبحة ، فيحبون أن تشتهر الفاحشة في الذين آمنوا ، لهم عذاب أليم أي : موجع للقلب ، والبدن ؛ وذلك لغشه لإخوانه المسلمين ، ومحبة الشر لهم ، وجراءته على أعراضهم... »[4] .

فالعقوبة الرادعة تحفظ المجتمع من الانحرافات السلوكية وتقيه من الفساد .

---

(١) الحلبي : أحمد بن عبدالعزيز ، المسؤولية الخلقية والجزاء عليها ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، ص٤٧٨ .

(٢) ابن جماعة : بدر الدين ، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ، مرجع سابق ، ص٤٤ .

(٣) النيسابوري : مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، (١٨٠/٤) .

(٤) السعدي : عبدالرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، مرجع سابق ، (٣٨٩/٣) .

الفصل الثاني

الأسباب الموجبة لعقوبة المتعلم عند المربين المسلمين

المبحث الأول : أسباب تتعلق بالمتعلم نفسه .

المبحث الثاني : أسباب تتعلق بتعامل المتعلم مع شيوخه .

المبحث الثالث : الأسباب التي تتعلق بتعامل المتعلم مع زملائه .

المبحث الرابع : الأسباب التي تتعلق بدرس المتعلم .

الفصل الثاني : الأسباب الموجبة لعقوبة المتعلم عند المربين المسلمين

أدرك المربون المسلمون منذ القدم أن المتعلم قد يعترض له أثناء طلبه للعلم شيء من التقصير لا يكاد يخلو منه إنسان كالكسل والفتور وحب الذات والعجب بالنفس ، أو التقصير في حق الشيخ ، أو التطاول على بعض زملاءه في الطلب ، وربما ظهر منه سوء خلق أو عدم معرفة لما يجب عليه نحو نفسه أو المجتمع المحيط به ، أو أهمل درسه ، أو قصر في حفظ الأوقات بما تعود عليه بالنفع والفائدة .

والواجب على المتعلم أن يتصف بالأخلاق الفاضلة في طلب العلم ، وأن يكون أنموذجا وقدوة حسنة لزملائه ، وأن يخلص في علمه ، مبتغيا به وجه الله تعالى ، مبتعدا عن الجدل والمراء ، والتكبر على الحق . شأنه في ذلك شأن أي مسلم مسئول عن حواسه التي منحه الله إياها ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:٣٦] ، فهو مسئول عن نفسه بأن يقودها إلى الخير والفلاح ، ويحسن التعامل مع من حوله ، فيكون صادقا في تعامله مع نفسه أولا ، ومع من حوله ثانيا . ومتى أخل المتعلم بهذه المعادلة ، كان عرضة للعقاب والجزاء .

ومن هنا نجد أن المربين المسلمين قد حددوا الأسباب الموجبة للعقاب ، وهذه الأسباب من خلال التتبع والاستقراء لا تخرج عن الأمور التالية :

المبحث الأول : أسباب تتعلق بالمتعلم نفسه : وذلك مثل عدم المحافظة على أداء الصلوات والوضوء والصدق في القول ، والبعد عن العجب والتكبر والكسل...

المبحث الثاني : أسباب تتعلق بتعامل المتعلم مع شيوخه : ومن ذلك عدم التوقير والاحترام ومراعاة آداب الاستئذان في الدخول على الشيخ ، والقيام له وتقبيل يديه...

المبحث الثالث : أسباب تتعلق بتعامل المتعلم مع زملائه : كالغل والحسد والمراء والجدل .

المبحث الرابع : أسباب تتعلق بدرس المتعلم : فلا يحرص على حفظ درسه والاجتهاد فيه ، ولايراعي الحضور مبكرا إلى الدرس ، مع عدم التركيز والانتباه أثناء الدرس...

المبحث الأول : الأسباب التي تتعلق بالمتعلم نفسه :

يرى المربون المسلمون أن هناك بعضاً من الآداب والأخلاق التي يجب على المتعلم عدم التحلى بها ، وأنه متى تحلّى بشيءٍ من ذلك فإنه يستحق العقاب . ومن ذلك ما يلي :

المطلب الأول : سوء نية المتعلم وعدم إخلاصه :

يقول العاملي – رحمه الله – : « من آداب طالب العلم في نفسه أن يُحسن نيته ويطهر قلبه من الأدناس ، ليصلح لقبول العلم وحفظه واستمراره... قال عليه الصلاة والسلام : « إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله . وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » ، وقال سهل بن عبدالله : « حرام على قلب أن يدخله النور وفيه شيء مما يكرهه الله تعالى »[(١)] .

فالإخلاص في طلب العلم وابتغاء وجه الله تعالى من أهم الأمور التي يجب على المتعلم العناية بها . فإن من يحرم الإخلاص حرم بركة العلم ولذاته .

فالنية في طلب العلم أصل لابد منه ، وفي الحديث عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى... »[(٢)] .

قال الإمام الزرنوجي – رحمه الله – : « فصل في النية حال التعلم : ثم لابد له – أي : لطالب العلم – من النية في زمان تعلم العلم ؛ إذ النية هي الأصل في جميع الأحوال . لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات » حديث صحيح .

وعن رسول الله ﷺ : « كم من عمل يتصور بصورة أعمال الدنيا ويصير بحسن النية من أعمال الآخرة ، وكم من عمل يتصور بصورة أعمال الآخرة ، ثم يصير من أعمال الدنيا بسوء النية »[(٣)] .

وينبغي أن ينوي المتعلم بطلب العلم رضاء الله تعالى والدار الآخرة ، وإزالة الجهل عن نفسه وعن سائر الجهال ، وإحياء الدين . وإبقاء الإسلام ؛ فإن بقاء الإسلام بالعلم ، ولا يصح الزهد والتقوى مع الجهل... وينوي به الشكر عن نعمة العقل وصحة البدن ، ولا ينوي به إقبال الناس إليه ، ولا استجلاب حطام الدنيا والكرامة عند السلطان وغيره »[(٤)] .

فإن الدين الإسلامي يرغب في طلب العلم ويحث عليه ؛ وذلك لما للعلم من الأثر الإيجابي على حياة المتعلم والمجتمع الذي يعيش فيه .

فالمتعلم ينال بطلبه للعلم المكانة الرفيعة والمنزلة العالية في مجتمعه ، كما ينال من الثواب والأجر عند الله تعالى ، ومن سلك طريق العلم فقد سلك طريق الفوز والفلاح قال رسول الله ﷺ : « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين »[(٥)] .

---

(١) العاملي : زين الدين بن أحمد ، منية المريد في آداب المفيد والمستفيد ، تحقيق : عبدالأمير شمس الدين ، دار الكتاب اللبنانية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١م ، ص١٨٦ .

(٢) البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، (٣/١) .

(٣) الزرنوجي : برهان الإسلام ، تعليم المتعلم طريق التعلم ، دار الفكر ، (د . ت) ، ص١٠ .

(٤) الزرنوجي : المرجع السابق ، ص١٠ .

(٥) البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ، (٣١/١) . والنيسابوري : مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، (١٠٥/٢) .

وعن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : « نضر الله امرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه ليس بفقيه... »[1] .

ولقد كان المربون المسلمون يحذرون من ترك العلم وعدم القيام بحقه « فهو شيء لا بد من تعلمه ، ولكن من قام به فله أجره ، ومن لم يقم به ترك حظه ، وأعوذ بالله أن يتفق المسلمون على ترك القيام به ، ولو كان كذلك لكانت الهلكة المبيرة ، فأعوذ بالله من غضبه ومن أن ينتزع كتابه من صدور المؤمنين... »[2] .

قال تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى: ٢٠] .

فالآية الكريمة تُبين أن من كان يريد بعمله ثواب الآخرة وكسبها فإن الله يزد له في حرثه بالتضعيف فيه وحلول البركة الحسنة بعشر أمثالها وأكثر ، ومن كان يريد جزاء الدنيا والرياء والسمعة فليس له إلاّ ما أراد من عمله ، وما له في الآخرة من نصيب .

ففساد النية يجعل حظ المتعلم من طلب العلم ما يناله في الدنيا من عائد ، أما الآخرة فما له فيها من نصيب . فالتعلم لأغراض الدنيا منهيٌّ عنه ، وصاحبه مذموم في الدنيا والآخرة . « فإن التعلم لغير الله حرام باطل ، وطلب العلم لا للعمل به ضائع »[3] .

ويقول ابن جماعة – رحمه الله – بعد أن ذكر ما يدل على فضل العلم والعلماء وما أعده الله للعاملين بعلمهم من الأجر والثواب : « واعلم أن جميع ما ذكر من فضل العلم والعلماء إنما هو في حق العلماء العاملين الأبرار المتقين الذين قصدوا به وجه الله الكريم والزلفى لديه في جنات النعيم ، لا من طلبه بسوء نية ، أو خبث طوية ، أو لأغراض دنيوية من جاه أو مال ، أو مكاثرة في الأتباع والطلاب »[4] .

وقد بيّن رسول الله ﷺ أن الرياء والسمعة في طلب العلم من الأسباب الموجبة للعقوبة عند الله تعالى ، وأنها من أعظم أسباب دخول النار – والعياذ بالله – !!

قال النبي ﷺ : « أول من تُسعر بهم النار يوم القيامة ثلاثة... وذكر منهم ، ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن ، فَأُتي به فعرّفه نعمه فعرفها ، فقال : فما عملت فيها؟ قال : تعلمت فيك العلم وعلمته ، وقرأت القرآن . قال : كذبت ، ولكن ليقال : هو قارئ فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار... »[5] .

---

(١) الترمذي : محمد بن عيسى ، جامع الترمذي ، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، (٥/٣٣).
والسجستاني : أبوداود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ، (٤/٦٨) .

(٢) القابسي : أبوالحسن علي بن محمد بن خلف ، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين ، مرجع سابق . ص٢٩١ .

(٣) طاش كبري زادة : أحمد بن مصطفى ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، (١/١٨) .

(٤) ابن جماعة : بدر الدين ، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ، مرجع سابق ، ص١٣ .

(٥) النيسابوري : مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ، (٣/٢٦٥) .
والترمذي : محمد بن عيسى ، جامع الترمذي ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في الرياء والسمعة ، (٤/٥١٠) .

قال ابن عبد البر : « وهذا الحديث فيمن لم يرد بعلمه ولا عمله وجه الله ، وقد قيل في الرياء : إنه الشرك الأصغر ، ولا يزكو معه عمل عصمنا الله برحمته »[1] .

وقد أفرد المربون المسلمون مسألة الإخلاص في طلب العلم مزيداً من العناية في مصنفاتهم وذكروا الآيات والأحاديث الورادة عن سيد المرسلين والآثار الواردة عن سلف الأمة وخلفها ، وهو مما يدل على أهمية الإخلاص في طلب العلم ، وأن من الواجب على المتعلمين أن يحسنوا نياتهم وأعمالهم ، وأن يبتغوا بذلك وجه الله تعالى والدار الآخرة .

المطلب الثاني : عدم محافظة المتعلم على أداء الصلاة :

الصلاة عماد الدين ، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وقد وردت نصوص الشريعة المطهرة بالمحافظة عليها والأمر بإقامتها مع جماعة المسلمين .

قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة:٤٣] .

قال السعدي – رحمه الله – : « أي : صلوا مع المصلين ، ففيه الأمر بالجماعة للصلاة ووجوبها ، وفيه أن الركوع ركن من أركان الصلاة... »[2] .

وورد الترغيب في صلاة الجماعة في المساجد وأنها أفضل من صلاة الرجل في بيته ؛ حيث قال عليه الصلاة والسلام : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة »[3] ، وجاء الوعيد الشديد على تارك الصلاة مع الجماعة من غير عذر لولا خوفه عليه الصلاة والسلام على النساء والذرية .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجُلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار »[4] .

فالواجب على المربي المسلم تعويد المتعلمين أداء الصلاة مع الجماعة وحثهم على أداءها مع المسلمين في المساجد ؛ حتى صغار السن منهم والذين لم تجب عليهم الصلاة بعد .

وأما ما يحتج به البعض من أن المساجد يجب أن تُصان من الأطفال وصغار السن محتجين بحديث : « جنبوا مساجدكم صبيانكم »[5] ، فإن هذا الحديث ضعفه أهل العلم ، كما أنه معارض للأحاديث والآثار الصحيحة الواردة عن رسول الله ﷺ في جواز ذلك ،

---

(١) ابن عبدالبر : أبوعمر يوسف القرطبي ، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله وما ينبغي في روايته وحمله ، تقديم : عبدالكريم الخطيب ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ ، ص٢٧٩ .

(٢) السعدي : عبدالرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، مرجع سابق ، (٥٧/١) .

(٣) الترمذي : محمد بن عيسى ، جامع الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الجماعة ، (٤٢٠/١) .
وأخرجه نحوه البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة ، (١٩٨/١) .
والنيسابوري : مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة... ، (٣٦٥/١) .

(٤) النيسابوري : مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، (٣٦٦/١) .

(٥) القزويني : ابن ماجة محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، كتاب المساجد والجماعات ، باب ما يكره في المساجد ، (٢٤٧/١) ، وانظر : الألباني : محمد ناصر الدين ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، (٨٠/٣) .

فقد كان عليه الصلاة والسلام يأتي إلى المسجد حاملاً معه سبطيه – الحسن والحسين – رضي الله عنهما – وربما أطال صلاته بسبب صعود أحدهما على ظهره .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ، فكان يصلي ، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، وإذا رفع رأسه أخذهما فوضعهما وضعاً رفيقاً ، فإذا عاد عادا ، فلما صلى جعل واحداً ها هنا وواحداً ها هنا.. »(١) .

وقد وصف أبو مالك الأشعري – رضي الله عنه – صفوف مسجد رسول الله ﷺ ، فقال : « ويجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان »(٢) ، وهذا الحديث يدل على أن الصبيان على عهد رسول الله ﷺ كان لهم مكان مخصص في المسجد مما يدل على جواز حضورهم صلاة الجماعة .

وأما حديث « جنبوا مساجدكم صبيانكم » ، فعلى فرض صحته فإنه يُحمل على الصبيان الذين لا يدركون حرمة المساجد ، أو الذين يرفعون أصواتهم ويشوشون على المسلمين في الصلاة ، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « يصان المسجد عما يؤذيه ، ويؤذي المصلين فيه ، حتى رفع الصبيان أصواتهم فيه ، وكذلك توسيخهم لحصيره ، ونحو ذلك . لا سيما إن كان وقت الصلاة ، فإن ذلك من أعظم المنكرات »(٣) .

فيؤمر الصبيان بالصلاة في السابعة من العُمر ، ويضربون عليها في العاشرة . لقوله عليه الصلاة والسلام : « مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع »(٤) .

قال سحنون – رحمه الله – : « وينبغي للمعلم أن يأمرهم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين ، ويضربهم عليها إذا كانوا بني عشر ، وكذلك قال مالك ، حدثنا عنه عبدالرحمن قال : قال مالك : يضربون عليها بنُو عشر ويفرق بينهم في المضاجع ، قلت : الذكور والإناث؟ قال : نعم »(٥) .

ولا يقتصر ذلك على الأمر بوجوب الصلاة ؛ بل لا بد للمعلم أن يُبين لهم ويعلمهم الوضوء والصلاة ، ويعلمهم سننها وواجباتها وأركانها وكل ما يتعلق بها ؛ لأن ذلك من تمام إقامة الصلاة .

قال سحنون : « ويلزمه أن يعلمهم الوضوء والصلاة لأن ذلك دينهم ، وعدد ركوعها وسجودها والقراءة فيها والتكبير وكيف الجلوس والإحرام والسلام ، وما يلزمهم في الصلاة والتشهد والقنوت في الصبح... وليتعاهدهم بتعليم الدعاء ليرغبوا إلى الله ، ويعرفوا عظمته وجلاله ، وينبغي أن يعلمهم سنن الصلاة... »(٦) .

---

(١) الحاكم : أبوعبدالله محمد بن عبدالله ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب معرفة الصحابة ، مناقب الحسن والحسين ابني بنت رسول الله ﷺ ، (١٨٣/٣) . (وهو صحيح الإسناد) .

(٢) الشيباني : أحمد بن حنبل : مسند أحمد ، حديث أبي مالك الأشعري ، (٤٠٢/٥) .

(٣) ابن تيمية : أبوالعباس أحمد بن عبدالرحيم ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، (٢٠٤/٢٢) .

(٤) سبق تخريجه : ص٣ .

(٥) ابن سحنون : أبوعبدالله محمد بن أبي سعيد ، آداب المعلمين ، مرجع سابق ، ص٣٥٩ .

(٦) ابن سحنون : المرجع السابق ، ص٣٦٠ .

فإذا تهاون المتعلم بأداء الصلاة مع زملائه في المدرسة أو لم يُحسن الوضوء أو شيئاً من سننها وواجباتها وأركانها وقد سبق له أن تعلم كل ذلك ، فيُنصح على ذلك ، فإن علم خطأه وإلاّ فللمعلم أن يضربه على أدائها ، قال المغراوي – رحمه الله – : « وأما المضروب عليه فالصلاة... »(١) .

وفرق ابن حجر الهيتمي – رحمه الله – في ضرب المعلم هل يجوز للمعلم الضرب فيما يتعلق بنفسه كأن أساء الولد خلقه ، وحق الله تعالى كترك الصلاة ؟

قال : « الظاهر أنه يأتي هنا ما قالوه في الزوجة والمملوك ، من أن للزوج والسيد أن يضرب بحقوق أنفسهما ؛ بل المعلم أولى بذلك ؛ لأنه نائب نحو الأب ، والأب له ضربه لحق نفسه وحق الله . وفي ضرب الزوج لحق الله كترك الصلاة خلاف »(٢) .

فابن حجر الهيتمي – رحمه الله – يرى أن في ضرب المعلم من أجل الصلاة خلافاً بين أهل العلم ؛ لأن الصلاة حقٌ لله تعالى ، خلافاً لمن يضرب لحق نفسه كالشتم وسوء الخلق الصادر من المتعلم .

ونقل ما قاله القَمُولي في « الجواهر » عن بعض مشايخ عصره ، قال :

« الظاهر أن للزوج ضرب زوجته الصغيرة ، للتأديب والتعليم واجتناب المساوئ واعتياد الصلاة ، وإذا جاز ذلك للزوج ، فالمعلم مثله ؛ بل أولى كما تقرر... »(٣) .

المطلب الثالث : كذب المتعلم في أقواله وتعاملاته :

الكذب من الصفات التي ذمها الله – عز وجل – في كتابه الكريم ، وجاء الوعيد الشديد في السنة النبوية على من يتصف به ، وحذر المربون المسلمون منه وأنه من أعظم الأسباب الموجبة للعقاب ؛ وذلك لما له من آثار سيئة على الفرد والمجتمع .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ﴾ [النحل:١٠٥] .

وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾ [آل عمران:٦١] .

فالكذب من الأعمال القبيحة التي كثيراً ما يتصف بها المتعلم رغبةً في الحصول على بعض الفوائد من وراء ذلك ؛ إما خوفاً من وقوع العقاب ، أو إشباعاً لبعض الغرائز في نفسه كحب الظهور والتملك .

سُئل النبي ﷺ كما في حديث صفوان بن سليم – رضي الله عنه – : « أيكون المؤمن جباناً؟ ، قال : نعم ، قيل : أفيكون بخيلاً ؟ ، قال : نعم ، قيل : أفيكون كذاباً ؟ ، قال : لا »(٤) .

---

(١) المغراوي : أحمد شقرون ، جامع جوامع الاختصار والتبيان في ما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان ، مرجع سابق ، ص٨٦ .

(٢) الهيتمي : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبوا الأطفال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال ، مرجع سابق ، ص٧٩ .

(٣) الهيتمي : المرجع السابق ، ص٧٩ .

(٤) الأصبحي : أبوعبدالله مالك بن أنس ، موطأ الإمام مالك ، ما جاء في الصدق والكذب ، ص٧٠١ .

ووصف الرسول ﷺ الكذب بأنه ريبة ، وأن الصدق راحةً وطمأنينة للنفس ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال للحسن بن علي – رضي الله عنهما – : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة »(١) .

فالواجب على المربي المسلم تخليص المتعلم من شر نفسه ، وأنه يتنافى مع طبيعة المؤمن وأساس تكوينه ، فالمؤمن الحق لا يتصف بالكذب والخيانة ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : « يُطبع المؤمن على الخلال كلها إلاّ الخيانة والكذب »(٢) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « الصدق أساس الحسنات وجماعها ، والكذب أساس السيئات ونظامها »(٣) . فإذا تعود المتعلم على الصدق كان له أساساً لجميع الحسنات والأعمال الصالحة . وإذا تعود على الكذب كان له أساساً لجميع السيئات والقبائح ، ولقد حذر المربون المسلمون من الكذب التحذير الشديد وجعلوه من الأسباب الموجبة للعقاب . يقول المغراوي – رحمه الله – : « وأما المضروب عليه : فالصلاة واللوح والشتم والهروب من الكُتاب والكذب... »(٤) .

وهذا النص يدل على أن الكذب من الأسباب التي توجب العقوبة البدنية ، مع العلم أن العقاب البدني من آخر الأساليب التي يلجأ إليها المربي المسلم .

إلاّ أن المغراوي – رحمه الله – اعتبر أن الكذب من الذنوب العظيمة التي لا يناسبها إلاّ العقاب البدني ، ويدل على ذلك أيضاً أنه قرنه بالصلاة الواجبة .

فالمتعلم قد يكذب طمعاً في جلب النفع إليه ودفع الضر عنه ؛ وذلك خوفاً من تسلط العقاب عليه كما أشار ابن خلدون – رحمه الله – إلى ذلك : « من كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم سطا به القهر وضيق على النفس في انبساطها ودعاه إلى الكسل وحمل على الكذب والخبث... »(٥) . وهذا النوع من الكذب يلجأ إليه المتعلم خوفاً من عقاب المعلم وتعنيفه ؛ خاصة إذا علم أن العقاب الذي ينتظره أليم أو شديد وأنه إذا قال الحقيقة لن ينجو ، فيظن أن الكذب أقرب الوسائل وأسلمها إلى النجاة . والمربي الفطن عليه أن يبيّن للمتعلمين أن الصدق نجاةً لهم من العقاب ، حتى إذا ما أخطأ المتعلم أسرع إلى الصدق ، فيتعود عليه لعلمه أن الصدق سوف ينجيه من العقاب .

يقول الماوردي – رحمه الله – : « وأما دواعي الكذب فمنها : اجتلاب النفع ، واستدفاع الضر ، فيرى أن الكذب أسلم وأغنم ، فيرخص لنفسه فيه اغتراراً بالخُدَع ، واستشفافاً للطمع وربما

---

(١) الترمذي : محمد بن عيسى ، جامع الترمذي ، كتاب صفة الصلاة ، (٥٧٦/٤) .

(٢) الشيباني : أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، حديث أبي أمامة ، (٢٩٨/٥) .

(٣) ابن تيمية : أبوالعباس أحمد بن عبدالرحيم ، مجموع الفتاوى ، (٧٤/٢) .

(٤) المغراوي : أحمد شقرون ، جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان ، تحقيق : د. عبدالهادي التازي ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ، ص٨٦ .

(٥) ابن خلدون : عبدالرحمن المغربي ، المقدمة ، مرجع سابق ، ص٥٤٠ .

كان الكذب أبعد لما يؤمل ، وأقرب لما يخاف ، لأن القبيح لا يكون حسناً والشر لا يصير خيراً ، وليس يجنى من الشوك العنب ، ولا من الكرم الحنظل »[1] .

رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « تحرَّوا الصدق ، وإن رأيتم أن فيه الهلكة فإن فيه النجا ، وتجنبوا الكذب وإن رأيتم أن فيه النجاة ، فإن فيه الهلكة »[2] .

المبحث الثاني : أسباب تتعلق بتعامل المتعلم مع شيوخه :

العلماء هم ورثة الأنبياء ، ومصابيح الدُجى ، وهم سادة الخلق بعد المرسلين ، من اتبعهم على الهدى والحق كان من الناجين ، ومن خالفهم على جهل وكبر كان من الهالكين . رفع الله من منزلتهم ، فقال سبحانه في محكم التنزيل : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة:١١] .

وقال سبحانه في بيان فضلهم : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ ﴾ [الزمر:٩] .

ووصفهم سبحانه بالخشية فقال : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْۗ ﴾ [فاطر:٢٨] ، فالعلماء هم أولياء الله وأعرفهم به وأخشاهم له .

قال ابن رجب – رحمه الله – : « إن لم يكن العلماء والفقهاء أولياء الله فليس لله ولي »[3] ، وقد قال رسول الله ﷺ في بيان ما هم عليه من الخير والفضل : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[4] ، فإذا كانوا هم أولياء الله وخاصته وأحبابه « فإن حبهم وموالاتهم واجبة ، كما أن مخالفتهم والوقوع في أعراضهم ، وعدم الاكتراث بهم ، حرام لا يجوز في حق غيرهم من العامة فكيف بهم »[5] ، فالواجب على طالب العلم أن يعرف حقوق العلماء عليه وأن يوقرهم وأن يتأدب معهم ، فهم أولو الأمر الذين أمرنا الله بطاعتهم ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء:٥٩] .

قال الضحاك – رحمه الله – : « أولو الأمر هم : الفقهاء والعلماء »[6] .

ولقد اعتنى المربون المسلمون منذ عهد النبوة بحقوق العلماء وما يجب لهم من الفضل والوقار والهيبة ، فقد أخرج ابن عبد البر في العلم عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قال : « إن من حق العالم أن لا تكثر عليه السؤال ، ولا تعنته في الجواب ، وأن

---

(١) الماوردي : أبوالحسن علي بن محمد حبيب البصري ، أدب الدنيا والدين ، مرجع سابق ، ص٣٧٣ .

(٢) الماوردي : المرجع السابق ، ص٣٧٣ .

(٣) الحنبلي : عبدالرحمن بن أحمد بن رجب ، ورثة الأنبياء شرح حديث أبي الدرداء ، ص١٣٣ .

(٤) سبق تخريجه : ص١١٦ .

(٥) با حارث : عدنان حسن ، مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة ، مرجع سابق ، ص٢٠٦ .

(٦) القرطبي : أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، (٥/٢٥٩) .

لا تلح عليه إذا أعرض ، ولا تأخذ بثوبه إذا كسل ، ولا تشير إليه بيدك ، وأن لا تغمزه بعينيك ، وأن لا تسأل في مجلسه ، وأن لا تطلب زلته ، وإن زل تأنيت أوبته وقبلت فيئته(*) ، وأن لا تقول : قال فلان خلاف قولك ، وأن لا تفشي له سراً ، وأن لا تغتاب عنده أحداً ، وأن تحفظه شاهداً وغائباً ، وأن تعمَّ القوم بالسلام ، وأن تخصه بالتحية وأن تجلس بين يديه ، وإن كانت له حاجة سبقت القوم إلى خدمته ، وأن لا تمل من طول صحبته ، وإنما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط عليك منها منفعة ، وإن العالم بمنزلة الصائم المجاهد في سبيل الله ، فإذا مات العالم انثلمت في الإسلام ثلمة لا تُسد إلى يوم القيامة... »[1] .

وهذا عبدالله بن عباس حبر هذه الأمة ، الذي دعا له رسول الله ﷺ بالفقه في الدين ، فقال عليه الصلاة والسلام : « اللهم فقه في الدين وعلّمه التأويل »[2] ، كان يهاب أن يسأل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقد أخرج ابن عبد البر في العلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : مكثت سنتين أريد أن أسأل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن حديث ما منعني منه إلاّ هيبته ، حتى تخلف في حج أو عمرة في الأراك الذي ببطن مَرِّ الظهران لحاجته ، فلما جاء وخلوت به ، قلت : يا أمير المؤمنين إني أريد أن أسألك عن حديث منذ سنتين ، ما منعني إلاّ هيبة لك ، قال : فلا تفعل ، إذا أردت أن تسأل فسلني ، فإن كان منه عندي علم أخبرتك ، وإلاّ قلت : لا أعلم ، فسألت من يعلم . قلت : من المرأتان اللتان ذكرهما – الله – أنهما تظاهرتا على رسول الله ﷺ ؟ قال : عائشة وحفصة... فذكر الحديث بطوله »[3] .

هكذا كان أدب الصحابة مع العلماء الربانيين ، فابن عباس يهاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ويتحرج من سؤاله عن حاجة له سنتين فأين طلاب اليوم من هذه النماذج الحية ؟!! .

ويقول الزرنوجي – رحمه الله – في تعظيم العلم وأهله : « اعلم أن طالب العلم لا ينال العلم ، ولا ينتفع به إلاّ بتعظيم العلم وأهله ، وتعظيم الأستاذ وتوقيره ، فقد قيل : ما وصل من وصل إلاّ بالحُرْمَة ، وما سقط من سقط إلاّ بترك الحرمة... »[4] .

وقد أنشدت في ذلك شعراً :

رأيت أحق الحق حق المعلم ... وأوجبه حفظاً على كل مسلم
لقد حق أن يُهدى إليه كرامة ... لتعلم حرف واحد ألف درهم

(*) فيئته : رجعته ، الزمخشري : الفائق في غريب الحديث ، (٥٩/٣) . وانظر : ابن الأثير : مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، (٤٨٣/٣) .

(١) الكاندهلوي : محمد يوسف ، حياة الصحابة ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٦هـ ، (٢١١/٣) .

(٢) الشيباني : أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، حديث ابن عباس ، (٣٤٨/١) .

(٣) ابن عبد البر : أبوعمر يوسف القرطبي ، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله وما ينبغي في روايته وحمله ، مرجع سابق ، ص١٨٠ ، وانظر الكاندهلوي : المرجع السابق ، (٢١٢/٣) .

(٤) الزرنوجي : برهان الإسلام ، تعليم المتعلم طريق التعلم ، مرجع سابق ، ص١٩ .

وقال – رحمه الله – أيضاً : « ومن توقير المعلم ألاّ يمشي أمامه ، ولا يجلس مكانه ، ولا يبتدئ بالكلام عنده إلاّ بإذنه ، ولا يُكثر الكلام عنده إلاّ بإذنه ، ولا يسأل شيئاً عند ملالته ويُراعي الوقت ، ولا يدق الباب ؛ بل يصبر حتى يخرج ، وفي الجملة يطلب رضاه ، ويجتنب سُخطه ، ويمتثل أمره في غير معصية الله تعالى ؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق... ومن توقيره توقير أولاده ، ومن يتعلق به... »[1] .

وفي بعض الآثار المروية عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب : « وحق سائسك بالعلم التعظيم له ، والتوقير لمجلسه ، وحسن الاستماع إليه ، والإقبال عليه ، وألاّ ترفع عليه صوتك ، ولا تجيب أحداً يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ، ولا تحدث في مجلسه أحداً ، ولا تغتاب عنده أحداً ، وأن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء ، وأن تستر عيوبه وتظهر مناقبه ، ولا تجالس له عدواً ، ولا تعادي له ولياً... »[2] .

وقد أورد أبو الحسن الماوردي جملة من الحقوق الواجبة على المتعلم نحو العلماء ومن ذلك :

أولاً : توقير المتعلم للعالم وتعظيمه وشكره : فيعرف له فضل علمه ، ويشكر له جميل فعله ، فقد روت عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ أنه قال : « من وقر عالماً فقد وقَّر ربه »[3] ، وقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – : « لا يعرف فضل أهل العلم إلاّ أهل الفضل » .

ثانياً : اقتداء المتعلم بأخلاق العلماء : وليكن مقتدياً بهم في رَضيّ أخلاقهم ، متشبهاً بهم في جميع أفعالهم ، ليصير لهم آلفاً ، وعليها ناشئاً ، ولما خالفهم مجانباً ، فقد روى ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال : « من تشبه بقوم فهو منهم » .

ثالثاً : حذر المتعلم من التبسط على العالم : وليحذر المتعلم البسط على من يعلمه وإن آنسه ، والإدلال عليه وإن تقدمت صحبته .

رابعاً : حذر المتعلم من إظهار الاستكفاء من العالم : ولا يظهر له الاستكفاء منه ، والاستغناء عنه ؛ فإن في ذلك كفراً لنعمته واستخفافاً بحقه ، وربما بعض المتعلمين قوة في نفسه ، لجودة ذكائه ، وحدة خاطره ، فقصد من يعلمه بالإعنات[✪] له ، والاعتراض عليه ، ازدراءً[✪] به ، وتبكيتاً له ، فيكون كمن تقدم به المثل السائر :

أعلمه الرماية كل يوم ... فلما اشتد ساعده رماني

وهذه من مصائب العلماء ، وانعكاس حظوظهم أن يصيروا عند من يعلمونه مستجهلين وعند من قدموه مسترذلين »[4] .

وجاء في الأدب في الدين للإمام الغزالي – رحمه الله – أن من حق العالم على المتعلم أن : « يبدؤه بالسلام ، ويقل بين يديه الكلام ، ويقوم له إذا قام ، ولا يقول له : قال

(١) الزرنوجي : برهان الإسلام ، تعليم المتعلم طريق التعلم ، مرجع سابق ، ص٢٠ .

(٢) العاملي : زين الدين ، منبه المريد في آداب المفيد والمستفيد ، مرجع سابق ، ص١٩٢ .

(٣) الماوردي : أبوالحسن علي بن محمد حبيب البصري ، أدب الدنيا والدين ، مرجع سابق ، ص١١٢-١١٥ .

(✪) أعنته إعناتاً : أوقعه في العنت وهو المشقة . الزمخشري : جاد الله محمود بن عمر ، الفائق في غريب الحديث ، (٤٠٩/٢) .

(✪) الازدراء : الاحتقار والانتقاص والعيب ، ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، مرجع سابق ، (٤١/٦) .

(٤) الماوردي : المرجع السابق ، ص١١٢-١١٥ .

فلان خلاف ما قلت ، ولا يسأل جليسه في مجلسه ، ولا يبتسم عند مخاطبته ، ولا يشير عليه بخلاف رأيه ، ولا يأخذ بثوبه إذا قام ، ولا يتفهمه عن مسألة في طريقه حتى يبلغ إلى منزله ، ولا يكثر عليه عند مللـه »[1] .

إن المتأمل في الشواهد السابقة يجد أنها تخرج من مشكاة واحدة : ويجد أن المربين المسلمين- رحمهم الله – متفقون تماماً في جملة الحقوق الواجبة للمعلم من التوقير والاحترام ومعرفة منزلة أهل العلم والفضل والإحسان ، ويمكن إجمال الآداب التي يجب على المتعلم التحلي بها والتخلق بآدابها مع المعلم والتي إن ترك شيئاً منها فإنه يُعد مقصراً فيما يجب عليه مستحقاً للعقاب ، ومن تلك الأمور ما يلي :

المطلب الأول : عدم عناية المتعلم بالنظافة وحسن الهيئة :

تأنس النفوس عامة إلى الروائح الزكية ، وتنفر من الروائح الكريهة ، وقد ضرب الرسول ﷺ بتلك الرائحة أروع مثل : حين قال عليه السلام : « مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إمّا أن يحذيك وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد منه رائحاً خبيثة »[2] ، فعلى المتعلم أن يكون طيباً في رائحته ، حسناً في مظهره ، يقول ابن جماعة : « وينبغي أن يدخل على الشيخ كامل الهيئة ، متطهر البدن والثياب نظيفهما ، بعدما يحتاج إليه من أخذ ظفر وشعر وقطع رائحة كريهة ، لا سيما إن كان يقصد مجلس العلم ، فإنه مجلس ذكر واجتماع في عبادة... »[3] ، وإلى هذا يشير العلموي – رحمه الله – حيث يقول :

« وإذا دخل على الشيخ فليدخل كامل الهيئة... متطهراً نظيفاً متسوكاً ، مزيلاً روائحه الكريهة »[4] .

ويقول زين الدين العاملي – أيضاً : « لا يحضر مجلس الدرس إلاّ متطهراً من الحدث والخبث ، متنظفاً متطيباً في بدنه وثوبه ، ولابساً أحسن ثيابه ، قاصداً بذلك تعظيم العلم وترويح الحاضرين من الجلساء والملائكة سيما إن كان في المسجد ، وجميع ما ورد من الترغيب في ذلك لمطلق الناس ، فهو في حق العالم والمتعلم آكد »[5] .

وذكر ابن جماعة – رحمه الله – أن الشيخ أبا عمرو بن الصلاح كان يعاتب من يحضر درسه و لم يحافظ على الهيئة التي يجب أن يكون عليها طالب العلم ، حيث يقول : « وينبغي أن يتأدب في حضور الدرس بأن يحضره على أحسن الهيئات وأكمل الطهارات ، وكان الشيخ أبو عمرو يقطع من يحضر من الفقهاء الدرس مخففاً بغير عمامة أو مفكك أزرار الفرجية »[6] .

---

(١) الغزالي : أبوحامد محمد بن محمد ، الأدب في الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ص٩١ ، الرسالة الخامسة .

(٢) البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد... ، باب المسك ، (٦/٥٨٥) .

(٣) ابن جماعة : بدر الدين ، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ، مرجع سابق ، ص٩٥ .

(٤) العلموي : عبدالباسط بن موسى بن محمد ، المعيد في أدب المفيد والمستفيد ، انظر : زيعور : شفيق محمد ، المذهب التربوي عند العلموي ، دار اقرأ ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ ، ص١٣٦ .

(٥) العاملي : زين الدين ، منية المريد في آداب المفيد والمستفيد ، مرجع سابق ، ص١٥٤ .

(٦) ابن جماعة : المرجع السابق ، ص٢٣٥ .

المطلب الثاني : عدم اختيار المتعلم للوقت المناسب في الدخول على الشيخ :

من الآداب التي يجب على المتعلم مراعاتها مع الشيخ : اختيار الوقت المناسب في الدخول عليه ؛ بحيث لا يدخل عليه ليلاً أو في الأوقات التي ورد النهي عنها ، وهي التي سماها الله تعالى بالعورات ، قال تعالى : ﴿ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ﴾ [النور:٥٨] .

فعلى المتعلم إذا قصد المعلم في منزله للسؤال عن بعض المسائل العلمية أو الاستفسار عما أشكل عليه أن « يراعي الوقت ، ولا يدق الباب ؛ بل يصبر حتى يخرج »[١] .

ويقول طاش كبرى زادة : « ومن احترام المعلم وإجلاله ألاّ يقرع عليه باب داره ؛ بل ينتظر خروجه »[٢] .

وروي أن أبا عبيد القاسم بن سلام – رحمه الله – قال : ما استأذنت قط على محدِّث ، كنت أنتظره حتى يخرج إليّ ، وتأولت قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ [الحجرات:٥] .

وقد ورد في تفسير هذه الآية عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن السبب في نزولها « أن جماعة دخلوا المدينة عند القيلولة[*] ، فنادوا النبي ﷺ : يا محمد اخرج إلينا ؟ وكان نائماً ، فذمهم الله بذلك الفعل لكونهم لم يفهموا أمر الله وتوحيده ، ولا حرمة رسول الله ، وكان الأجدر بهم أن ينتظروا حتى خروج الرسول ﷺ إلى الصلاة لينظر في مطلبهم »[٣] .

قال أبو بكر الخطيب البغدادي : « إذا وجد الطالب الراوي نائماً فلا ينبغي له أن يستأذن عليه ؛ بل يجلس وينتظر استيقاظه ، أو ينصرف إن شاء ، فقد كان ابن عباس يقول : « إن كان ليبلغني الحديث عن الرجل ، فآتي بابه وهو قائلٌ ، فأتوسد ردائي على بابه تسفي الريح عليّ من التراب ، فيخرج فيقول : يا ابن عم رسول الله ! ما جاء بك ؟ ألاّ أرسلت إليّ فآتيك ؟ فأقول : أنا أحق أن آتيك ، فأسأله عن الحديث »[٤] .

وعن ابن عباس ، قال : « وجدت عامّة علم رسول الله ﷺ عند هذا الحيِّ من الأنصار ، إن كنت لأقيلُ بباب أحدهم ، ولو شئت أن يؤذن لي عليه لأذن لي عليه ، ولكن أبتغي بذلك طيب نفسه »[٥] .

---

(١) الزرنوجي : برهان الإسلام ، تعليم المتعلم طريق التعلم ، مرجع سابق ، ص٤٧ .

(٢) طاش كبرى زادة : أحمد بن مصطفى ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، مرجع سابق ، (٢٥/١) .

(*) القيلولة : الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم . ابن الأثير : مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، مرجع سابق ، (١٣٣/٤) .

(٣) ابن كثير : أبوالفداء الحافظ إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ٢٢١/٤ ، وانظر : تنوير المقياس من تفسير ابن عباس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د . ت ، ص٤٣٥ .

(٤) الخطيب البغدادي : أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، تحقيق : محمد عجاج الخطيب ، موسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ ، (٣٥/١) .

(٥) الخطيب البغدادي : المرجع السابق ، (٢٣٦/١) .

فما أروع هذه الصورة التربوية الفريدة في طلب العلم ، وممن ، من ابن عم رسول الله ﷺ . فأين أرباب التربية المعاصرة من هذه النماذج !! ؟ .

إن طالب اليوم – إلاّ من رحم ربك وقليل ما هم – أضحى عديم الاحترام والتوقير لمعلميه ، ليس له إلاّ تحصيل الشهادة والحصول على الدرجة ، واقتصر دور المعلم بالنسبة إليه أجيراً لدى الدولة ، ومن واجبه القيام بتدريسه .

المطلب الثالث : عدم مراعاة المتعلم لآداب الاستئذان :

من الأمور التي اعتنى بها المربون المسلمون : الاستئذان عند الدخول على المعلم أو حضور الدرس . وهو من الآداب المستمدة من الشريعة الإسلامية .

فقد أشار المربون المسلمون إلى العديد من الآداب التي يجب مراعاتها عند الاستئذان ، ومن تلك الآداب ما يلي :

أولاً : كيفية وقوف المتعلم عند الباب للاستئذان :

يقول الخطيب – رحمه الله – : « إذا كان باب دار المحدث مفتوحاً فينبغي للطالب أن يقف قريباً منه ، وليستأذن »(1) .

فلا يجوز له أن يُطلق لبصره العنان فينظر إلى الداخل ، فإن ذلك ربما كان سبباً في النظر إلى عورات الشيخ ، كما أن النهي قد ورد صريحاً فيه . فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : « إذا دخل البصرُ فلا إذن »(2) .

وعن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – « أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستئذان في البيوت ؟ فقال : من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم ، فلا إذن له وقد عصى ربه » ، وعند الشيخين بلفظ « إنما جعل الإذن من قبل الأبصار »(3) .

فينبغي على المتعلم « أن لا يدخل على الشيخ في غير المجلس العام إلاّ باستئذان ؛ سواء كان الشيخ وحده أو كان معه غيره ، فإن استأذن بحيث يعلم الشيخ ، و لم يأذن له انصرف ولا يكرر الاستئذان ؛ وإن شك في علم الشيخ به فلا يزيد في الاستئذان فوق ثلاث(۞) ... »(4) .

فالوقوف عند الاستئذان يكون عن يمين الباب أو عن يساره ، ولا يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، « إلاّ أن يكون الباب مردوداً فله أن يقف حيث شاء منه ويستأذن ، وذلك أن الدور في السابق لم يكن عليها يومئذ مستور » .

---

(1) الخطيب البغدادي : أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، مرجع سابق ، (١/٢٣٧) .

(2) السجستاني : أبوداود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في الاستئذان ، (٥/٣٦٧) .

(3) البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب الامتشاط ، (٧/٨٠) .

النيسابوري : مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، (٣/٤٠٨) .

(۞) السجستاني : أبوداود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، (٥/٣٧٤) .

(4) ابن جماعة : بدر الدين ، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ، مرجع سابق ، ص٩٣ .

فقد كان رسول الله ﷺ « إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : السلام عليكم ، السلام عليكم »[1] .

ثانياً : طرق المتعلم للباب وصفته :

ومن آداب الاستئذان التي يجب مراعاتها عند الدخول على الشيخ : طرق الباب طرقاً خفيفاً ، وأن لا يزيد في طرقه للباب على ثلاث طرقات ، قال ابن جماعة – رحمه الله – : « فلا يزيد في الاستئذان فوق ثلاث مرات ، أو ثلاث طرقات بالباب أو الحلقة ، وليكن طرق الباب خفيفاً بأدب بأظفار الأصابع ثم الأصابع ، ثم الحلقة قليلاً قليلاً ، فإن كان الموضع بعيداً عن الباب والحلقة فلا بأس برفع ذلك بقدر ما يسمع لا غير... »[2] .

عن نافع بن عبد الحارث ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا نافع ! امسك على الباب ، وجاء فجلس على القُفِّ ، ودَلَّى رجليه في البئر ، فضُرب الباب ، فقلت : من هذا؟ قال : هذا أبوبكر ، قلت : يا رسول الله ! هذا أبوبكر ، قال : ائذن له وبشره بالجنة... »[3] ، وساق بقية الحديث .

وهذا أنس بن مالك يصف كيفية استئذان أصحاب النبي ﷺ عند الدخول عليه ، قال : « كان باب رسول الله ﷺ يُقرع بالأظافير »[4] ، وينبغي للمتعلم أن يبدأ بالسلام ، وأن يُعرف بنفسه ، فإذا طرق الباب فقيل له : من ؟ ، يقول : فلان ويُسمي نفسه .

فعن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال : « من لم يبدأ بالسلام فلا تأذنوا له... »[5] .

وعن عطاء قال : « سمعت أبا هريرة يقول : إذا قال : أ أدخل ؟ ولم يسلّم ، فقل : لا . حتى يأتي بالمفتاح ، قلت : السلام ؟ قال : نعم »[6] .

وعن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – « قال : استأذنت على النبي ﷺ في دين كان على أبي ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا ، فقال : "أنا أنا" ، كأنه كره ذلك »[7] .

وقد كان المربون المسلمون يكرهون أن يقول الرجل "أنا" إذا دق الباب ولم يذكر اسمه ، فقد أورد الخطيب البغدادي – رحمه الله – « أن رجلاً دق على رجلٍ الباب ، فقال : من ذا ؟ قال : هأنذا . قال : يا هأنذا !!! أدخل قال : فبقي لقب الرجل : هأنذا »[8] .

(١) الخطيب البغدادي : أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، مرجع سابق ، (٢٣٨/١) .

(٢) ابن جماعة : بدر الدين ، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ، مرجع سابق ، ص٩٤ .

(٣) الشيباني : أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، حديث نافع بن عبدالحارث ، (٤٩٩/٣) .

(٤) الخطيب البغدادي : المرجع السابق ، (٢٤٠/١) .

(٥) المباركفوري : أبوالعلاء محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، مرجع سابق ، (٤٧٨/٧) .

(٦) رواه الطبراني : سليمان بن أحمد ، المعجم الأوسط ،

(٧) الترمذي : محمد بن عيسى ، جامع الترمذي ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان ، (٦٢/٥) . وأخرج بنحوه البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب إذا قال : من ذا؟ فقال : أنا ، (١٧٠/٧) . والنيسابوري : مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب الآداب ، باب كراهية قول المستأذن : أنا ، إذا قيل : من هذا ؟ ، (٤٠٧/٣) .

(٨) الخطيب البغدادي : المرجع السابق ، (٢٤٣/١) .

فالواجب على المتعلم عند الاستئذان في الدخول أن يراعي ما يلي :

* مراعاة الوقت المناسب للاستئذان على الشيخ .

* عدم الوقوف أمام الباب مباشرةً ، وإنما عن اليمين أو الشمال .

* أن يطرق الباب طرقاً خفيفاً من غير إزعاج .

* أن يستأذن ثلاثاً إذا أراد الدخول ، وإلاّ فليرجع .

* أن يذكر اسمه صريحاً ، ولا يقول "أنا" أو نحو ذلك .

* عليه أن يلتزم الهدوء والسكينة ، ويُسلم إذا دخل بصوت منخفض ، فإن من خالف شيئاً من ذلك ، فإنه يكون مستحقاً للطرد والحرمان من الدرس ، قال الخطيب البغدادي – رحمه الله – « لا يجوز الدخول على المحدّث من غير استئذان ، فمن فعل ذلك أُمِر بالخروج ، وأن يستأذن تأديباً له في المستقبل »[1] .

* وإذا حضر جماعة من الطلبة ، فينبغي أن يقدموا أسَنَّهم ، ويدخلوه أمامهم فإن ذلك هو السنة[2] .

المبحث الثالث : الأسباب التي تتعلق بتعامل المتعلم مع زملائه :

المطلب الأول : حسد المتعلم وحقده على زملائه :

الحسد هو : تمني زوال النعمة عن صاحبها ؛ سواء أكانت نعمة دينية أو دنيوية ، وهو خلق مذموم ، مع ما فيه من إضرار بالبدن وإفساد للدين . وهو في ذات الوقت أذى يلحق المحسود ، وقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على النهي عن الحسد ، قال تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٥٤] .

وقد أمر سبحانه وتعالى بالاستعاذة من شر الحاسد ، فقال تعال : ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [الفلق:٥] .

وقد ورد النهي عن الحسد عنى لسان رسول الله ﷺ ، وذلك مما يدل على تحريمه وأنه خلق مذموم ينبغي للمتعلم الحذر منه ومجاهدة النفس على تركه ، لكي يحافظ المجتمع المسلم على صفائه ونقائه ، وحتى تسلم النفوس من الشحناء وأمراض القلوب . قال عليه الصلاة والسلام : « إياكم والحسد ، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب »[3] أو قال : « العشب » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إن لنعم الله أعداء ، فقيل : ومن هم ؟ فقال : الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله »[4] .

---

(١) الخطيب البغدادي : أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، مرجع سابق ، (١/٢٥٠) .

(٢) الخطيب البغدادي : المرجع السابق ، (١/٢٥١) .

(٣) السجستاني : أبوداود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في الحسد ، (٥/٢٠٨) .

(٤) رواه الطبراني : سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير ،

وجاء النهي عن الحسد صريحاً في قول الرسول ﷺ : « لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تقاطعوا ، وكونوا عباد الله إخواناً ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث »(١) .

وقد جاء ذم الحسد على لسان أهل الفضل من العلماء الربانيين(٢) ، فقد قال معاوية – رضي الله عنه – « ليس في خصال الشر أعدل من الحسد ، يقتل الحاسد قبل أن يصل إلى المحسود » .

* وقال ابن سيرين – رحمه الله – : « ما حسدت أحداً على شيء من أمور الدنيا ؛ لأنه إن كان من أهل الجنة فكيف أحسده على الدنيا وهي حقيرة في الجنة ؟ وإن كان من أهل النار ، فكيف أحسده على أمر الدنيا ، وهو يصير إلى النار » .

* روي عن معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهما – أنه قال لابنه : « يا بني إياك والحسد ، فإنه يتبين فيك ، قبل أن يتبين في عدوك » .

يقول الماوردي – رحمه الله – : « ولو لم يكن من ذم الحسد إلاّ أنه خلق دنيء يتوجه نحو الأكفاء والأقارب ، ويختص بالمخالط والمصاحب ، لكانت النزاهة عنه كرماً ، والسلامة منه مغنماً ، فكيف وهو بالنفس مُضر ، وعلى الهمّ مُصِر ، حتى ربما أفضى بصاحبه إلى التلف من غير نكاية في عدو ، ولا إضرار بمحسود... »(٣) .

وحقيقة الحسد : شدة الأسى على الخيرات تكون للناس الأفاضل ، وهو غير المنافسة ، قال الماوردي – رحمه الله – : « وربما غلط قوم فظنوا أن المنافسة في الخير هي الحسد ، وليس الأمر على ما ظنوا ؛ لأن المنافسة طلب التشبه بالأفاضل من غير إدخال ضرر عليهم ، والحسد مصروف إلى الضرر . لأن غايته أن يعدم الأفاضل فضلهم ، من غير أن يصير الفضل له »(٤) .

فالتنافس بين المتعلمين أمر مشروع ، وهو في ذات الوقت مرغوب فيه دل عليه قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴾ [المطففين:٢٦] .

وقال تعالى : ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [الحديد:٢١] .

وفي الصحيحين قال ﷺ : « لا حسد إلاّ في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن ، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار »(٥) .

---

(١) البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ، (١١٦/٧) . والنيسابوري : مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر ، (١٦٨/٤) .

(٢) القاسم : عبدالملك ، التوبة من الحسد ، دار القاسم ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ ، ص٢٣ .

(٣) الماوردي : أبوالحسن علي بن محمد حبيب البصري ، أدب الدنيا والدين ، مرجع سابق ، ص٣٨٢ .

(٤) المارودي : المرجع السابق ، ص٣٨٢ .

(٥) النيسابوري : مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافر ، باب فضل من يقوم بالقرآن ، (٤٥١/١) ، وأخرجه نحوه البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب اغتباط صاحب القرآن ، (٤٢٦/٦) .

وقد أكد المربون المسلمون – رحمهم الله – على خطورة الحسد وآثاره السلبية على نفس المتعلمين ، وحذروا طالب العلم منه ، يقول الإمام الزرنوجي – رحمه الله – : « وينبغي أن يكون صاحب العلم مشفقاً ناصحاً ، غير حاسد ، فالحسد يضره ، ولاينفعه... »[1] .

ويقول أيضاً : « وينبغي ألاّ ينازع أحداً ، ولا يخاصمهم ، لأنه يضيع أوقاته »[2] .

ويقول الإمام النووي – رحمه الله – في آداب العالم والمتعلم والمفتي والمستفتي وفضل طالب العلم : « ولا يحسد أحداً ، ولا يحتقره ، ولا يعجب بفهمه »[3] ، ومن المربين المسلمين – رحمهم الله – الذين أشاروا إلى خطورة الحسد في حياة المتعلم : ابن عبد البر – رحمه الله – حيث يقول في جامع بيان العلم وفضله : « لا يكون الرجل عالماً حتى تكون فيه ثلاث خصال : لا يحقر من دونه في العلم ، ولا يحسد من فوقه في العلم ، ولا يأخذ على علمه ثمناً »[4] .

وأما الآثار السلبية التي تصيب المتعلم عند حسده فهي ما يأتي :

أولاً : غم يجده المتعلم في نفسه سببه الحسد على زملائه .

ثانياً : اتصاف المتعلم بالأخلاق الرذيلة واشتهاره بها بين زملائه .

ثالثاً : مصيبة لا يؤجر عليها المتعلم ، ومذمة لا يحمد عليها .

رابعاً : الحسد سبب لسخط الله – تبارك وتعالى – في الدنيا والآخرة .

خامساً : اشتغال المتعلم بالنظر إلى عيوب الآخرين عن عيوب نفسه .

سادساً : حرمان المتعلم التوفيق والهداية ، وسبيل الرشاد .

سابعاً : الحسد إذا تأصل في نفس المتعلم ، قد يكون من الأسباب التي يُصاب بها بعض الأمراض التي تؤجج نار الحسد في نفوس المتعلمين والتي قد يغفل عنها كثير من المربين وهي ما يأتي :

١- خوف المتعلم من فقدان بعض الامتيازات التي كان ينالها من المعلم مثل المحبة والعطف ؛ لا سيما إذا كان من الطلبة المتفوقين علمياً .

٢- المقارنة الخاطئة من بعض المعلمين بين المتعلمين ، كأن يقول المعلم مثلاً : إن فلاناً أذكى من فلان أو أحسن منه خلقاً أو غير ذلك من الصفات التي تدعوا إلى التفضيل .

وفي هذا المعنى يقول ابن جماعة – رحمه الله – : « لا يظهر للطلبة تفضيل بعضهم على بعض عنده في مودة أو اعتناء مع تساويهم في الصفات... فإن ذلك ربما يوحش منه الصدر ، وينفر القلب »[5] .

---

(١) الزرنوجي : برهان الإسلام ، تعليم المتعلم طريق التعلم ، مرجع سابق ، ص٥٣ .

(٢) الزرنوجي : المرجع السابق ، ص٥٤ .

(٣) النووي : أبوزكريا يحيى بن شرف ، مقدمة المجموع ، أدب العالم والمتعلم... ، مكتبة الصحابة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ص٥٢ .

(٤) ابن عبدالبر : أبوعمر يوسف القرطبي ، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله وما ينبغي في روايته وحمله ، مرجع سابق ، ص٢٠٧ .

(٥) ابن جماعة : بدر الدين ، تذكرة السامع والمتكلم ، مرجع سابق ، ص٥٩ .

٣- عدم العدل في المعاملة بين المتعلمين ، فتجد المعلم يتجاوز عن بعض الطلبة عند الإساءة ، في حين يعاقب البعض الآخر عند صدور أدنى إساءة منهم .

٤- وجود بعض الفروق بين المتعلمين ، كالنواحي الاجتماعية والبيئية من الغنى والفقر ، والحالة التعليمية للوالدين ، وطبيعة التربية الاجتماعية في الأسرة .

٥- حب الرياسة والجاه ، فتجد بعض المتعلمين يحب المدح والثناء وامتلاك الأشياء دون غيره من المتعلمين ، فتجده إذا شاركه غيره من المتعلمين في شيء من الأمر ساءه ذلك .

وقد كان علماء اليهود ينكرون معرفة النبي ﷺ ، ولا يؤمنون به ، خوفاً من بطلان رئاستهم وجاههم .

٦- العداوة والبغضاء : فإن الحقد يقتضي التشفي والانتقام ، فمهما أصاب زميله من البلاء فرح بذلك ، وإن أصابه نعمة وخير ، ساءه ذلك ، والمربي الناجح هو القادر على معالجة ذلك من نفوس المتعلمين بالحكمة والعدل والنصح والتوجيه والإرشاد ، واتباع أساليب الإقناع المختلفة في علاج مثل هذه الظاهرة السيئة ، واستئصالها من جذورها .

المطلب الثاني : تعدي المتعلم على حقوق الآخرين :

تعد السرقة من الأعمال القبيحة التي حذر الشارع الحكيم من ارتكابها ، وتوعد السارق بالعقاب الشديد في الدنيا بقطع يده ، وفي الآخرة عذابه أشد وأعظم ؛ وذلك لأن في السرقة أكلاً لأموال الناس بالباطل دون وجه حق . إلى جانب نشر الترويع والخوف بين أفراد المجتمع ، فلا يكون الناس آمنين على ممتلكاتهم وأموالهم ، كما فيه نشر للفوضى والظلم ؛ ولذلك توعد الله السارق بالعذاب الأليم .

قال تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٨] .

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده »[1] .

وفي الحديث إشارة من النبي ﷺ إلى استحقاق السارق اللعن الذي تسبب في قطع يده من أجل مالٍ زهيد ، حتى ولو كان ذلك لا يساوي قيمة بيضةٍ أو حبل ، وإن العبرة ليست فيما سرق ؛ وإنما في ارتكاب هذه الجريمة التي حذر الله منها ، وأن من يسرق اليوم بيضةً أو حبلاً ، فإنه غداً يسرق ما هو أعظم من ذلك . ومن ذهبت من نفسه خشية الله في اليسير ، فإنها في الشيء العظيم أكثر ذهاباً – والعياذ بالله – فالواجب على الآباء والمعلمين تعويد أبنائهم منذ الصغر على احترام حاجات الآخرين واحترام خصوصياتهم ، يقول باحارث : « ولما كان الأمر كذلك فإن تربية الولد وتركيز مبدأ الخشية من الله في نفسه ، واحترام حقوق الآخرين وممتلكاتهم ، وعدم السطو عليها يعتبر أمراً في غاية

---

(١) سبق تخريجه : ص٢٤ .

الأهمية ، فإن الذي يتعود السرقة صغيراً ربما اقترفها كبيراً ، لهذا وجب على الأب أن يتولى تدريب ولده منذ نعومة أظفاره على احترام خصوصيات إخوته وأقربائه والجيران متخذاً في ذلك الأساليب التربوية المختلفة في إفهام الولد حدود ملكيته »[1] .

فالمتعلمون وخاصة صغار السن منهم لا يميز في كثير من الأوقات بين ما هو له وما هو لغيره ، فتجده كثيراً ما يدعي أن هذا القلم له أو أن هذه النقود له ، ويطلب كل ما يرغب فيه مدعياً أنه مُلكه ، فالواجب على المربي المسلم أن يُبين لهذا المتعلم ويؤصل في نفسه مبدأ تحديد ممتلكاته ونصحه وتوجيهه وإرشاده إلى ماله وما عليه ، فلا يأخذ مال الآخرين وحاجاتهم مدعياً أنها ملك له .

روى الإمام أحمد – رحمه الله – في مسنده : « أن غلاماً كان يرمي النخل ويأكل منها ، فشكوه إلى الرسول ﷺ ، فسأله عن ذلك ، فاعترف أنه يأكل منها ، فما كان منه عليه السلام إلاّ أن مسح رأسه ودعا له ، ونهاه أن يعود لذلك ، وأمره أن يأكل مما يسقط من النخل دون أن يرمي »[2] .

وفي هذا الحديث الشريف الكثير من المبادئ التربوية التي يجب على المربين المسلمين الاستفادة منها ، ومن ذلك ما يأتي :

أولاً : أن النبي ﷺ لم يعاقب الغلام بمجرد الشكوى التي رُفعت إليه من أصحاب النخل ، بل دعا الغلام فسأله عن ذلك ، وفي هذا تحقيق لمبدأ التبيُن والتثبت من الأمور ، وعدم الحكم بالظاهر .

ثانياً : عطفه ﷺ على الغلام ومسحه رأسه والدعاء له ، رغم أنه في نظر الكثير مخطئ يجب أن يعاقب وأن يحاسب على ما فعل من أكل الثمر .

ثالثاً : بعد أن شعر الغلام بالطمأنينة والراحة من الرسول ﷺ بين له الخطأ الذي وقع فيه ونهاه عن فعل ذلك مرة أخرى دون زجرٍ شديد أو تقبيح أو سب أو شتم أو ضرب .

رابعاً : أجاز النبي ﷺ للغلام أن يأكل مما يسقط من النخل دون أن يرمي ؛ لأن نفس الغلام ربما اشتهت الأكل من ذلك الثمر ، وفي نفس الوقت يكون ما أكل الغلام صدقةً لصاحب البستان .

خامساً : وجوب أخذ القدوة الصالحة الحسنة من منهجه عليه الصلاة والسلام في تربية الغلام .

ويدخل في هذا أكل أموال الناس بالباطل كالتعامل بالربا وغير ذلك من البيوع المحرمة ، فإن المربين المسلمين حذروا من ذلك وبينوا أنه من الأسباب التي توجب العقاب الشديد .

---

(١) باحارث : عدنان حسن ، مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في تربية الولد ، دار المجتمع ، الطبعة السادسة ، ١٤١٨هـ ص١٩٢ .

(٢) الشيباني : أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، حديث رافع بن عمرو المزني ، (٥/٤٠) .

قال القابسي : « على المعلم أن يتعاهدهم ، ويتحفظ منهم ، وينهاهم عن الربا ، فإن باع بعضهم من بعضٍ كسرة بزبيب أو زبيباً برمان ، أو تفاحاً بقثاء ، كما ذكرت ، فإن أدرك ذلك بأيديهم رد كل واحد ما كان له ، وإن أفاتوه أعلم آباءهم بما صنعوا من ذلك... وإلاّ فليتبع بما وجب عليه من ذلك ، ويفسخ ما كان بينهما ، ثم يأخذ عليهم المعلم ، ويشدد عليهم في الأخذ إلاّ يعودوا إلى التبايع فيما بينهم... ويعرفهم وجه الربا فيما صنعوا على ذلك : يخبره بعينه(٭) ويقبحه عنده ، ويتواعده بشدة العقوبة عليه إن هو عاوده ، ليتدرج على مجانبة الخطأ... »[1] .

ومثل هذا معاصرٌ في مدارس اليوم ؛ حيث يُشاهد أن بعض التلاميذ يتعامل بالربا والقمار داخل المدرسة ، وذلك عن طريق بعض الصور والألعاب... فتحدث البغضاء والشحناء والتنازع بين التلاميذ ، فالواجب على المعلم أن يرشد التلاميذ إلى خطورة مثل ذلك ويبين لهم الأدلة الشرعية على تحريم الربا بالحكمة والأسلوب الحسن .

فإن تكرر منهم ذلك خاطب أولياء أمورهم بما يحصل من أولادهم ، ويقبح لهم ذلك ، ويحذر التلاميذ بعد ذلك بالعقاب الشديد لمن عاد ، ويُبين لهم ما حرم الله تعالى من الربا « فإن ذلك من المصالح العامة التي يعاقب عليها التلاميذ »[2].

المطلب الثالث : ملازمة المتعلم للمراء والجدل :

من أعظم الآفات التي يصاب بها المتعلم : الجدل والمراء ، ولقد جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والآثار المنقولة عن سلف الأمة تحذر من المراء والجدل ؛ وأن الواجب على طالب العلم أن يتحرى الحق ويتمسك به ، وإن ظهر على لسان غيره ، فالمراء والجدل من أسباب انتشار العداوة والبغضاء ، قال تعالى : ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ ﴾ [المائدة:١٤] .

قال إبراهيم النخعي – رحمه الله – : « الخصومات والجدل في الدين »[3] .

وبين الرسول ﷺ أن الجدل والمراء في الدين من أعظم أسباب الضلال ، فعن أبي أمامة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلاّ أوتوا الجدل ، ثم تلا : ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف:٥٨] »[4] ، وورد الفضل العظيم لمن ترك الجدل والمراء وإن كان محقاً ، فقد قال رسول الله ﷺ : « أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء ولو كان محقاً »[5] .

(٭) هكذا في الأصل ولعلها (بعيبه) فالكلام في المتن غير مستقيم .

(١) القابسي : أبوالحسين علي بن محمد بن خلف ، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين ، مرجع سابق ، ص٣١٢ .

(٢) المغراوي : أحمد شقرون ، جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان ، مرجع سابق ، ص٨٦ .

(٣) ابن عبد البر : أبوعمرو يوسف القرطبي ، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، مرجع سابق ، ص٤١٢ .

(٤) الترمذي : محمد بن عيسى ، جامع الترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الزخرف ، (٣٥٣/٥) .
القزويني : محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، المقدمة ، باب اجتناب البدع والجدل ، (١٩/١) .

(٥) السجستاني : أبوداود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في حسن الخلق ، (١٥٠/٥) .

والجدل المنهي عنه المراد به : الجدل بغير دليل أو من غير حق . أما الجدل القائم على الحجة والدليل ومن أجل بيان الحق وإزهاق الباطل ، فقد وردت النصوص بمدحه وإثباته ، قال ابن عبد البر – رحمه الله – في جامع بيان العلم وفضله : « باب إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحُجة : قال الله – عز وجل – : ﴿ وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [البقرة:١١١] .

وقال : ﴿ لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ﴾ [الأنفال:٤٢] .

وقال : ﴿ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ بِهَٰذَآ ﴾ [يونس:٦٨] .

قال المفسرون : من حجة ، قالوا : والسلطان : الحجة »[١] .

كما أن المتعلم لا بد له « من المذاكرة والمناظرة والمطارحة ، فينبغي أن يكون بالإنصاف والتأني والتأمل ، ويتحرز عن الشغب والغضب ، فإن المناظرة والمذاكرة مشاورة إنما تكون لا ستخراج الصواب ، وذلك إنما يحصل بالتأمل والإنصاف ، ولا يحصل بالغضب والشغب »[٢] .

أما إذا كان القصد من المناظرة والمجادلة إلزام الخصم وإفحامه وبيان ما عند المناظر من كثرة العلم وسعة الاطلاع فإنه لا يجوز له ذلك .

قال الزرنوجي – رحمه الله – : « فإن كانت نيته إلزام الخصم فلا تحل المناظرة ، وإنما تحل لإظهار الحق ، والتمويه والحيلة فيهما لا تجوز ، إلاّ إذا كان الخصم متعنتاً لا طالباً للحق... »[٣] .

ولقد حذر المربون المسلمون من الجدل والمراء لما فيه من الآثار السلبية على المتعلم ، قال الإمام الغزالي – رحمه الله – : « المراء والجدل ومناقشة الناس في الكلام فذلك فيه إيذاء للمخاطب وتجهيل له ، وطعن فيه ، وفيه ثناء على النفس ، وتزكية لها بمزيد الفطنة والعلم . ثم هو مشوش للعيش ، فإنك لا تماري سفيهاً إلاّ ويؤذيك ، ولا تماري حليماً إلاّ ويقليك[✿] ويحقد عليك ، فقد قال ﷺ : « من ترك المراء وهو مبطل بنى الله له بيتاً في ربض الجنة ، ومن ترك المراء وهو محق بنى الله له بيتاً في أعلى الجنة » »[٤] ، وربض الجنة أي : حوالي الجنة وأطرافها . فينبغي للمتعلم الابتعاد عن المماراة والجدل بغير الحق « فلا يسأل أحداً تعنتاً و تعجيزاً ؛ بل سؤال متعلم لله أو معلم له ، منبه على الخير ، قاصداً للإرشاد أو الاسترشاد ، فهناك تظهر زبدة التعليم والتعلم ، وتثمر شجرته ، فأما إذا قصد مجرد المراء والجدل ، وأحب ظهور الفلج والغلبة ، فإن ذلك يثمر في النفس ملكة ردية وسجية خبيثة ، ومع ذلك يستوجب المقت من الله تعالى ، وفيه

---

(١) ابن عبدالبر : أبوعمرو يوسف القرطبي ، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، مرجع سابق ، ص٤٢٢ .

(٢) الزرنوجي : برهان الإسلام ، تعليم المتعلم طريق التعلم ، مرجع سابق ، ص٤١ .

(٣) الزرنوجي : المرجع السابق ، ص٤١ .

(✿) يقليك : أي يبغضك ويهجرك . الفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد ، القاموس المحيط ، (٤٣٣/٤) .

(٤) الغزالي : أبوحامد محمد بن محمد ، بداية الهداية ، مرجع سابق ، ص٦٣ .

مع ذلك عدة معاص : كإيذاء المخاطب ، وتجهيل له ، وطعن فيه ، وثناء على النفس وتزكية لها ، وهذه كلها ذنوب مؤكدة ، وعيوب منهي عنها في محالها من السنة المطهرة... »[1] .

وحقيقة المراء : الاعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه ، لفظاً أو معنى ، أو قصداً ، لغير غرض ديني أمر الله به .

وأقل عقوبة يجدها المجادل أو المرائي ، حرمان العلم ونفور الناس عنه وكثرة الأعداء له « قال الزهري : كان أبو سلمة يماري ابن عباس فحرم بذلك علماً كثيراً »[2] .

وقال الماوردي – رحمه الله – : « وليحذر أن يطلبه المراء أو رياء ، فإن المماري به مهجور لا ينتفع ، والمرائي به محقور لا يرتفع »[3] .

فالواجب على المتعلم أن يُحسن الأدب في التعامل مع زملائه وأساتذته ، ويُحب الخير ويُظهر التواضع لهم ، فإذا سمع الشيخ يذكر حكماً في مسألة أو فائدة مستغربة ألاّ يجادله ويناظره ، وإنما يُصغي بأدب مظهراً الاستفادة من ذلك ، وأنه متعطش لما يقول فرحاً به كأنه لم يسمعه من قبل ، فإن ذلك أدعى إلى الألفة والمحبة .

قال عطاء : « إني لأسمع الحديث من الرجل وأنا أعلم به منه ، فأريه من نفسي أني لا أحسن منه شيئاً » .

وعنه قال : « إن الشاب ليتحدث بحديث فأسمع له كأني لم أسمعه ، ولقد سمعته قبل أن يولد »[4] .

---

(١) العاملي : زين الدين ، منية المريد في آداب المفيد والمستفيد ، مرجع سابق ، ص١٤٩ .

(٢) ابن جماعة : بدر الدين ، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ، مرجع سابق ، ص١٠١ .

(٣) الماوردي : أبوالحسن علي بن محمد حبيب البصري ، أدب الدنيا والدين ، مرجع سابق ، ص٨٢ .

(٤) ابن جماعة : المرجع السابق ، ص١٠٥ .

المبحث الرابع : الأسباب التي تتعلق بدرس المتعلم :

هناك ارتباط وثيق بين المتعلم والدرس والمعلم ، ومدى استفادة المتعلم من تحصيله الدراسي أثناء مرحلة الطلب ، الأمر الذي يفرض على المتعلم مراعاة الآداب السلوكية والمنهجية والتي ينبغي أن يمارسها تجاه درسه إلا أن هناك العديد من الأمور التي لا تتماشى مع طبيعة التعلم ، والتي حذر المربون المسلمون من أن يتصف بها المتعلم أو أن يتلبس بها أثناء التعلم ومن أبرز تلك الأمور ما يلي :

المطلب الأول : عدم استماع المتعلم وإصغائه إلى الدرس :

من أدب المتعلم نحو درسه أن يحسن الاستماع والإصغاء ، ويلتزم الانتباه لكل ما يلقى عليه ؛ لأن ذلك من أعظم أسباب الفهم الجيد ؛ إذ لا يتصور من المتعلم الذي يتشاغل عن سماع الدرس ، أو يلعب أثناء الشرح أن يستوعب الدرس أو يفهم ما يلقى عليه من العلم والمعرفة .

« وينبغي – للمتعلم – أن يجتهد في الفهم من الأستاذ بالتأمل والتفكر... »[(١)] .

وهذا من تمام المروءة وعلو الهمة ودليل على حرص المتعلم وحبه للعلم ، فقد حدث بشر أبوالنضر أن عبدالملك بن مروان دخل على معاوية ، وعنده عمرو بن العاص فسلم وجلس ، ثم لم يلبث أن نهض ، فقال معاوية : « ما أكمل مروءة هذا الفتى! ، فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين إنه أخذ بأخلاق أربعة ، وترك أخلاقا ثلاثة ، إنه أخذ بأحسن البشر إذا لقي ، وبأحسن الحديث إذا حدث ، وبأحسن الاستماع إذا حدث ، وبأيسر المؤونة إذا خولف ، وترك مزاح من لا يثق بعقله ولا دينه ، وترك مجالسة لئام الناس ، وترك من الكلام كل ما تغندر[(✿)] منه... »[(٢)] ، وغندر : لقب لمحمد بن جعفر البصري سمي بذلك لأنه أكثر من السؤال في مجلس ابن جريج ، فقال : ما تريد يا غندر ، فلزمه .

فمراعاة الانتباه وحسن الاستماع والإصغاء أمر في غاية الأهمية ، وقد أكد السمعاني في آداب الإملاء والاستملاء على ضرورة مراعاته أثناء الإملاء حيث قال : « ويحسن الاستماع والإصغاء عند الإملاء »[(٣)] .

ويكون حسن الاستماع والإصغاء بإقبال المتعلم نحو الدرس ، فيقبل بوجهه نحو المعلم ولا يكثر الالتفات أو الحركة ، فقد كان ذلك أدب أصحاب الرسول ﷺ في الاستماع والإصغاء إلى الحبيب المصطفى – عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام – فعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبلناه بوجوهنا »[(٤)] .

---

(١) الزرنوجي : برهان الإسلام ، تعليم المتعلم طريق التعلم ، مرجع سابق ، ص٣٩ .

(✿) تغندر : يقال للمبرم الملح ؛ ياغندر ، الفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد ، القاموس المحيط ، ص١٨٦ .

(٢) السمعاني : أبوسعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور ، أدب الإملاء والاستملاء ، مرجع سابق ، ص١٤٣ .

(٣) السمعاني : المرجع السابق ، ص١٤٣ .

(٤) السمعاني : المرجع السابق ، ص١٤٣ .

لأن هذه الهيئة من شأنها أن تجعل ذهن المتعلم صافياً ، متهيئاً لسماع ما يُلقى عليه أثناء الدرس ، وتجعل قلبه خالياً من الشواغل التي تُعيق الفهم ، يقول ابن جماعة – رحمه الله – : « وينبغي أن يدخل على الشيخ ، أو يجلس عنده ، وقلبه فارغ من الشواغل له ، وذهنه صاف ، لا في حال نعاس أو غضب أو جوع شديد ، أو عطش ، أو نحو ذلك لينشرح صدره لما يُقال ، ويعي ما يسمعه... »(١) .

وقد ذم المربون المسلمون من ترك الانتباه والإصغاء إلى الدرس وتشاغل عنه بما لا يليق من النعاس أو النوم ونحوه ، قال رجل لخالد بن صفوان : « مالي إذا رأيتكم تتذاكرون الأخبار وتتناشدون الأشعار ، وتتدارسون الآثار ، وقع عليّ النوم ؟ فقال له خالد بن صفوان : لأنك حمار في مسلاخ إنسان »(٢) .

وقال الداراني : « إذا رأيت الرجل ينام عند الحديث فاعلم أنه لا يشتهيه ، فإن كان يشتهيه لطار نعاسه »(٣) ، وقال السمعاني : « ولا ينام في مجلس الإملاء »(٤) .

المطلب الثاني : عدم مشاركة المتعلم أثناء الدرس :

المشاركة والتفاعل أثناء الدرس علامة على فهم المتعلم وحبه للدرس ، وهو ثمرة التفاعل بين المعلم والمتعلم ، ويظهر ذلك من خلال الأسئلة المتبادلة بين الطالب والأستاذ ، ولذلك فإن على المتعلم أن يراعي الأدب في سؤاله أثناء الدرس ، وقد أشار المربون المسلمون إلى تلك الآداب التي يجب مراعاتها عند السؤال ، فيراعي المتعلم عند سؤاله طلب الفائدة لا تعنيت الأستاذ وإحراجه أمام المتعلمين ، وفي قصة ابن الكواء ، أن علي بن أبي طالب ، قال : « سلوني ، فسأله ابن الكواء ، فقال : ويلك سل تفقهاً ولا تسل تعنتاً » .

وفي موضع آخر قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – لابن الكواء : « إنك لذاهب في التيه ، سل عما ينفعك أو يعنيك ، قال : إنما نسأل عما لا نعلم »(٥) .

فالسؤال مفتاح العلم ، وقد جاء في الأثر : « العلم قفل ومفتاحه السؤال »(٦) .

ولهذا قالت العرب :

وليس العمى طول السؤال وإنما ... تمام العمى طول السكوت على الجهل

فعلى المتعلم « أن لا يستحيي من سؤال ما أشكل عليه ، وتفهم ما لم يعتقد بتلطف وحُسن خطاب وأدب »(٧) .

---

(١) ابن جماعة : بدر الدين ، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ، مرجع سابق ، ص٩٦ .

(٢) السمعاني : أبوسعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور ، أدب الإملاء والاستملاء ، مرجع سابق ، ص١٤٢ .

(٣) السمعاني : المرجع السابق ، ص١٤٢ .

(٤) السمعاني ، المرجع السابق ، ص١٤٢ .

(٥) ابن عبدالبر : أبوعمرو بن يوسف القرطبي ، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، مرجع سابق ، ص١٤٣ .

(٦) طاش كبرى زادة : أحمد بن مصطفى ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، مرجع سابق ، (٢٥/١) .

(٧) ابن جماعة : المرجع السابق ، ص١٥٦ .

قالت عائشة – رضي الله عنها – : « رحم الله نساء الأنصار لم يكن الحياء يمنعهن أن يتفقهن في الدين »[1] .

وكانت أم سلمة – رضي الله عنها – تقول لرسول الله ﷺ : « إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت »[2] .

قال ابن الأعرابي :

وسل الفقيه تكن فقيهاً مثله   من يسع في علم بفقه يمهر
وتدبر الذي تعني به   لا خير في علم بغير تدبر

ومن أدب السؤال : « أن لا يسأل عن شيء في غير موضعه إلاّ لحاجة ، أو علم بإيثار الشيخ ذلك ، وإذا سكت الشيخ عن الجواب لم يلح عليه ، وإن أخطأ في الجواب فلا يرد في الحال عليه »[3] .

وكان أبو هشام يقول : « لا تستفتوني مع الناس ، وإذا خلوت فسلوني » ، وقال الإمام الغزالي – رحمه الله – : « بعد اليوم لا تسألني ما أشكل عليك إلاّ بلسان الحال ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ [الحجرات:٥] . واقبل نصيحة الخضر – عليه السلام – حين قال : ﴿ فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾ [الكهف:٧٠] ، ولا تستعجل حتى تبلغ أو أنه يكشف لك وتره . قال تعالى : ﴿ سَأُوْرِيكُمْ ءَايَـٰتِى فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴾ [الأنبياء:٣٧] . فلا تسألني قبل الوقت ، وتيقن أنك لا تصل إلاّ بالسير... »[4] ، ومن أدب السؤال : أن لا يسأل عن الأسئلة المعروفة والمكررة أو المعادة والتي يترتب عليها ضياع الوقت ، يقول ابن جماعة – رحمه الله – : « ولا ينبغي للطالب أن يكرر سؤال ما يعلمه ، ولا استفهام ما يفهمه ، فإنه يضيع الزمان وربما أضجر الشيخ . قال الزهري : إعادة الحديث أشد من نقل الصخر »[5] .

ومن أدب السؤال : كذلك ألاّ يسأل المتعلم عن الأغاليط والمسائل الصعبة ، فقد روي أن عمرو بن قيس سأل مالك بن أنس « عن مُحرِم نزع نابي ثعلب ، فلم يرد عليه شيئاً » ، وفي الحديث عن معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهما – قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الأغلوطات » ، قال الأوزاعي : يعني صعاب المسائل »[6] .

---

(١) ابن عبدالبر : أبوعمرو بن يوسف القرطبي ، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، مرجع سابق ، ص١٤٣ .

(٢) البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب إذا احتلمت المرأة ، (٩٣/١) .

(٣) ابن جماعة : بدر الدين ، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ، مرجع سابق ، ص١٥٧ .

(٤) الغزالي : أبوحامد محمد بن محمد ، أيها الولد ، مرجع سابق ، ص١١٤ .

(٥) ابن جماعة : المرجع السابق ، ص١٠٦ .

(٦) ابن عبد ربه : أبوعمر أحمد بن محمد الأندلسي ، العقد الفريد ، مرجع سابق ، (٩١/٢) .

المطلب الثالث : تأخر المتعلم عن حضور الدرس :

أكد المربون المسلمون على أهمية التبكير في الحضور إلى الدرس ، أخذاً من قوله عليه الصلاة والسلام : « اللهم بارك لأمتي في بكورها »[1] .

وقد سأل نافع ابن عمر – رضي الله عنهما – عن قول النبي ﷺ : « اللهم بارك لأمتي في بكورها » ، فقال : « في طلب العلم ، والصف الأول »[2] .

فالمُتعلم يجب عليه أن يحرص على الحضور باكراً إلى درسه ، ولا يتأخر عن الوقت المقرر لبداية الدرس ، حتى لا يُحرم بركة الدرس ، وحتى لا يكون سبباً في إزعاج المعلم أو زملائه ؛ فإن المعلم عادة ما يتضجر من وصول بعض المتعلمين إلى قاعة الدرس متأخرين ، فإن هذا السلوك يتنافى مع آداب طلب العلم .

يقول السمعاني : « عليه – أي : على المتعلم – : أن يتقدم على المدرس في حضور موضع الدرس ولا يتأخر إلى بعد جلوسه وجلوس الجماعة فيكلفهم المعتاد من القيام ورد السلام ، وربما فيهم معذور...

ولقد ورد الذم على التأخر عن حضور الدرس كما يقرره المربون المسلمون ، قال الفرغاني : « كنا نسمع الحديث من عبد الصمد بن الفضل ببلخ ، وكان الباب مغلقاً دوننا . فجاء إنسان فقرع الباب وأعنف القرع والدق ، فقال عبد الصمد لواحدٍ منا : قم فانظر : إن كان من أصحاب الرأي فافتح له الباب ، وإن كان من أصحاب الحديث فلا تفتح له ، فقال له بعضهم : أليس صاحب الحديث أولى أن يفتح له الباب؟ فقال : لا ، أصحاب الرأي أولى ، لأن هذا عمل أصحاب الحديث ، فلم لم يبكر؟ وليس هو من عمل أصحاب الرأي فيعذرون »[3] .

إن أقل عقوبة يمكن تقريرها في حق من يتأخر عن درسه هو طرده من الدرس وحرمانه من الحضور ، حتى يكون ذلك سبباً في حضوره مبكراً ، وحتى لا يُحرم فائدة الدرس ؛ لأن المتعلم ربما خسر الاستفادة من المعلم بسبب تعذر الإعادة على المعلم للدرس مرة أخرى . يقول السمعاني – رحمه الله – : « وينبغي لمن أراد سماع الإملاء البكور خوفاً من فوات المجلس بتأخير الحضور ، وأن يتعذر عليه مع ذلك إعادته من قبل شيخ لعل التمنع عادته ، مستعملاً في فعله ما يأثره الراوون عن سفيان بن عيينة ويزيد بن هارون ، وجماعة ممن كان قبلهما وبعدهما رحمة الله عليهم وعليهما »[4] .

وقد أنشد أحد الشيوخ في طلبة قدموا متأخرين :

ولا يردون الماء إلاّ عشية ... إذا صدر الوُرّادُ عن كل منهل[5]

---

(١) الترمذي : محمد بن عيسى ، جامع الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في التبكير بالتجارة ، (٣/٥١٧) . والسجستاني : أبوداود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في الابتكار في السفر ، (٣/٨٠) . والقزويني : محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب ما يرجى من البركة في البكور ، (٢/٧٥٢) .

(٢) السمعاني : أبوسعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور ، أدب الإملاء والاستملاء ، مرجع سابق ، ص١١١ .

(٣) السمعاني : المرجع السابق ، ص١١٢ .

(٤) السمعاني : المرجع السابق ، ص٨١ .

(٥) السمعاني : المرجع السابق ، ص٨٤ .

ولأن التأخر عن حضور الدرس عادة ما يصدر عن المقصرين ، الذين لا يهتمون بالفائدة العلمية ، أما النابغون والحريصون على طلب العلم ، تجدهم شديدي الحرص على الحضور باكرا إلى الدرس رغبة في العلم وحبا في حصول المزيد منه وفهمه ، قال بز جمهر : « إنما أدركت ما أدركت من العلم ، ببكور كبكور الغراب وصبر كصبر الحمار ، وحرص كحرص الخنزير »[١] .

وقال جعفر بن درستويه : « كنا نأخذ المجلس في مجلس علي بن المديني وقت العصر اليوم لمجلس غد ، فنقعد طول الليل مخافة أن لا نلحق من الغد موضعاً نسمع فيه »[٢] .

وعلى المتعلم أن يلاحظ أن التبكير إلى الدرس يختلف حسب ظروف الدراسة ، فالحضور في فصل الصيف مثلاً يختلف عنه في فصل الشتاء . ففي فصل الصيف عادةً ما تكون الشمس شديدة الحرارة ، ولذلك يتطلب الحضور باكراً ، خلافاً لفصل الشتاء الذي يكون الجو فيه بارداً . وهذا ما نشاهده في مدراسنا اليوم ، وهو متعارف عليه منذ القدم ، يقول السمعاني : « التبكير إنما يستعمله في الصيف ، فأما الأولى في الشتاء فأن يصبر حتى يرتفع النهار »[٣] .

ويوصي الخطيب البغدادي – رحمه الله – بأن يُسارع المتعلم في الحضور إلى مجلس الدرس ، وذلك لأمرين هما :

أولاً : الفوز ببركة البكرة في طلب العلم من جهة .

ثانياً : حتى لا يفوته الدرس من جهة ثانية .

وبلغ الحرص في زمن علي بن المديني (شيخ الإمام البخاري) – رحمهما الله – أنهم كانوا « يأخذون مواضعهم في ليلة الإملاء ، ويبيتون هناك حرصاً على السماع ، وتخوفاً من الفوات »[٤] .

فالواجب على المتعلم أن يحرص على الحضور مبكراً إلى الدرس ولا يتأخر ؛ إلاّ أن يكون هناك عذراً أو ظرف يمنعه من التبكير إلى المدرسة ، وإذا تأخر فليحرص على الاستئذان وطرق الباب بأدب ، وعدم الدخول إلاّ أن يُأذن له ، وإذا دخل فليُسلم بصوت منخفض ، ولا يقطع على المعلم الدرس ولا يشوش على زملائه ، وعليه أن يعتذر عن تأخره بعد نهاية الدرس ، ويحاول عدم التأخر مرة أخرى ، فقد كان عبدالله بن أحمد بن حنبل – رحمه الله – يخرج إلى درسه قبل صلاة الفجر ، فعن عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : « سمعت أبي يقول : كُنت ربما أردت البكور إلى الحديث ، فتأخذ أمي ثيابي ، وتقول : حتى يُؤذن الناس ، وحتى يصبحوا ، وكنت ربما بكرتُ إلى مجلس أبي بكر بن عياش وغيره »[٥] .

---

(١) السمعاني : أبوسعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور ، أدب الإملاء والاستملاء ، مرجع سابق ، ص١١٢ .

(٢) السمعاني : المرجع السابق ، ص١١٢ .

(٣) السمعاني : المرجع السابق ، ص١١٣ .

(٤) الخطيب البغدادي : أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، مرجع سابق ، (٢٢٢/١) .

(٥) الخطيب البغدادي : المرجع السابق ، (٢٢٤/١) .

الفصل الثالث

ضوابط استخدام عقوبة المتعلم عند المربين المسلمين

المبحث الأول : الرحمة والشفقة بالمتعلم مقدمة على عقوبته .

المبحث الثاني : العدل في إيقاع العقوبة على المتعلم .

المبحث الثالث : مراعاة الفروق الفردية في إيقاع العقوبة على المتعلم .

المبحث الرابع : التدرج في استخدام عقوبة المتعلم .

المبحث الخامس : البُعد عن الغضب عند إيقاع العقوبة على المتعلم .

المبحث السادس : عقوبة المتعلم لتحقيق مصالحه .

المبحث السابع : احترام كرامة المتعلم عند إيقاع العقوبة .

المبحث الثامن : مراعاة الآثار السلبية والإيجابية عند عقوبة المتعلم .

المبحث التاسع : ضرورة الجمع بين الثواب والعقاب .

الفصل الثالث : ضوابط استخدام عقوبة المتعلم عند المربين المسلمين

لقد حدّد المربون المسلمون عدّة ضوابط يجب على المربي مراعاتها والعناية بها عند استخدام العقوبة مع المتعلم ، ومن أهم تلك الضوابط الرحمة والشفقة بالمتعلم ، والعدل في إيقاع العقوبة عليه ، كما يجب عليه مراعاة الفروق الفردية عند إيقاع العقوبة ، وكذلك التدرج في استخدام العقوبة مع الحرص الشديد في البعد عن الغضب ، وأن تكون العقوبة لتحقيق مصالح المتعلم ومنافعه مراعياً في ذلك احترام كرامة المتعلم ، ومعرفة الآثار السلبية والإيجابية عند إيقاع العقوبة على المتعلم .

وسوف يتناول الباحث في هذا الفصل ضوابط استخدام عقوبة المتعلم عند المربين المسلمين بشيء من التفصيل ، ومن تلك الضوابط ما يلي :

المبحث الأول : الرحمة والشفقة بالمتعلم مقدمة على معاقبته

يعتقد البعض أن الرحمة والشفقة تنافي العقوبة والتأديب ؛ ولكن المتأمل في غايات الأمور ومقاصدها يرى أن الهدف من عقوبة المتعلم هو الإصلاح والتأديب .

لذلك فإنه من المهم أن تكون الرحمة والشفقة بالمتعلم مصاحبة للعقاب ، ولأن القصد التهذيب والتأديب وليس الانتقام والتشفي .

فمن معاني الرحمة والشفقة بالمتعلم : إيصال المنافع والمصالح له ، حتى وإن كان في ذلك نوع من الشدة ، فالطبيب قد يصف الدواء المر الذي لا يُسيغه المريض وذلك من أجل تحقيق المصلحة الكبرى .

قال ابن القيم – رحمه الله – : « إن الرحمة صفة تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد ، وإن كرهتها نفسه ، وشقت عليها ، فهذه هي الرحمة الحقيقية ، فأرحم الناس بك من شق عليك في إيصال مصالحك ، ودفع المضار عنك . فمن رحمة الأب بولده أن يكرهه على التأدب بالعلم والعمل ، ويشق عليه في ذلك بالضرب وغيره ، ويمنعه شهواته التي تعود بضرره ، ومتى أهمل ذلك من ولده كان لقلة رحمته به . وإن ظن أنه يرحمه ويرفهه ويريحه ، فهذه رحمة مقرونة بالجهل ، كرحمة الأم »(1) .

وهذا معنى جميل منه – رحمه الله – وذلك أن إكراه الوالد لولده على التأدب بالعلم والعمل والقسوة عليه في سبيل تحقيق ذلك ، حتى ولو وصل الأمر إلى الضرب وغيره من الوسائل والأساليب التربوية النافعة أو حرمانه من بعض الشهوات والرغبات التي تعود عليها من أجل إصلاحه وتأديبه هو الرحمة الحقيقية .

ومن المعاني الجميلة أيضاً – والتي أشار إليها ابن القيم – : أن الخوف الزائد والعطف على الصغير ربما يكون سبباً من أسباب إفساده . وأن مثل ذلك غالباً ما يصدر من الأمهات ؛ لأنهن أرق قلوباً وأشد عاطفة .

---

(1) ابن قيم الجوزية : شمس الدين محمد بن أبي بكر ، إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٩هـ ، (٢/٢٥٢) .

والرحمة : « أصل يدل على الرقة والعطف والرأفة ، يقال : رحمه يرحمه : إذا رق له وتعطف عليه ، والرحم والمرحمه والرحمة بمعنى »[1] .

والرحمة من الأخلاق التي ندب إليها الإسلام ، ودعا إلى التحلي والتخلق بها ، قال الفيروز آبادي : « هي : رقة تقتضي الإحسان للمرحوم ، وقد تستعمل تارةً في الرقة المجردة ، وتارة في الإحسان المجرد عن الرقة »[2] .

فهي لا تكون إلاّ بشيئين هما : « الرحمة هي : إرادة إيصال الخير »[3] .

وعن المعنى الثاني ما أشار إليه ابن القيم في النص السابق بقوله : « ويمنعه شهواته التي تعود بضرره »[4] ، فإذا تحقق إيصال الخير إلى المتعلم ودفع الضرر عنه عندئذ تكون الرحمة قد تحققت له بالمعنى الصحيح .

وقد ورد هذا المعنى من الرحمة في القرآن الكريم ؛ حيث أثنى الله – عز وجل – على رسوله ﷺ وعلى الذين معه من المؤمنين ، فهم رحماء فيما بينهم أشداء على الكفار ، قال الله تعالى : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الفتح:٢٩] .

قال السعدي – رحمه الله – : « يخبر تعالى عن نبيه محمد ﷺ والذين معه من أصحابه من المهاجرين والأنصار ، أنهم بأكمل الصفات ، وأجل الأحوال ، وأنهم أشداء على الكفار جادّون ومجتهدون في نصرته وساعون في ذلك بغاية جهدهم ، فلم ير الكفار منهم إلاّ الغلظة والشدة . فلذلك ذل أعداؤهم لهم ، وأنكسروا وقهرهم المسلمون .

رحماء بينهم أي : متحابون متراحمون متعاطفون كالجسد الواحد ، يحب أحدهم لأخيه ما يحب لنفسه... »[5] .

والمتأمل في أقوال المربين المسلمين يجد العناية الشديدة برحمة المتعلم ؛ إذ لا بد أن يصاحب العقاب الرحمة والشفقة بالمتعلم . فلا يستحب للمعلم التشديد على المتعلمين ؛ بل الواجب أن يرحمهم وأن يرفق بهم وينظر إلى ما يصلحهم وينفعهم .

وقد سئل القابسي – رحمه الله – هل يستحب للمعلم التشديد على الصبيان أو ترى أن يرفق بهم ؟

فأجاب عن ذلك بقوله : « فقولك : هل يستحب للمعلم التشديد على الصبيان أو ترى أن يرفق بهم... فهو يسوسهم في كل ذلك بما ينفعهم ، ولا يخرجه ذلك من حسن رفقه بهم ، ولا من رحمته إياهم ، فإنما هو لهم عوض عن آبائهم »[6] .

---

(١) ابن فارس ، أبوالحسين أحمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، (٢/ ٤٤٦) .

(٢) الفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٣٨٩هـ ، (٣/ ٥٣) .

(٣) الجرجاني : علي ، التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، ص١١٠ .

(٤) ابن قيم الجوزية : شمس الدين محمد بن أبي بكر ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، مرجع سابق ، (٢/ ٢٥٢) .

(٥) السعدي : عبدالرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، مرجع سابق ، (٥/ ٥٦) .

(٦) الأهواني : أحمد فؤاد ، التربية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١٤٨ .

فالإسلام شرع العقاب ومع ذلك أمر بالعفو والصفح والرحمة والمغفرة ؛ لأن الرحمة والرفق بالمتعلمين وسيلة إلى غاية عليا هي اجتذاب القلوب وإصلاحها ؛ ولذلك فإن المربين المسلمين قد أخذوا بهذا المبدأ ، فأمروا بالرفق بالمتعلمين . وَلَئِن كانت الرحمة والرفق أمراً مرغوباً فيه مع سائر المذنبين والمخطئين فهو مع المتعلمين واجب ، وذلك لشدة ما يجدونه من مشقة العلم ، فعلى المعلم أن يلجأ إلى الرحمة والشفقة ؛ خاصة إذا علم أن الله تعالى يحب الرفق في كل الأمور ، فهو في طلب العلم أكثر ندباً وأعظم أجراً .

« ينبغي أن يعتني بمصالح الطالب ويعامله بما يعامل به أعز أولاده من الحنو والشفقة عليه والإحسان إليه ، والصبر على جفاء ربما وقع معه نقص لا يكاد يخلو الإنسان منه وسوء أدب في بعض الأحيان ويبسط عذره بحسب الإمكان ويوقفه مع ذلك على ما صدر منه بنصح وتلطف لا بتعنيف وتعسف ، قاصداً بذلك حسن تربيته وتحسين خلقه وإصلاح شأنه... »(١) .

فالرحمة بالمتعلمين والشفقة بهم والعطف عليهم من آداب المعلمين وأخلاق المربين المسلمين ، يقول الماوردي – رحمه الله – : « ومن آدابهم ، أن لا يعنفوا متعلماً ، ولا يستصغروا مبتدئاً ، فإن ذلك أدعى إليهم ، وأعطف عليهم ، وأحث على الرغبة فيما لديهم . وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « وقّروا ولا تعنفوا ، فإن المعلم خير من المعنف » .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « وقروا من تتعلمون منه ، ووقروا من تعلمونه »(٢) .

فالواجب على المعلم أن لا يتعاظم على المتعلمين ؛ بل يلين لهم ويتواضع ، وأن يكون (هاشاً باشاً)(*) معهم ، بعيداً عن العبوس والغلظة .

قال الأصمعي : « إذا كان في العالم خصال أربع ، وفي المتعلم خصال أربع ، اتفق أمرهم وتمّ ، فإن نقصت من واحد منهما خصلة لم يتم أمرهما . أما اللواتي في العالم : فالعقل ، والصبر ، والرفق ، والبذل . وأما اللواتي في المتعلم : فالحرص ، والفراغ ، والحفظ ، والعقل . لأن العالم إن لم يُحسن تدبير المتعلم بعقله خلط عليه أمره ، وإن لم يكن له صبر عليه ملّه ، وإن لم يرفق به بغّض إليه العلم ، وإن لم يبذل له علمه لم ينتفع به... »(٣) .

وينبغي للمعلم أن يعود لسانه على الألفاظ الحسنة والعبارات التي تحبب المتعلمين إليه ، فإن ذلك أدعى إلى الاقتداء به والأخذ منه والتأدب معه .

قال الخطيب البغدادي – رحمه الله – : « وينبغي له أن يعود لسانه لين الخطاب والملاطفة في السؤال والجواب ، فعن هشام بن عروة عن أبيه قال : « مكتوب في الحكمة ، ليكن وجهك بسطاً ، وكلمتك طيبة ، تكن أحب إلى الناس من الذي يعطيهم العطاء » .

---

(١) ابن جماعة : بدر الدين ، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ، مرجع سابق ، ص٤٩ .

(٢) الماوردي : أبوالحسن علي بن محمد حبيب البصري ، آداب الدنيا والدين ، مرجع سابق ، ص١٣٩ .

(*) هاشاً : الهشاشة : الارتياح والخفة والنشاط ، الفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد ، القاموس المحيط ، (٢/٤٥٠) .

باشاً : البشّ والبشاشة : طلاقة الوجه واللطف في المسألة والضحك إليه . الفيروز آبادي : المرجع السابق ، (٢/٤٠٧) .

(٣) الخطيب البغدادي : أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، مرجع سابق ، (١/٥٤٣) .

وقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – : « من لانت كلمته وجبت محبته »[1] .

وانظر إرشاد رسول الله ﷺ وتلطفه ورحمته ورفقه مع الأعرابي الذي بال في المسجد . فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : « بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي ، فقام يبول في المسجد ، فقال له أصحاب رسول الله ﷺ : « مه مه »[✪] ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « لا تزرموه ، دعوه » فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه ، فقال : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل ، والصلاة ، وقراءة القرآن » ، قال : فأمر رجلاً من القوم ، فجاء بدلوٍ من ماء فشنه[✪] عليه »[2] .

ففي هذا الحديث النبوي الشريف الكثير من الفوائد التربوية التي يستخلصها المربي المسلم في التعامل مع المتعلمين ، ومن ذلك :

أولاً : تلطفه ﷺ ورحمته بالأعرابي عندما بال في المسجد . وعدم معاقبته له أو الشدة معه ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أدرك جهل الأعرابي بالحكم الشرعي .

ثانياً : نهيه ﷺ لأصحابه عن زجر الأعرابي أثناء بوله في المسجد ؛ لأن مثل هذا الزجر لا يخلو من بعض المفاسد ، فقد يقطع الأعرابي بوله وفي هذا أذية له ، أو يكون سبباً في تلوث ثيابه وفي هذا أيضاً تنجيس لثيابه .

يقول ابن حجر – رحمه الله – : « الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عناداً ، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه ورأفة النبي ﷺ وحُسن خُلقه ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما »[3] .

فالعنف والشدة في التربية من أعظم أسباب فساد المتعلمين . فالواجب الرفق بالمتعلمين واللين في التعامل معهم من غير إفراطٍ ولا تفريط .

---

(١) الخطيب البغدادي : أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، مرجع سابق ، (٢/٢٣٠) .

(✪) مه : كلمة زجر بمعنى : اكفف . الفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد ، القاموس المحيط ، (٤/٣٠٩) .

(✪) شنه : أي صبه على الموضع من كل وجه . الفيروز آبادي : المرجع السابق ، (٤/٢٣٦) .

(٢) النيسابوري : مسلم بن حجاج ، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب : وجوب غسل البول وغيره... ، (١/١٩٦) .

(٣) العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري ، مرجع سابق ، (١/٣٢٤) .

المبحث الثاني : العدل في إيقاع العقوبة على المتعلم .

العدل في اللغة : قال ابن فارس : « العين والدال واللام أصلان صحيحان ، لكنهما متقابلان . كالمتضادين .

أحدهما يدل على استواء ، والآخر يدل على اعوجاج ، والعدل : نقيض الجور ، تقول : عدل في رعيته ، ويوم معتدل ، إذا تساوى حالاً حره وبرده »(١) .

قال الراغب الأصفهاني : « العدل هو المساواة في المكافأة إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، والإحسان : أن يقابل الخير بأكثر منه ، والشر بأقل منه »(٢) .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٩٠] .

فالعدل والمساواة بين المتعلمين من المبادئ التي دعا إليها المربون المسلمون . وقد كانوا يعملون بهما ويحرصون عليهما ، ليس في باب العقوبة فحسب ؛ بل في دقائق الأمور كلها . والعدل بين المتعلمين من أبرز خصائص المعلم ، ولهذا فإن ابن جماعة – رحمه الله – ذكره في خصائص المدرسين ؛ حيث قال : « أن يكون المدرس بها ذا رياسة وفضل وديانة وعقل ومهابة وجلالة ، وناموس ، وعدالة ، ومحبة في الفضلاء »(٣) ، ومن العدالة مع المتعلمين أن يعدل بينهم في كل شيء حتى في إيقاع العقوبة بينهم .

فواجب على المعلم أن يعدل بين المتعلمين عند إيقاع العقوبة فلا يفضل بعضهم على بعض إلاّ أن يكون هناك أسباب تدعو إلى ذلك التفضيل من اجتهاد أو زيادة حرص على الدرس أو حسن أدب .

ولذلك يقول ابن جماعة – رحمه الله – : « لا يظهر للطلبة تفضيل بعضهم على بعض عنده في مودة أو اعتناء مع تساويهم في الصفات من سن أو فضل أو تحصيل أو ديانة ، فإن ذلك ربما يوحش منه الصدر وينفر القلب ، فإن كان بعضهم أكثر تحصيلاً وأشد اجتهاداً أو أبلغ اجتهاداً أو أحسن أدباً فأظهر إكرامه وتفضيله وبين أن زيادة إكرامه لتلك الأسباب فلا بأس بذلك ؛ لأنه ينشط ويبعث على الاتصاف بتلك الصفات »(٤) .

فالعدل في إيقاع العقوبة حق من حقوق المتعلمين ؛ سواءً كان ذلك في العفو عن المتعلم لأسباب تدعو المعلم إلى ذلك أو في العقوبة والزجر لمن أساء .

عن النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : « اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم »(٥) .

---

(١) ابن فارس : أبوالحسين أحمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، (٢٤٦/٤) .

(٢) الراغب الأصفهاني : الحسن بن محمد بن المفضل ، مفردات ألفاظ القرآن ، مرجع سابق ، ص٥٥٢ .

(٣) ابن جماعة : بدر الدين ، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ، مرجع سابق ، ص١٩٨ .

(٤) ابن جماعة : المرجع السابق ، ص٥٩ .

(٥) النسائي : أحمد بن شعيب ، سنن النسائي ، كتاب النحل ، (٢٦٢/٦) . وبلفظ « اعدلوا بين أولادكم » عند البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الهبة ، باب الهبة للولد ، (١٨٦/٣) .

وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال : « إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : أكل ولدك نحلت مثل هذا؟ قال : لا ، فقال : أرجعه » .

وفي رواية لمسلم : « فقال : فعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا ، قال : اتقوا الله واعدلوا في أولادكم »[1] .

قال ابن قيم الجوزية – رحمه الله – : « وهذا أمر تهديد ، لا إباحة ، فإن تلك العطية كانت جوراً بنص الحديث ، ورسول الله ﷺ لا يأذن لأحد أن يشهد على صحة الجور... »[2] .

فلا عجب أن نرى رسول الله ﷺ يحض الآباء والمربين جميعاً على تحقيق مبدأ العدل ، وهذا من أهم الأسباب التي تؤلف بين القلوب وتُبعد الحسد بين الإخوة والزملاء ، « فالشريعة الإسلامية المباركة أمرت بالعدل بين الأولاد ، والتسوية بينهما ؛ وذلك تفادياً من التحاسد والتحاقد بينهم... فقد يحقدون أحياناً على أبيهم نفسه ، والأب مأمور بأن لا يتعاطى من الأسباب ما يثير شيطان العقوق في نفس ولده »[3] .

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن العدل من أهم الضوابط التي قررها المربون المسلمون عند إيقاع العقوبة على المتعلم واستثمارها كوسيلة تربوية لتقويم السلوك المعوج وإصلاح الخلق المعتل ، فلا يجوز مطلقاً التمييز في إثابة بين اثنين إن كانا على درجة متساوية من الإحسان ، كما لا يجوز كذلك التفريق في العقوبة بينهما في الخطأ ؛ خاصة إذا كانا في ظروف متشابهة .

قال القابسي – رحمه الله – في بيان سياسة معلم الصبيان : « وقيامه عليهم ، وعدله فيهم ، ورفقه بهم... » .

ومن العدل عند إيقاع العقوبة على المتعلم : أن تكون العقوبة على قدر الذنب ، فيجب تناسب العقوبة مع الخطأ الصادر من المتعلم .

قال القابسي : « إنما السبيل في أدب من يريد صلاحه ، أن يؤدبه في غير عطب ولا حمية ، إذ هو ليس على باب العداوة ، وكذلك عبده وأمته إن أدبهما فيؤدب كل واحدٍ منهما على قدر جرمه أدباً عدلاً ليس لعدده حد يقتصر عليه حتى يظهر منه الظلم لعبده والعتو عليه فيرد عنه وينهى »[4] .

قال ابن سحنون – رحمه الله – : « وقد قال بعض أهل العلم : إن الأدب على قدر الذنب ، وربما جاوز الأدب الحد... »[5] .

إن العدل والمساواة في إيقاع العقوبة على المتعلم سمةً بارزةً من سمات المربين المسلمين ، فمن ولّي أمر التعليم ولم يعدل بين المتعلمين كُتب مع الظلمة ؛ لأن المعلم

(١) البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الهبة ، باب الهبة للولد ، (١٨٦/٣) .
والنيسابوري : مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، (٧٤/٣) .

(٢) ابن قيم الجوزية : شمس الدين محمد ، تحفة المودود بأحكام المولود ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، (د . ت) ، ص١٧٨ .

(٣) باحارث : عدنان حسن ، مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في تربية الولد ، مرجع سابق ، ص٧١ .

(٤) القابسي : أبوالحسن علي بن محمد بن خلف ، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين ، مرجع سابق ، ص٣٠٧ .

(٥) ابن سحنون : أبوعبدالله محمد بن أبي سعيد ، آداب المعلمين ، مرجع سابق ، ص٣٥٥ .

« إذا قوطع على الأجرة ، فلم يعدل بينهم – أي : الطلاب – كُتب من الظلمة »(١) ، فالمتعلمون مسؤولية عند المعلمين ، يعلمونهم ويؤدبونهم وينصفونهم من أنفسهم ويعدلون بينهم ، وقد قال رسول الله ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... »(٢) .

والعدل كما يقرره المربون المسلمون هو المساواة بينهم وعدم التفريق بين المتعلمين ، إلاّ أن تكون هناك مصلحةٌ تستلزم تمييز أحدهم عن الآخر .

وقد ذكر القابسي – رحمه الله – هذا وهو يقرر مبدأ العدل عند إيقاع العقوبة بين المتعلمين ؛ حيث قال : « أيما مؤدب ولي ثلاثة صبية من هذه الأمة ، فلم يعدل بينهم بالسوية ، فقيرهم مع غنيهم ، وغنيهم مع فقيرهم ، حُشر مع الخائنين »(٣) .

إن العدل في إيقاع العقوبة على المتعلم يعني الرفق والرحمة به ، وعدم التشديد في العقاب ، والابتعاد عن المغالاة في الضرب أو أية وسيلة أخرى من وسائل التأديب ، وعلة ذلك كما يقول الأهواني : « نفسانية ؛ لأن معنى استئناس الصبيان هو الاعتياد الناشئ عن التكرار ، ومن أثر العادة إماتة الشعور ، وبذلك ينعدم التأثير المطلوب من العقاب ، فضلاً عن ذهاب سلطة المعلم وعدم هيبة الصبيان من سطوته عليهم »(٤) .

كما أن من الأمور التي تنافي العدل في إيقاع العقوبة : تأديب المتعلمين من أجل الانتقام والتشفي ومن أجل راحة النفس ، لهذا كله نهى العلماء المربون المسلمون أن يعاقب المتعلمون في ساعة الغضب حتى لا يكون « ضرب أولاد المسلمين لراحة النفس ، وهذا ليس من العدل »(٥) .

وهذا العدل يعتبر أمراً واجباً على المعلمين وحقاً من حقوق المتعلمين ، قال القابسي – رحمه الله – : « ومن حقهم عليه : أن يعدل بينهم في التعليم ، ولا يفضل بعضهم على بعض... إلاّ أن يفضل من أحب تفضيله في ساعة راحاته بعد تفرغه من العدل بينهم »(٦) .

ويشمل العدل في إيقاع العقوبة بين المتعلمين الأمور التالية :

* العدل والمساواة في النظر إلى جميع التلاميذ .
* العدل بين المتعلمين في المعاملة ، فلا يفضل أحداً على غيره .
* العدل والمساواة في العقوبة والمكافأة عند الثواب والعقاب .
* العدل في الابتسامة والمداعبة بين المتعلمين .
* العدل في توجيه الأسئلة ووضع الدرجات .
* العدل والمساواة في الحديث مع المتعلمين والاستجابة لهم .

---

(١) الشلهوب : فؤاد ، المعلم الأول ﷺ ، الرياض ، دار القاسم ، ١٤١٧هـ ، ص٢١ .
(٢) البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ، (٢/٢٦٨) .
(٣) حسيني : أبولبابة ، التربية في السنة النبوية ، الرياض ، دار اللواء ، (د . ت) ، ص٦٧ .
(٤) الأهواني : أحمد فؤاد ، التربية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٤٣ .
(٥) الأهواني : المرجع السابق ، ص١٤٤ ، وانظر ص٣١٠ .
(٦) الأهواني : المرجع السابق ، ص٣١١ .

هذا هو المعنى الحقيقي للعدل والمساواة الذي « يجب أن يكون حتى في أصاغر الأمور التي لا يحسب لها المعلم حساباً ، كالنظرة ، والكلمة ، والنبرة في الصوت ، والابتسامة ، والإشارة باليد ، والغمزة بالعين ، والتكشير بالوجه ، والإيماء بالرأس ، والتصفيق ، وتوزيع الأسئلة... حتى لا يثير الغيرة والحقد والعداوة والبغضاء بين الطلبة ، وحتى لا يتهم في نزاهته وأمانته وأخلاقه وديانته »[1] .

فالحقد والحسد والعداوة والشحناء بين المتعلمين ناتجة عن عدم العدل من المعلم .

« إن اختلال هذا الميزان عند المعلم كفيل بأن يخلق التوتر ، وعدم الانسجام ، والعداوة والبغضاء بين الطلاب ، وكفيل بأن يجعل هناك هوّة واسعة بين المعلم وطلابه الآخرين الذين جار عليهم . ولذا على المعلم أن يحرص على تحقيق العدل والمساواة بين طلابه ، لكي يشيع الإخاء والمحبة بينهم »[2] .

من خلال ما سبق يمكن القول : أن من الآثار المترتبة على عدم العدل والمساواة عند عقوبة المتعلمين ما يلي :

* ظهور الحقد والحسد بين المتعلمين ، وكذلك التباغض والتنافر .

* كراهية المتعلمين للمعلم ، والتمرد والعصيان عليه .

* الطعن في نزاهة المعلم وأمانته .

* النفور من التعليم عموماً ، وحدوث التسرب الدراسي .

* فقدان الجو الأسري القائم على المحبة والإخاء بين المتعلمين .

* ظهور بعض الأمراض النفسية في المجتمع المدرسي نتيجة الظلم والتعسف في العملية التعليمية .

---

(١) جان : محمد صالح علي ، المرشد النفيس إلى أسلمة طرق التدريس ، الطائف ، دار الطرفين ، ١٣٤٩هـ ، ص١٢٤ .

(٢) الشلهوب : فؤاد ، المعلم الأول ﷺ ، مرجع سابق ، ص٢١ .

المبحث الثالث : مراعاة الفروق الفردية في إيقاع العقوبة على المتعلم :

الفـروق الفرديـة : « هـي السـمات والصفـات الـتي تميز أي فـرد مـن أفـراد المجموعــة عــن غــيره ، وأية مجموعــة مـن المجموعـات عـن غيرهـا »[1] .

والفـروق أصلـها في اللغـة : مـأخوذ مـن فـرق بمعنـى فصـل ، يقـال : فَـرَق بـين شـيئين أي : فصـل بينـهما وميـز أحدهمـا عـن الآخـر .

والفـرد في اللغـة : « مـأخوذ مـن التفـرد والتوحـد ، والفـرد مـن الـناس : المنقطـع النظـير الـذي لا مثيـل لـه في جودتـه ، ولا نظـير لـه في صفاتـه »[2] .

قـال تعـالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾ [الـروم:٢٢] .

قـال السـعدي – رحمـه الله – : « هـذه أدلـة عقليـة ، نبـه الله العقـول إليـها ، وأمرهـا بـالتفكر واسـتخراج العـبرة منـها ، وكذلـك في اختـلاف ألسـنتكم وألوانكـم علـى كـثرتكم وتبـاينكم مـع أن الأصـل واحـد ، ومخـارج الحـروف واحـدة ، ومـع ذلـك لا تجـد صوتـين متفقـين مـن كـل وجـه ، ولا لونين متشابهين من كـل وجـه إلاّ وتجـد مـن الفـرق بـين ذلـك ، مـا بـه يحصـل التميـز »[3] .

فكـان مـن الأسـرار أن جعـل الله تعـالى النـاس مختلفـين في الاسـتيعاب والتفكـير والمعرفـة وقبـول الحـق ، وهـم كذلـك مختلفـون في الطبـائع والعـادات والقـدرة علـى التعبـير والفـهم .

قـال تعـالى : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هـود:١١٨-١١٩] .

فمنـهم الشـقي ، ومنـهم السـعيد ، ومنـهم مـن هـدى الله ، ومنـهم مـن حقـت عليـه الضلالـة ، قـال ابـن كثـير – رحمـه الله – : « أي : ولا يـزال الخلـف بـين النـاس في أديانـهم واعتقـادات مللـهم ونحلـهم ومذاهبـهم ، وآرائـهم... »[4] .

وقـد أشـارت السـنة النبويـة المطـهرة إلى الفـروق الفرديـة بـين البشـر ، ومـن تلـك الفـروق : تبـاين النـاس في الحفـظ والفـهم ، قـال رسـول الله ﷺ : « نضـر الله امـرأ سمـع منّـا حديثـاً فحفظـه حتـى يبلغـه ، فـرب حـامل فقـه إلى مـن هـو أفقـه منـه ، ورب حـامل فقـه ليـس بفقيـه »[5] ، ففـي هـذا الحديـث بيـان لتقسـيم النـاس بعـد سمـاع الحديـث : فمنـهم مـن يحفظـه ويبلغـه ، ومنهم الفقيه ومـن هـو أفقـه منـه .

وقـد كـان النبي ﷺ « حريصـاً علـى نقـل الأمانـة الـتي اختصـه الله تعـالى بـها إلى النـاس جميعـاً ، فكـان يجلـس إليـهم يعلمـهم في أوقـات متعـددة ، مراعيـاً الفـروق الفرديـة بينـهم ؛ مـن حيـث الوقـت

---

(١) عبدالله : عبدالرحمن صالح ، المرجع في تدريس علوم الشريعة ، دار الفيصل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، ص٢٩٩ .

(٢) أنيس : إبراهيم ورفاقه ، المعجم الأوسط ، مرجع سابق ، (٦٧٩/١) .

(٣) السعدي : عبدالرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، مرجع سابق ، (٨٢/٤) .

(٤) ابن كثير : أبوالفداء الحافظ إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، (٤٨١/٢) .

(٥) سبق تخريجه : ص٤٠ .

واللغة والجنس ، وغير ذلك من الفروق ، فكان أن جعل النبي ﷺ يوما لتعليم النساء ، ولم يكن يداوم على تعليم الصحابة بصورة متواصلة مخافة الملل ، وكان يتخير من الكلام أوجز عبارة وأقربها إلى الفهم... »[1] .

بل كان عليه الصلاة والسلام حريصا على أن يحدث أصحابه باللهجة الخاصة بهم ليفهموا ما يقول ، فقد قال عليه الصلاة والسلام لرجل من أهل اليمن جاء يسأله عن الصيام في السفر ، قال له عليه السلام : « ليس من البر الصيام في السفر »[2] .

كما كان عليه الصلاة والسلام يراعي قدراتهم وطاقاتهم وما يتحملون من الأعمال ، وربما سئل رسول الله ﷺ سؤالا واحدا أو أكثر من واحد من أصحابه فتكون الإجابات مختلفة حسب أحوالهم ، فكان يأتيه الرجل ويقول له : أوصني ، فيقول له : « لا تغضب »[3] .

ويرد عليه السؤال نفسه من رجل آخر ، فيقول له : « لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله »[4] .

فالأول قد علم رسول الله ﷺ من حاله شدة الغضب ، فأوصاه بعدم الغضب ، وأما الثاني فيقول – بعض أهل العلم : إنه كان رجلا كبيرا في السن لا يطيق كثرة الأعمال – فأوصاه بذكر الله عز وجل ، وهذا يتناسب مع حاله وسنه .

من هنا نجد أن المربين المسلمين قد اعتنوا بالفروق الفردية بين المتعلمين ، فهذا أبوحامد الغزالي – رحمه الله – ينبه إلى الفروق الفردية بين المتعلمين حيث يقول : « وأما القسم الثالث : وهو علوم التجارب ، فتفاوت الناس فيها لا ينكر ، فإنهم يتفاوتون بكثرة الإصابة وسرعة الإدراك ، ويكون سببه إما تفاوتا في الغريزة أو تفاوتا في الممارسة... »[5] .

كما يشير – رحمه الله – إلى تفاوت الناس في الذكاء ، فيقول : « وانقسام الناس إلى من يتنبه من نفسه ويفهم ، وإلى من لا يفهم إلا بتنبيه وتعليم ، وإلى من لا ينفعه التعليم أيضا ولا التنبيه ، كانقسام الأرض إلى ما يجتمع فيه الماء فيقوى فيتفجر بنفسه عيونا ، وإلى ما يحتاج إلى الحفر ليخرج إلى القنوات ، وإلى ما لا ينفع فيه الحفر وهو اليابس ، وذلك الاختلاف جواهر الأرض في صفاتها . فكذلك اختلاف النفوس في غريزة العقل »[6] .

فالعقول والأذهان تختلف من متعلم إلى آخر ، ومن ثم يكون الاختلاف في الفهم والحفظ ، فالواجب على المعلمين أن يراعوا تلك الفروق بين المتعلمين ؛ لأن مراعاة مثل ذلك عند تقصير المتعلم يجعل العقاب أكثر فاعلية ، فلا يعاقبون على كل شيء يصدر من المتعلمين . ولذلك يقول العاملي – رحمه الله – : « وأن يكون – المعلم – حريصا على

---

(١) عبدالله : عبدالرحمن صالح ، المرجع في تدريس علوم الشريعة ، مرجع سابق ، ص٣٠٥ .

(٢) الشيباني : أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، حديث كعب بن عاصم الأشعري ، (٥٠٦/٥) .

(٣) البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضب ، (١٣٠/٧) .

(٤) الترمذي : محمد بن عيسى ، جامع الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب ما جاء في فضل الذكر ، (٤٢٧/٥) .
والقزويني : ابن ماجة محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، كتاب الأدب ، باب فضل الذكر ، (١٢٤٦/٢) .

(٥) الغزالي : أبوحامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، (٨٨/١) .

(٦) الغزالي : المرجع السابق ، (٨٨/١) .

تعليمهم ، باذلا وسعه في تفهيمهم وتقريب الفائدة إلى أفهامهم وأذهانهم... ويفهم كل واحد منهم بحسب فهمه وحفظه ولا يعطيه ما لا يحتمله ذهنه ، ولا يبسط الكلام بسطا لا يضبطه حفظه ، ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة ، ويخاطب كل واحد منهم على قدر درجته وبحسب فهمه ، فيلقي للمتميز الحاذق الذي يفهم المسألة فهما محققا بالإشارة ، ويوضح لغيره لا سيما متوقف الذهن ، ويكررها لمن لا يفهمها إلا بتكرار ، ويبدأ بتصوير المسألة ثم يوضحها بالأمثلة إن احتيج إليها... »[1] .

فالمتعلم متى لم يستوعب الدرس أو كان فوق قدراته واستيعابه ، كان ذلك ضارا به ووبالا عليه ، ومن هنا – يرى الباحث – أنه لا يجوز للمعلم أن يعاقب المتعلمين على ضعفهم في الحفظ مثلا أو صعوبة الفهم والإدراك ، خاصة إن كان المتعلم مجتهدا وحريصا على ذلك :

فعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : « ما حدثت قوما حديثا قط لم تبلغه عقولهم إلا كان فتنة على بعضهم »[2] .

وذكر ابن عبد البر – رحمه الله – عن أيوب عن أبي قلابة قال : « لاتحدث بحديث من لا يعرفه ، فإن من لا يعرفه يضره ولا ينفعه »[3] .

وقال ابن عباس : « حدثوا الناس بما يعرفون ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله »[4] .

فيراعي المعلم قدرات طلابه ويقدر ظروفهم « ويفهم كل واحد بحسب فهمه وحفظه »[5] ، فقد كان رسول الله ﷺ « شديد المراعاة للفروق الفردية بين المتعلمين من المخاطبين والسائلين . فكان يخاطب كل واحد بقدر فهمه ، وبما يلائم منزلته... »[6] .

وهكذا نرى أن المربين المسلمين قد أولوا مبدأ الفروق الفردية عناية واهتماما كبيرين ؛ حتى يكون تعامل المربي المسلم مع طلابه على بصيرة وعلم باستعداداتهم وقدراتهم ومواهبهم ، وهذا يتفق تماما مع ما ينادي به المربون حديثا من التأكيد على وجوب مراعاة الفروق الفردية ، ولأن عدم مراعاتها قد يتسبب في تنفير المتعلم عن العلم أو الشعور بالفشل والإحباط ، فيكون ذلك سببا في إهدار طاقاتهم وقدراتهم .

ومن الضروري جدا أن يراعي المعلم الفروق الفردية بين المتعلمين أيضا عند الأخذ بمبدأ الثواب والعقاب ، فيراعي عند ثوابه وعقابه تلك العوامل المؤثرة في تحصيل المتعلم ، ويراعي كذلك الآثار النفسية عند عقوبة المتعلم . ويتخير من الأساليب العقابية ما يوافق نفسية المتعلم .

---

(١) العاملي : زين الدين بن أحمد ، منية المريد في آداب المفيد والمستفيد ، دار الكتاب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١م ، ص١٦٦ .

(٢) ابن عبدالبر : أبوعمرو يوسف القرطبي ، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، مرجع سابق ، ص٢١٣ .

(٣) ابن عبدالبر : المرجع السابق ، ص٢١٤ .

(٤) ابن عبد البر : المرجع السابق ، ص٢١٤ .

(٥) النووي : يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، القاهرة ، الناشر زكريا علي يوسف ، (د . ت) ، (١/٥٣) .

(٦) أبوغدة : عبدالفتاح ، الرسول المعلم ، ص٨١ .

وقد أبرز الإمام الغزالي – رحمه الله – تلك الآثار النفسية لعقوبة المتعلم في الناس ، فالتعريض أولى من الزجر الصريح . وفي ذلك يقول : « من دقائق صناعة التعليم : أن يزجر المتعلم عن سوء الأخلاق بطريق التعريض ما أمكن ولا يعرج »[1] ، لأن من المتعلمين من ينزجر بأقل الأساليب وتؤثر فيه أدنى إشارة أو نضرة عابرة ، في حين أن البعض الآخر من المتعلمين لا يفيد معه إلا ما هو أشد من ذلك ، وهذا يؤكد أهمية مراعاة الفروق الفردية والاستعدادات النفسية عند معاقبة المتعلم .

كما نبه الإمام النووي – رحمه الله – إلى أهمية الأخذ بمبدأ التعزير والعقاب مع مراعاة الفروق الفردية بين المتعلمين ؛ إذ أن من المتعلمين من يصلحه التعزيز والمديح ، ومنهم من يضره ذلك ، والذي يحدد ذلك هو ما يتمتع به المتعلم من قدرات واستعدادات وفروق فردية ، ولذلك يقول – رحمه الله – : « ويطالبهم في أوقات بإعادة محفوظاتهم ، ويسألهم عما ذكره لهم من المهمات ، فمن وجده حافظا مراعيا له أكرمه وأثنى عليه وأشاع ذلك ، ما لم يخف فساد حاله بإعجاب ونحوه . ومن وجده مقصرا عنفه إلا أن يخاف تنفيره »[2] .

فيراعي المعلم الفروع الفردية عند إيقاع العقوبة على المتعلم ، حتى لا يورث فيهم الحسد والحقد ، أو يترك في نفسهم الحزن والحسرة . مما يكون له الأثر السيئ في العملية التعليمية . ولهذا يقول ابن جماعة – رحمه الله – : « فلا يجوز للمعلم أن يظهر تفضيل بعض الطلبة على بعض ، مع تساويهم في الصفات من سن أو فضيلة أو تحصيل ، فإن ذلك قد يوحش الصدر وينفر القلب . فإن كان بعضهم أكثر تحصيلا وأشد اجتهادا وأحسن أدبا ، فأظهر إكرامه وتفضيله وجب عليه أن يبين سبب هذا التكريم »[3] .

وفي المقابل إن ظهر من بعض الطلبة تقصير أو عدم اجتهاد أو سوء أدب ، فإن الواجب على المعلم أن يعاقبه بما يليق به ، ويبين له سبب عقوبته ، وأنه إنما ينال المدح والثناء بالاجتهاد والمثابرة .

---

(١) الغزالي : أبوحامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، (١/٥٧) .

(٢) النووي : يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، (١/٣٣) .

(٣) شمس الدين : عبد الأمير ، المذهب التربوي عند ابن جماعة ، دار أقرأ ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦هـ ، ص١٠٠ .

المبحث الرابع : التدرج في استخدام عقوبة المتعلم :

يقصد بالتدرج : الانتقال من الأدنى إلى الأعلى ؛ بحيث ينتقل من المرحلة الأولى إلى المرحلة التالية انتقالا مناسبا ، يراعى فيه مستويات المتعلمين وقدراتهم الذهنية والجسمية والاجتماعية ، وقد يعبر المربون المسلمون عن هذا المصطلح بالترقي(✪) .

قال الراغب الأصفهاني : « ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُم ﴾ معناه : نأخذهم درجة فدرجة ، وذلك إدناؤهم من الشيء شيئا فشيئا ، كالمراقي والمنازل في ارتقائها ونزولها »[1] .

وقال الشنقيطي : « أي : نأخذهم قليلا قليلا »[2] .

فالتدرج في المعنى اللغوي يقصد به : السير درجة درجة ، أو قليلا قليلا ، ومن الأقل إلى الأكثر ، وهذا المعنى قريب من المعنى الاصطلاحي للتدرج . والذي يقصد به « السير بالتعليم خطوة خطوة ؛ بحيث يكون الانتقال من الخطوة الأولى إلى الخطوة التالية مدروسا ومناسبا لقدرات الطلاب واستعداداتهم... »[3] .

وقد بين القرآن الكريم عناية الإسلام بهذا المبدأ ؛ إذ أن التكاليف في العهد المكي كانت مقتصرة على أحكام العقيدة والتحلي بمكارم الأخلاق ، فلما استقر الإيمان في القلوب وقويت العقيدة في النفوس جاءت الأحكام التشريعية في العهد المدني ، ففرضت الصلاة وبقية الفرائض الأخرى ، وحرم الربا وشرب الخمر... وغير ذلك ، كل هذا وفق منهج تدرجي حكيم . والمتأمل في تحريم الخمر مثلا يرى ذلك التدرج الحكيم في الشريعة الإسلامية ، فقد كانت الخمر والميسر عادة مألوفة ، والعادة تحتاج إلى علاج . لذلك بدأ الإسلام بتحريك الوجدان ومخاطبة العقل والشعور ، فالإثم في الخمر والميسر أكبر من نفعهما ، وفي هذا إيحاء غير صريح بتركهما ، قال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة:٢١٩] .

وفي المرحلة الثانية كان التضييق على هذه العادة ، وجاء النهي عن شرب الخمر في أوقات الصلوات الخمس ، وفي هذا كسر لعادة الإدمان . قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء:٤٣] .

حتى إذا تمت هاتان الخطوتان جاء النهي الحازم بتحريم الخمر والميسر ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة:٩٠] .

(✪) الترقي : مصطلح قديم عند المربين المسلمين ويقصد به الانتقال من الأدنى إلى الأعلى .

(١) الراغب الأصفهاني : الحسن بن محمد بن المفضل ، مفردات ألفاظ القرآن ، مرجع سابق ، ص٣١١ .

(٢) الشنقيطي : المختار أحمد محمود ، الترجمان والدليل لآيات التنزيل ، مرجع سابق ، (١٧٤/١) .

(٣) عبدالله : عبدالرحمن صالح ، المرجع في تدريس علوم الشريعة ، مرجع سابق ، ص٣١٩ .

لهذا ينبغي أن يهتم المربون المسلمون – في العصر الحاضر – بهذا المبدأ في معالجة كثير من القضايا التربوية ، وفي علاج المشكلات السلوكية التي تصدر من المتعلمين . ومن ذلك التدرج عند عقوبة المتعلم .

يقول العاملي – رحمه الله – في التدرج عند إرادة معاقبة المتعلم : « يزجره عن سوء الأخلاق وارتكاب المحرمات والمكروهات... أو نحو ذلك بطريق التعريض ما أمكن ؛ لا بطريق التصريح مع الغنى عنه ، وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ ، فإن انزجر لذكائه بما ذكر من الإشارة فبها ونعمت ، وإلا نهاه سرا ، فإن لم ينته نهاه جهرا ، ويغلظ القول عليه إن اقتضاه الحال ، لينزجر هو وغيره إلى أن يرجع »(١) .

فالعاملي – رحمه الله – يبين أن على المعلم أن يتدرج في العقوبة ؛ وذلك من خلال تقديم التعريض على التصريح ، مراعيا في ذلك الرحمة واللين مبتعدا عن التوبيخ . فإن لم ينزجر المتعلم بذلك ، انتقل المعلم إلى عقوبة أعلى منها ويغلظ عليه في القول ، فإن لم ينزجر بذلك ، انتقل إلى ما هو أشد وأكثر أثرا في نفس المتعلم ، وعندئذ لا بأس من طرده والإعراض عنه .

ويرى ابن جماعة – رحمه الله – أن المتعلم قد يصدر منه نقص أو سوء أدب فيتدرج معه المعلم أولا بالنصح والإرشاد إلى الخطأ بلطف دون تعنيف « ربما وقع منه – من المتعلم – نقص لا يكاد يخلو الإنسان عنه ، وسوء أدب في بعض الأحيان ، ويبسط عذره بحسب الإمكان ، ويوقفه مع ذلك على ما صدر منه بنصح وتلطف لا بتعنيف »(٢) .

فإن انزجر بذلك وحصل المقصود فلا يجوز للمعلم أن يجاوز هذه العقوبة . وإلا انتقل المعلم إلى التصريح مراعيا في ذلك التدرج .

« فإن عرف ذلك لذكائه بالإشارة فلا حاجة ، إلى صريح العبارة وإن لم يفهم ذلك إلا بصريحها أتى بها وراعى التدريج في التلطف ، ويؤدبه بالآداب السنية ، ويحرضه على الأخلاق المرضية ، ويوصيه بالأمور العرفية... »(٣) .

ويقول الأنباني – رحمه الله – في أهمية التدرج عند معاقبة المتعلم « إن المتعلم إن ظهر منه فعل محمود وخلق جميل فإنه ينبغي أن يكرم عليه ويجازى عليه... فإن خالف ذلك في بعض الأحوال مرة واحدة فينبغي أن يتغافل عنه ولا يهتك ستره... فإن عاد ثانيا ينبغي أن يعاقبه سرا ، ويعظم الأمر فيه ، ويقول له : إياك أن تعود بعد ذلك لمثل هذا فتفتضح بين الناس... فإن عاد أدبه بما يليق من توبيخه... »(٤) .

---

(١) العاملي : زين الدين بن أحمد ، منية المريد في آداب المفيد والمستفيد ، مرجع سابق ، ص١٦٣ .

(٢) ابن جماعة : بدر الدين ، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

(٣) ابن جماعة : المرجع السابق ، ص ٥٠ .

(٤) الأنباني : شمس الدين ، رسالة في رياضة الصبيان وتأديبهم ، انظر : الأهواني : أحمد فؤاد ، التربية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٤٩ .

فالتدرج في عقوبة المتعلم عند شمس الدين الأنباني يبدأ بالتغافل عن الخطأ في المرة الأولى ، وفي الثانية يعاقب سرا مع ضرورة نصحه وإرشاده وتعظيم الأمر الذي وقع فيه المتعلم والتحذير من الوقوع في مثله مرة أخرى والتهديد بالفضيحة بين الناس ، فإن عاد المتعلم بعد كل ذلك ، أدبه المعلم بما يليق وبقدر الذنب الذي وقع فيه ، مبتدأ ذلك بالتوبيخ .

ويرى ابن مسكويه – رحمه الله – أن التدرج في عقوبة المتعلم يبدأ بالعفو والصفح عن المتعلم في أول الأمر ، ثم إن عاد إلى ذلك الخطأ عاتبه المعلم عتابا غير مباشر ، فلا يصرح بالمتعلم ؛ وإنما يشير إلى أن من فعل كذا فقد أخطأ وأنه لا يليق بالمتعلم أن يفعل مثل هذا ، فإن لم ينزجر المتعلم بذلك ، انتقل المعلم إلى مرحلة العتاب المباشر ، فإن تكرر الخطأ فلا مانع عندئذ من الضرب ، واشترط ابن مسكويه – رحمه الله – أن يكون الضرب خفيفا .

« فالذنب الأول الذي يرتكبه الصبي يعفى عنه ، والثاني يعاتب عليه عتابا غير مباشر كأن يقال له : إن فعل كذا أو كذا قبح ، والثالث يعاتب عليه عتابا مباشرا ، فإن تكرر منه ذلك ضرب ضربا خفيفا ، فإذا استعمل المدرس هذه الطرق و لم ينته الصبي فعليه أن يتركه مدة ، ثم يعود إليه بنفس الطرق »[1] .

فالمعلم الناجح لا يلجأ إلى الضرب من أول ذنب ؛ بل هناك مراحل من المعالجة والتأديب يجب عليه أن يتدرج فيها ، فلا يستخدم أسلوب الشدة والغلظة مع إمكانية معالجة الخطأ بالرفق واللين ، ومما ترويه كتب التاريخ الإسلامي أن الخليفة هارون الرشيد « طلب إلى مؤدب ولده ألا يدع ساعة تمر دون أن يغتنمها في فائدة تفيده من غير أن يحزنه فيميت ذهنه ، وألا يمعن[۞] في مسامحته فيستحلي الفراغ ويألفه ، وأن يقومه ما استطاع بالقرب والملاينة فإن أباهما فعليه بالشدة والغلظة »[2] .

وهذا منهج تربوي مفيد قائم على التدرج عند معاقبة المتعلم والانتقال من الأخف إلى الأشد ، وقد نبه الإمام القابسي – رحمه الله – أن الحكمة من استخدام التدرج عند معاقبة المتعلم يهدف إلى مجانبة العقوبة ، وذلك من خلال معرفة المتعلم للخطأ فيبتعد عن الوقوع فيه « فيخبره بعيبه ويقبحه عنده ، ويتوعده بشدة العقوبة عليه إن هو عاوده ليتدرج على مجانبة الخطأ ، وإذا هو أحسن يغبطه بإحسانه في غير انبساط إليه ولا منافرة له ؛ ليعرف وجه الحسن من القبيح فيتدرج على اختيار الحسن »[3] .

ولعل هذا المنهج لا يختلف كثيرا عما يراه شمس الدين الأنباني – رحمه الله – وهو أن الفعل الجميل والخلق الحميد يكرم عليه ويمدح به ، فإن خالف ذلك و لم يكن الخطأ عادة منه فالواجب على المعلم أن يغض الطرف ويتغافل عنه ، فإن صدر منه ذلك مرة أخرى ينصحه ويعاتبه سرا ويبين له ما وقع فيه من خطأ ، وهكذا يتدرج معه المعلم من عقوبة إلى أخرى .

---

(١) ابن مسكويه : أبوعلي أحمد بن محمد بن يعقوب ، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق ، مرجع سابق ، ص٢٠ .

(۞) أمعن في الأمر : أبعد . الفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، (٢٧٨/٤) .

(٢) علوان : عبدالله ناصح ، تربية الأولاد في الإسلام ، دار السلام ، الطبعة الثالثة ، ص١٤٠١هـ ، (٧٦٢/٢) .

(٣) القابسي ، أبوالحسن علي بن محمد بن خلف ، الرسالة المفاصلة في أحوال المتعلمين وأحكام المعلمين ، مرجع سابق ، ص٣١٢ .

وفي هذا يقول – رحمه الله – : « ثم مهما ظهر من خلق جميل ، وفعل محمود ، فينبغي أن يكرم عليه ويجازى عليه بما يفرح به ، ويمدح به بين الناس ، فإن خالف ذلك في بعض الأحوال مرة واحدة فينبغي أن يتغافل عنه ، ولا يهتك ستره... فإن عاد ثانيا ينبغي أن يعاتبه سرا ويعظم الأمر فيه ، فإن عاد أدبه بما يليق من توبيخه »[1] .

فالتدرج في استخدام العقوبة مع المتعلم معناه ألا يعاقب المتعلم بنوع من أنواع العقاب إذا كان دونه كافيا في زجره وتهذيبه ، وأن ينتقل من الأدنى إلى الأعلى ، فكلما صغر الذنب قل العقاب ، وكلما عظم الذنب زاد العقاب .

ومن خلال هذا العرض لأقوال المربين المسلمين وآرائهم تجاه التدرج في استخدام العقاب نجد أن عقوبة الضرب لا تستخدم مباشرة وبمجرد حصول الخطأ ؛ بل يجب أن تكون آخر العلاج ، وأن يكون الضرب خفيفا يهدف إلى التأديب و الإصلاح ، وذلك بعد استنفاد جميع الوسائل الممكنة .

ويمكن القول : إن التدرج في استخدام العقوبة من وجهة نظر المربين المسلمين يتمثل في الخطوات التالية :

أولا : نصح المتعلم وإرشاده وتوجيهه غير المباشر ، والتغافل عن الذنب الأول .

ثانيا : التعريض بالخطأ والتحذير منه بين المتعلمين .

ثالثا : تقريع المتعلم وتوبيخه مباشرة وبيان الخطأ وتحديد العقوبة .

رابعا : تهديد المتعلم في السر وتعظيم الأمر وإغلاظ القول عليه .

خامسا : نهي المتعلم في الجهر والشدة في التوبيخ .

سادسا : الإعراض عن المتعلم وهجره ، والتحذير من مجالسته إذا اخطأ .

سابعا : طرد المتعلم وإبعاده عن الدرس ، حتى ينتهي عن الخطأ .

ثامنا : الضرب الخفيف – غير المبرح – وفي الأماكن الآمنة .

تاسعا : ترك المتعلم مدة ، ثم يعود إليه بنفس الطرق .

عاشرا : إذا لم تفد تلك العقوبات ، ولم ينزجر المتعلم يبعد المتعلم نهائيا حتى لا يفسد غيره من المتعلمين .

---

(١) الأنباني : شمس الدين ، رسالة في رياضة الصبيان وتأديبهم ، مرجع سابق ، ص١٤٩ .

المبحث الخامس : البعد عن الغضب عند إيقاع العقوبة عند المتعلم .

قال ابن فارس : « الغين والضاد والباء أصل صحيح يدل على شدة وقوة . يقال : إن الغضة : الصخرة الصلبة . قالوا : ومنه اشتق الغضب : لأنه اشتداد السخط »[(1)] .

وقال الرازي : « الغضب : الأحمر الشديد الحمرة ، يقال : أحمر غضب ، وامرأة غضوب : أي : عبوس » .

قال الشنقيطي : « غضب عليه ، من باب تعب : حنق واغتاظ » قال تعالى : ﴿ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ [النساء:٩٣] .

من هذه التعريفات اللغوية نجد أن الغضب فيه معنى الشدة والقوة والسخط الشديد ، ومنه العبوس والاحمرار والغيظ... وجميع هذه الصفات تعتبر من الصفات المنافية للرحمة والعطف واللين والرفق ، وهو لا يخرج عن المفهوم الاصطلاحي للغضب حيث يعرف : « بأنه ثوران دم القلب إرادة الانتقام ، ولذلك قال عليه السلام : « اتقوا الغضب ؛ فإنه جمرة توقد في قلب ابن آدم ، ألم تروا إلى انتفاخ أو داجه وحمرة عينيه[(✿)] »[(2)] .

هذا الحديث النبوي الشريف يحذر فيه الرسول ﷺ من الغضب ، وأنه جمرة في القلب تتوقد على صاحبها ، ويظهر آثارها في سلوكه وتصرفاته ، ويفقد الإنسان القدرة في ما يصدر منه .

ولذلك فقد جاء في الحديث « ألا إن خير الرجال من كان بطيء الغضب ، سريع الرضا ، وشر الرجال من كان سريع الغضب بطيء الرضا »[(3)] .

ففي الحديث مدح وثناء على ذلك الرجل الذي من أوصافه : قلة الغضب وكثرة الرضا ، كما أن فيه ذما لمن كان سريع الغضب يثور لأقل سبب دون أن تكون هناك مصلحة شرعية تستوجب منه الغضب .

والغضب كغيره لا يذم كله ، ولا يحمد كله ، « فلو أعيق الغضب بالكلية ما استطاع الإنسان أن يدافع عن نفسه ولا عن شرفه ، ولا عن وطنه »[(4)] ، فهو في بعض الأحيان يكون محمودا ، خاصة إذا انتهكت محارم الله وظهرت المعاصي والمنكرات ، فإن الغضب لله تعالى محمود غير ممقوت ، وقد كان رسول الله ﷺ لا ينتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك محارم الله[(5)] .

---

(١) ابن فارس : أبوالحسن أحمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، (٤/٤٢٨) .

(✿) الحديث أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ، (١/١٤٨) . وانظر : الدر المنثور ، (٥/٣٦٥) . وشرح السنة للبغوي ، (١٤/٢٤١) . والحديث عند الترمذي بلفظ : « ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم أما رأيتم إلى حمرة عينه وانتفاخ أوداجه » (٤/٤٢٠) . ولفظ أحمد من حديث أبي سعيد : « ألا إن الغضب جمرة توقد في جوف ابن آدم ، ألا ترون إلى حمرة... » (٣/٢٤) .

(٢) الراغب الأصفهاني : الحسين بن محمد بن المفضل ، مفردات ألفاظ القرآن ، مرجع سابق ، ص٦٠٨ .

(٣) الشيباني : أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، حديث أبي سعيد الخدري ، (٣/٢٤) .

(٤) الشرقاوي : حسن ، التربية النفسية في المنهج الإسلامي ، مجلة دعوة الحق ، العدد (٣٥) ، ص٧٩ .

(٥) البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ، (٤/٥٢٧) . والنيسابوري : مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب مباعدته ﷺ في الآثام... ، (٤/٤١) .

وأما الغضب الممقوت أو المذموم فهو الذي يكون لغير الله تعالى ، وإنما يكون لهوى النفس ورغبة في الانتقام والتشفي ، وهذا النوع هو الذي جاءت السنة النبوية المطهرة تبين آثاره وتحذر من الوقوع فيه .

يقول الماوردي – رحمه الله – : « بعض الغضب محمود... فإذا فقد الغضب لسماع ما يغضب كان ذلك من ذل النفس ، وقلة الحمية ، وقد قالت الحكماء : ثلاثة لا يعرفون إلا في ثلاثة مواطن : لا يعرف الجواد إلا في العسرة ، والشجاع إلا في الحرب ، والحليم إلا في الغضب ، وأنشد النابغة الجعدي بحضرة رسول الله ﷺ :

ولا خير في حلم إذا لم يكن له ... بوادر تحمي صفوه إن يكدرا

ولا خير في جهل إذا لم يكن له ... حليم إذا ما أورد الأمر أصدرا

فلم ينكر ﷺ قوله عليه ، ومن فقد الغضب في الأشياء المغضبة ، حتى استوت حالتاه قبل الإغضاب وبعده ، فقد عدم من فضائل النفس الشجاعة والأنفة والحمية والغيرة والدفاع... »[(١)] .

فالواجب على المربي المسلم أن يحذر الوقوع في الغضب المذموم عند إيقاع العقوبة على المتعلم كوسيلة من وسائل التأديب ، وليحذر من إيقاع العقوبة بهدف الانتقام والتشفي أو رغبة في إراحة نفسه ، وإنما يراعي التوسط في تعامله مع المتعلمين ، « فلا يتبسط إليهم تبسط الاستئناس في غير تقبض موحش في كل الأحايين ، ولا يضاحك أحدا منهم على حال ولا يبتسم في وجهه ، وإن أراضاه وأرجاه على ما يحب ، ولكنه لا يغضب عليه فيوحشه إذا كان محسنا »[(٢)] .

وقد أرشد المربون المسلمون إلى ضرورة البعد عن الغضب عند إيقاع العقوبة على المتعلم ، فلا يعاقب المتعلم إلا عندما تسكن نفس المعلم تماما .

ويتذكر ما يؤول إليه الغضب من الندم والمفاسد العظيمة على المعلم والمتعلم معا « كتب أبرويز إلى ابنه شيرويه : إن كلمة منك تسفك دما ، وأخرى منك تحقن دما ، وإن نفاذ أمرك مع كلامك ، فاحترس في غضبك من قولك أن يخطئ ، ومن لونك أن يتغير ، ومن جسدك أن يخف... »[(٣)] .

وربما صدر من المعلم من الألفاظ القبيحة والمعاني السيئة عندما يتمكن الغضب منه ، فوقع في أعراض أبناء المسلمين ، وهذا ليس من التقريع في شيء .

« إنما يكون التقريع بالكلام الذي فيه التواعد من غير شتم ولا سب لعرض ، كقول من لا يعرف لأطفال المؤمنين حقا فيقول : يا مسخ ، يا قرد . فلا يفعل هذا إلا من كان مثله في

---

(١) الماوردي : أبوالحسن علي بن محمد حبيب البصري ، أدب الدنيا والدين ، مرجع سابق ، ص٣٦٣ .

(٢) القابسي : أبوالحسن علي بن محمد بن خلف ، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين ، مرجع سابق ، ص٣٠٩ .

(٣) الماوردي : المرجع السابق ، ص٣٦٨ .

القبح... ، وإنما تجري الألفاظ القبيحة من لسان التقي (إذا تمكن) الغضب من نفسه ، وليس هذا مكان الغضب... »[1] .

وقد بين الإمام الغزالي – رحمه الله – الآثار التي يتركها الغضب على المعلم من السب والشتم الذي لا يصدر من عاقل فضلا أن يصدر من مربي لأولاد المسلمين ، ولو فكر المعلم في ذلك بعد ذهاب غضبه لندم على ما صدر منه .

يقول الغزالي – رحمه الله – : « وأما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش من الكلام الذي يستحي منه ذو العقل ، ويستحي منه قائله عند فتور الغضب... ، وأما أثره على الأعضاء فالضرب والتهجم والتمزيق والقتل والجرح عند التمكين من غير مبالاة »[2] .

وحتى يتجنب المربي المسلم الآثار السلبية للغضب عند معاقبة المتعلم ، فإنه من الضروري أن يتحلى ببعض الصفات ، ومن ذلك ما يلي :

أولا : أن يكون المعلم صبورا ، قادرا على ضبط نفسه وحبس غيظه عند إيقاع العقوبة على المتعلم .

ثانيا : أن يتذكر قول الله تعالى : ﴿ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران:١٣٤] .

ثالثا : على المعلم أن يضع نصب عينيه الآثار السلبية التي يتركها الغضب عليه وعلى المتعلم معا ؛ سواء كان ذلك في الألفاظ أو الأفعال .

رابعا : أن يصد غضبه بحلمه ، وأن يتلقى قوة الغضب بالعفو والمسامحة ، وأن يقصد بذلك الأجر من عند الله عز وجل .

خامسا : ذكر الله تعالى عند معاقبة المتعلم ، فإن ذلك يدعوه إلى الخوف منه ويدفعه إلى الطاعة ، فيرجع إلى رشده ويذهب عنه ثورة الغضب ، قال تعالى : ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف:٢٤] ، قال عكرمة : « يعني : إذا غضبت »[3] .

---

(١) القابسي : أبوالحسن علي بن محمد بن خلف ، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين ، المرجع السابق ، ص٣٠٩ .

(٢) الغزالي : أبوحامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، (١٤٦/٣) .

(٣) الماوردي : أبوالحسن علي بن محمد حبيب البصري ، أدب الدنيا والدين ، مرجع سابق ، ص٣٦٦ .

المبحث السادس : عقوبة المتعلم لتحقيق مصالحه .

حث المربون المسلمون على الاهتمام بالمتعلمين ، والسؤال عن حالهم ، وبذل المزيد من الاهتمام أيضا لمساعدة المحتاجين منهم والحرص على منافعهم ، والتودد لهم لما لهم على المعلمين من واجبات ، وأن من حقوقهم على المعلمين : بذل النصح لهم ، والإخلاص في تحقيق ما ينفعهم ، والبعد عما يضرهم ، ومن هنا نجد ابن جماعة – رحمه الله – يدعو المعلم « أن يتواضع مع الطالب وكل مسترشد سائل إذا قام بما يجب عليه من حقوق الله تعالى ، وحقوقه ، ويخفض له جناحه ، ويلين له جانبه... وهذا لمطلق الناس ، فكيف بمن له حق الصحبة وحرمة التودد ، وصدق التودد ، وشرف الطلب »[(١)] .

فمن الواجب على المعلم : أن يبذل وسعه ويجتهد لتحقيق مصالح المتعلمين ، فلا يشق عليهم بما لا يطيقون ، وأن يسعى في مصالحهم ومنافعهم ، وقد نبه ابن جماعة – رحمه الله – إلى ذلك بقوله : « وأن يسعى في مصالح الطلبة وجمع قلوبهم ، ومساعدتهم بما تيسر عليه ، من جاه ومال عند قدرته على ذلك »[(٢)] .

إن وظيفة المعلم لا تقف عند بذل المعلومات للمتعلمين وحشوها في أذهانهم ؛ وإنما هي تربية متكاملة تراعي أحوالهم وتسعى إلى تحقيق حاجاتهم ، فهو في مقام الوالد ، ومسؤول عنهم مسؤولية تامة .

وهكذا فإن دور المعلم ليس قاصرا على التلقين فحسب ؛ بل يتعداه إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير ، ولذلك نجد أن المربين المسلمين أشاروا إلى ضرورة أن تكون الغاية من العقاب تحقيق منافع المتعلمين .

والمتعلم كائنا من كان قاصر في كثير من الأحيان عن معرفة ما ينفعه ، كثير الانصراف من درسه ، سريع التأثر بمن حوله من التلاميذ في الخير والشر ، لذلك لا بد من الوعظ والزجر والتقريع ؛ لأنها في نهاية المطاف وسائل إصلاح وتهذيب ، والمعلم الصادق هو الذي يسوسهم في كل ذلك بما ينفعهم ويحقق مصالحهم . وقد سئل القابسي – رحمه الله – عن قوله : هل يستحب للمعلم التشديد على الصبيان – المتعلمين – أو ترى أن يرفق بهم ؟

وللإجابة على هذا السؤال يقول الأهواني : « وقد وقف القابسي بالسؤال الذي أجاب عنه ابن خلدون وسحنون ، وأجاب عنه بمثل ما أجابوا... »[(٣)] .

وهذا يدل دلالة واضحة على أن المربين المسلمين استمدوا علمهم من مشكاة واحدة وأصول ثابتة ! ، وذلك أن العلماء – رحمهم الله – الذين أشار إليهم الأهواني كابن خلدون وابن سحنون والقابسي مع تعددهم يرون أن الجواب على هذا السؤال واحد ، وهو سياستهم بما ينفعهم مع الرفق بهم والرحمة بأحوالهم .

---

(١) ابن جماعة : بدر الدين ، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .

(٢) ابن جماعة : المرجع السابق ، ص٦١ .

(٣) الأهواني : أحمد فؤاد ، التربية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٤٨ .

فالعقوبة مع ما فيها من الألم والقسوة إلا أنها من أعظم الأسباب المعينة في صلاح المتعلمين ، فمن الحكمة أن ينظر المعلم في الأسباب والوسائل التي تحقق منافعهم حتى وإن كان في ذلك إكراه لهم ، والقابسي – رحمه الله – يرشدنا إلى أن المعلم هو المسؤول عن تأديبهم ، وعليه أن يراعي عند استخدام العقوبة وضع الأمور في مواضعها ، فيرفق بهم عندما يستدعي الأمر أن يرفق بهم ، ويقسو عليهم إن كان في ذلك تحقيق لمنافعهم .

فالقابسي – رحمه الله – قبل أن يكون مربيا هو فقيه يستمد معالم التربية من كلام الله ، ويقيس المسائل على نظائرها ، وينظر في كل ذلك إلى المصالح التي تحقق الغايات العليا للتربية الإسلامية . ومن هنا نجده يقيس تأديب الزوج لزوجته على تأديب الوالد لولده ، والمعلم لتلميذه وأن الغرض من هذا التأديب هو تحقيق المصلحة والمنفعة في الأحوال السابقة جميعا ؛ حيث يقول :

« والغرض من التأديب في الأحوال الثلاث واحد ، وهو المصلحة . فالزوج يؤدب زوجته ، كتأديب المعلم لصبيانه ، سالما من (العطب والحمية) (٭) ، لأنه إنما يؤدبها لمصلحتها له ولنفسها... »(١) .

وفي إجابة ابن سحنون الآتية على السؤال السابق تأكيد على ضرورة النظر في منافع المتعلمين وتحقيق مصالحهم عند استخدام العقاب ، وأن الخروج عن ذلك يعتبر من القسوة والغلظة ، وأن ذلك إنما يكون عند استخدام المعلم العقاب لحظ نفسه وراحتها وليس على منافعهم .

قال ابن سحنون – رحمه الله – في باب ما جاء في الأدب : « عن يوسف بن محمد . قال : كنت جالسا عند سعد الخفاف فجاءه ابنه يبكي ، فقال : يا بني ما يبكيك ؟ قال : ضربني المعلم ، قال : أما والله لأحدثنكم اليوم : حدثني عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « شرار أمتي معلمو صبيانهم ، أقلهم رحمة لليتيم ، وأغلظهم على المساكين(٭) » .

قال محمد : وإنما ذلك لأنه يضربهم إذا غضب ، وليس على منافعهم ، ولا بأس أن يضربهم على منافعهم » (٢).

هذا الذي أجاب به ابن سحنون هو ما أجاب به القابسي – رحمه الله – عندما سئل عن : هل الشدة مستحبة في تأديب المتعلمين أم أن الرفق هو الأولى ؟ .

فالواجب على المربي المسلم أن يعاقب المتعلم لتحقيق مصالحه ومنافعه ، كأن يصدر عنه خلق سيء أو فعل مشين فيحمله على التخلق بالأخلاق الحسنة .

أو أن يقصر المتعلم في بعض واجباته أو يحصل عنه سوء في الأدب مع معلميه أو زملائه أو نحو ذلك .

وأما أن يعاقب المتعلم بقصد الانتقام وما إلى ذلك من حظوظ النفس فإن المربون المسلمون قد حذروا من ذلك أشد التحذير .

(٭) العطب : بمعنى غضب أشد الغضب ، الفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، (١/١٤١) .

الحمية : الأنفة والغيرة ، ابن الأثير : مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، مرجع سابق ، (١/٤٧٧) .

(١) الأهواني : أحمد فؤاد ، التربية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٥٢ .

(٭) حديث موضوع ذكره الإمام السيوطي : اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، (١/١٩٩) .

(٢) ابن سحنون : أبوعبدالله محمد بن أبي سعيد ، آداب المعلمين ، مرجع سابق ، ص٣٥٤ .

المبحث السابع : احترام كرامة المتعلم عند إيقاع العقوبة :

التربية الإسلامية تسمو بالإنسان مكانة مرتفعة فوق الكائنات ، فالله – تبارك وتعالى – سخر له الطبيعة ليستفيد منها وينتفع بها ، ويستخدم في معرفة قوانينها عقله ويعمل فكره ، وخلقه في أحسن تقويم وأبدع صورته ، وزوده بالعقل والنطق وحسن التعبير عما يريده ؛ ولذلك يقسم الله بمخلوقاته على بديع خلق الإنسان ، قال تعالى : ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝ وَطُورِ سِينِينَ ۝ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝ ﴾ [التين:١-٤] ، وقد كان عليه الصلاة والسلام يشكر ربه في سجوده على هذه النعمة العظيمة ، وعلى حسن خلقه وصورته ، وعلى ما منحه الله – تبارك وتعالى – من نعمة السمع والبصر ، فقد كان عليه الصلاة والسلام إذا سجد قال : « سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين »[1] .

من هنا جاءت نظرة التربية الإسلامية إلى الإنسان واعتباره مخلوقا مكرما ، كرمه الله – تبارك وتعالى – على سائر المخلوقات ، ومنحه الآلات التي يستطيع بها الاستفادة من هذا التكريم ، فمنحه العقل والسمع والبصر والقدرة على التعبير والإعمار في هذا الكون الفسيح قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء:٧٠] .

يقول النحلاوي : « رزق الله الإنسان قدرة جعله بها يسيطر على ما حوله من الكائنات وسخرها الله له ، فمنعه من أن يذل نفسه لشيء منها ، وجعله آمنا من كل المخاوف إزاء هذه الكائنات ؛ بل أشعره بأنها طول يده ، سخرها لمصلحته ، وهذه خطوة تربوية ربانية ينشئ بها القرآن الإنسان على الشعور بالكرامة وعزة النفس ، ويشعره في الوقت ذاته بفضل الله... »[2] .

ومما كرم الله به الإنسان وفضله أن جعله قادرا على التمييز بين الخير والشر ، فهداه النجدين (وهما : طريق الخير ليسير فيه ، وطريق الشر ليبتعد عنه) قال تعالى : ﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾ [البلد:١٠] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [الإنسان:٣] .

وجعل له نفسا فسواها وألهمها فجورها وتقواها ، فجعل فيها الاستعداد للخير والشر ، وجعل له إرادة يستطيع بها أن يختار طريق السعادة وطريق الشقاوة .

قال تعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝ ﴾ [الشمس:٧-١٠] .

---

(١) النيسابوري : مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، (٤٣٢/١) .

(٢) النحلاوي : عبدالرحمن ، أصول التربية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٣٣ .

وجعل له القدرة على التعلم والمعرفة ، وزوده بكل ما يحتاجه من أدوات ليحقق بها سعادته في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : ﴿ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [الملك:٢٣] .

وفي مقابل هذا التكريم الرباني حمله المسؤولية على ما يصدر منه من أعمال ، وجعله محاسبا ومجازى على أفعاله واختياره في الدنيا والآخرة .

فهو مسؤول أولا عن تلك الأدوات التي سخرها الله ليستفيد منها في الخير دون الشر قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:٣٦] .

وكذلك قرر الرسول ﷺ هذه المسؤولية ، فقال عليه السلام : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... »[1] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيم أفناه ، وعن علمه ما فعل فيه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسمه فيم أبلاه... »[2] .

فالمتعلم إذا صدر منه ما يوجب العقاب ، وجب أن يعاقب على ذلك ؛ لأنه مسؤول عن أفعاله وله إرادة يحاسب عليها ، ولكن يجب على المعلم أن يصون كرامته ويحفظ له ماء وجهه ، فلا يجوز له بحال من الأحوال أن يهين كرامة المتعلم لا بفعل كالضرب الذي لا مبرر له ، أو استخدام الضرب المبرح الذي قد يكون سببا في إزهاق روحه أو فقده حاسة من حواسه التي أنعم الله عليه بها ، أو الصفع على الوجه ، لأن الله – تبارك وتعالى – حرم الضرب على الخدود عموما ، حتى الدواب التي لا تعقل ، وهو في حق المتعلم أشد حرمة وأعظم ذنبا .

قال الإمام السخاوي – رحمه الله – : « وكذا محل الجواز أيضا فيما عدا الوجه ، لشمول النهي الوارد فيه كل حيوان محترم ، من الآدمي والحمير والخيول والإبل والبغال والغنم وغيرها . لكنه في الآدمي أشد... »[3] .

فالسخاوي – رحمه الله – يقرر أن العقاب مشروع في حق الآدمي وغيره من الدواب إذا كان هناك سبب مشروع له ، غير أن المحظور منه ما كان في الوجه ، فقد نبه – رحمه الله – إلى أن العقاب إنما يكون بالسوط والعصي ؛ حيث يقول : « بل يروى في النهي عن لطم خدها : ما أخرجه أحمد ، عن المقداد بن معد كرب – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لطم خدود الدواب ، وقال : إن الله قد جعل لكم عصيا وسياطا »[4] .

(١) سبق تخريجه : ص٧٢ .

(٢) الترمذي : محمد بن عيسى ، جامع الترمذي ، كتاب صفة القيامة ، باب في القيامة ، (٤/٥٢٩) .

(٣) السخاوي : شمس الدين محمد بن عبدالرحمن ، تحرير الجواب عن ضرب الدواب . تحقيق : محمد خير رمضان ، دار ابن حزم الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ص٣٢ .

(٤) السخاوي : المرجع السابق ، ص٣٣ ، والحديث أخرجه الشيباني : أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، حديث المقدام بن معد كرب ، (٤/١٦٢) .

ومن احترام كرامة المتعلم عند العقاب : البعد عن الشتم والاستهزاء والبذاءة والسخرية به والتلفظ عليه بالألفاظ الفاحشة التي تترك في نفس المتعلم الأثر السيئ ؛ بل جعلها بعض المربين المسلمين من خصال الفجار الذين ليس لهم هدف من ذلك إلا هتك أعراض المسلمين وإشاعة العيب والنقائص . ولذلك يقول الإمام ابن رجب الحنبلي – رحمه الله – : « وأما الإشاعة وإظهار العيوب فهو مما حرمه الله ورسوله ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [النور:١٩] .

والأحاديث في فضل الستر على المسلم كثيرة ، وقد قال بعض العلماء لمن يأمر بالمعروف : « واجتهد أن تستر العصاة ، فإن ظهور عوراتهم وهن في الإسلام ، وأحق شيء بالستر العورة » فلهذا كان إشاعة الفاحشة مقترنة بالتعيير ، وهما من خصال الفجار ؛ لأن الفاجر لا غرض له في زوال المفاسد ولا في اجتناب المؤمن للنقائص والمعايب ، وإنما غرضه في مجرد إشاعة العيب في أخيه المؤمن ، وهتك عرضه... »(١) .

فالتوبيخ والتعيير وإن كان من أساليب العقاب التي مارسها المربون المسلمون مع المتعلمين إلا أن ذلك إنما يكون على سبيل الاقتصاد وفي السر ، إلا أن تكون المصلحة تدعو إلى إعلانه فلا بأس من الإعلان ؛ على أن يكون بعيدا عن الألفاظ التي تمس من كرامة المتعلمين وتنقص من مكانتهم الاجتماعية ؛ إذ ليس من العقاب في شيء أن يوبخ المعلم تلاميذه بقوله مثلا : يا قرد ، أو يا أسود ، أو يا غبي ، أو غير ذلك من الأوصاف التي فيها انتقاص لكرامته .

وفي الحديث أن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت تذم صفية بنت حيي – رضي الله عنها – : « حسبك من صفية أنها قصيرة . قال رسول الله ﷺ : « يا عائشة لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته... »(٢) .

فالواجب على المربين المسلمين أن لا يسخروا ولا يحتقروا بأحد من المتعلمين ، وقد قال رسول الله ﷺ : « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم »(٣) .

ومن حفظ كرامة المتعلمين كذلك عند استخدام العقاب البدني : أن يكون وفق شروط وضوابط معينة ، ولذلك نجد أن المربين المسلمين قد أحاطوا العقاب البدني بسياج من الضوابط والشروط أكثر من أي نوع من أنواع العقوبات الأخرى كالهجر والعتاب والتوبيخ ، كل ذلك من أجل مراعاة المصلحة من استخدام العقاب البدني كوسيلة من وسائل الإصلاح والتأديب ، وحتى لا يكون سببا تنال به من كرامة المتعلم .

---

(١) الحنبلي : الحافظ زين الدين بن رجب ، الفرق بين النصيحة والتعيير ، دار عمار ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ ، ص١٧ .

(٢) السجستاني : أبوداود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في الغيبة ، (١٩٢/٥) .

(٣) النيسابوري : مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم... ، (١٧١/٤) .

المبحث الثامن : مراعاة الآثار السلبية والإيجابية عند عقوبة المتعلم :

العقاب أسلوب من أساليب التربية الإسلامية له آثاره السلبية والإيجابية التي يحسن بالمعلم الوقوف عليها ، حتى يمارس الأساليب العقابية على بصيرة ، ومن ثم تكون العملية التربوية عملية منظمة ، يحكمها ضوابط وأسس ، وحتى تكون بعيدة عن العشوائية والارتجالية ، لا تعرف هدفا تسعى لتحقيقه أو غاية ترجوا الوصول إليها .

وقد تناول المربون المسلمون الآثار السلبية والإيجابية في مؤلفاتهم .

فهذا ابن خلدون – رحمه الله – يذكر لنا بعضا من الآثار السلبية للتربية القائمة على الشدة والتعسف ، وما تتركه في نفس المتعلم من الإحباط والفشل والكسل والخمول والتعود على الكذب خوفا من العقاب « فإن من كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم ، سطا به القهر ، وضيق عن النفس في انبساطها وذهب بنشاطها ، ودعاه إلى الكسل ، وحمل على الكذب والخبث ، وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفا من انبساط الأيدي بالقهر عليه »(١) .

فالكذب من نتائج العقاب الصارم ، وهو صفة تنتشر بين المتعلمين تهربا من أنواع العقوبات التي يتعرضون لها ، والقسوة التي يقعون تحت طائلتها ، وهذا ما يعرف بالكذب الوقائي ؛ حيث يختلق المتعلم الأعذار والأكاذيب ليبرر بها سلوكه الخاطئ حتى ينجو من العقاب ، وبالتالي يصبح الكذب عنده سلوكا مألوفا يلجأ إليه كلما أحس باقتراب العقاب منه ؛ بل ربما دفعه ذلك إلى أشد من ذلك كالسرقة والعناد والتمرد ونوبات الغضب ، ومن ثم لا يبالي بالعقاب .

يقول الإمام الغزالي – رحمه الله – : « فإن إظهار ذلك عليه ربما يفيده جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة... »(٢) .

فينتج عن ذلك التمرد والعناد والرفض المستمر وربما الصراخ والصياح الذي يعتري بعض المتعلمين وذلك تنفيسا عن الكبت ، وتعبيرا عن الظلم . فالواجب على المعلم عدم التمادي في العقاب أو الإكثار منه ، حتى لا يفقد الثمرة المرجوة منه . وبالتالي يصبح وقعه في نفس المتعلم غير فعال ، وإن كثرة المساس من أعظم الأسباب في إماتة الإحساس ، وهذا معنى قول الغزالي – رحمه الله – : « ولا تكثر القول عليه بالعتاب في كل حين ، فإنه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح ، ويسقط وقع الكلام من قلبه »(٣) .

إن تكرار العقاب غالبا يؤدي إلى تقبل الفرد له ، وتعوده إياه ، حتى يصبح عادة عنده ، ويتوقف أثره في وقف السلوك غير المقبول : « لأنه لا يعني شيئا عند المعاقب ؛ بل العكس ، قد يعمل العقاب بوصفه معززا سلبيا يقوي السلوك المقاوم ويدعمه ، ويؤدي ذلك إلى

---

(١) ابن خلدون : عبدالرحمن المغربي ، المقدمة ، مرجع سابق ، ص٥٤٠ .

(٢) الغزالي : أبوحامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، (٩٤/٣) .

(٣) الغزالي : المرجع السابق ، (٩٤/٣) .

عدم استجابة المتعلم ، وإصراره على خطئه ، وإغراء المعاقب بمزيد من أنواع درجات العقاب ، وهذا ما يسمى : مصيدة العقاب... »[1] .

فيقوم المعلم بممارسة عقوبات أكثر صرامة وأشد أثرا رغبة في الضبط وإشباعا لحاجاته النفسية كالانتقام والتشفي وإثبات الذات ؛ إذ الواجب أن يكون العقاب هدفه المصلحة التعليمية .

ومن الآثار السلبية لعقوبة المتعلم : الشعور بالإحباط والفشل ؛ حيث إن هناك تلازما بين العقاب وبين الإحباط والفشل ، فكلاهما يقود إلى الآخر ، فتكرار العقاب والمبالغة فيه يجعل المتعلم يشعر بالإحباط والفشل ، وهو ما عبر عنه ابن خلدون – رحمه الله – بقوله : « سطا به القهر ، وضيق عن النفس انبساطها ، وذهب بنشاطها ، ودعاه إلى الكسل »[2] .

فيشعر المتعلم أنه واقع في الظلم ، ويوحي هذا له بالفشل فتقل القدرة على الاستجابة للظروف الاجتماعية ، ويفقد المتعلم الثقة في نفسه وقدراته ، فيصبح غير قادر على التكيف مع المجتمع المحيط به ، وربما دعاه ذلك إلى الهروب من واقعه ، فينبذ ذلك المجتمع ويحاول الهروب منه .

فالوقوف على الآثار السلبية من أهم الأسباب المعينة للمعلم على استخدامه الاستخدام الفعال والمثمر في العملية التعليمية والتربوية . ولعل من أبرز الآثار السلبية لعقوبة المتعلم والتي أمكن الوقوف عليها من خلال البحث ما يلي :

١– قد يولد عقاب المتعلم خاصة عندما يكون شديدا العدوان والعنف والهجوم المضاد .

٢– عقاب المتعلم لا يشكل سلوكيات جديدة ، بقدر ما يكبح السلوك غير المرغوب فيه فقط ، فهو يعلم الشخص ماذا لا يفعل ، ولا يعلمه ماذا يفعل .

٣– يولد عقاب المتعلم حالات انفعالية غير مرغوب فيها ، كالبكاء والصراخ والخوف والقلق ، كما أنه في أغلب الأحيان يعيق السلوكيات المرغوب فيها .

٤– يؤثر عقاب المتعلم سلبا على العلاقات الاجتماعية بين المعاقب والمعاقب ، فالمعلم الذي يستخدم العقاب يصبح هو نفسه في النهاية شيئا منفردا بالنسبة للمتعلمين .

٥– عقاب المتعلم يؤدي إلى تعود مستخدمه عليه ، فيصبح المتعلم أكثر ميلا في المستقبل للعقاب ، وبشكل أعنف ، وقد يكون لذلك نتائج وخيمة في النهاية .

٦– ومن الآثار السلبية لعقاب المتعلم أنه يؤدي إلى الهروب والتسرب من المدرسة ، إذا ما اقترن ذهابه إليها بالعقاب المتكرر والإكثار من ذلك عند معاقبته بشدة .

٧– قد يسبب عقاب المتعلم في بعض الحالات خمودا عاما في سلوكيات الشخص المعاقب ، كما قد تقلل معاقبة المعلم للطالب على إجاباته الصحيحة عن بعض الأسئلة من سلوكه اللفظي العام ومن مشاركته في نشاطات الصف خشية العقاب .

---

(١) عمار : محمود إسماعيل ، تعليم بلا عقاب (الثواب والعقاب في التربية) ، دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ص٣٥٥ .

(٢) ابن خلدون : عبدالرحمن المغربي ، المقدمة ، مرجع سابق ، ص٥٤٠ .

٨- نتائج العقاب غالبا ما تكون مؤقتة ، فالسلوك يختفي عند وجود المثير العقابي ، ويظهر عند غياب ذلك المثير .

٩- يؤثر عقاب المتعلم سلبيا في مفهوم الذات لدى الشخص المعاقب ، ويحد من التوجيه الذاتي لديه ، خاصة إذا حدث بشكل متكرر ، أو إذا لم يصحبه تعزيز للسلوك المرغوب فيه .

١٠- من سلبيات عقوبة المتعلم أنها تؤدي إلى فقد القدرة الصالحة أو ما يعرف « بالنماذجية السلبية » فالمعلم مثلا عندما يستخدم العنف الجسدي مع تلاميذه ، يؤدي ذلك سلبا إلى تقليده في المستقبل .

١١- يولد عقاب المتعلم السلوك القهري ، والسلوك القائم على غير نضج حقيقي . وبالتالي نقص الفاعلية للاستمتاع بالحياة الآمنة ، البعيدة عن الخوف والقلق والشعور بالإحباط والفشل ، وكثرة أحلام اليقظة والهروب من الواقع .

١٢- تعطيل العملية التربوية بإشاعة الفوضى والإخلال بالنظام وعدم احترامه ، خاصة عندما يوجد في الفصل عدد من المتعلمين الذين لا تؤثر فيهم الأساليب التربوية الأخرى .

١٣- وأخيرا فعقاب المتعلم ، وخاصة الجسدي منه ، قد ينتهي أحيانا بالإيذاء الجسدي للمعاقب كجرحه ، أو كسر يده ، أو إحداث عاهة مستديمة في جسده[1] .

وقد أشار ابن حجر الهيتمي – رحمه الله – إلى بعض من الآثار السلبية التي يتركها العقاب البدني للمتعلم ، كإتلاف النفس وذهاب بعض الأعضاء ، وأن مثل هذا لا يجوز ، « وأما إذا ظن أنه لا يفيد فيه إلا المبرح ويظهر من كلامهم ضبطه بأنه الشديد الإيذاء بحيث لا يحتمل عادة... فإذا ظن انتفاء فائدتها فلا مقتضى لجوازها... »[2] .

---

(١) عمار : محمود إسماعيل ، تعليم بلا عقاب (الثواب والعقاب في التربية) ، مرجع سابق ، ص ، وانظر : الخطيب : جمال ، تعديل السلوك الإجراءات والقوانين ، ص١٤٢ .

(٢) الهيتمي : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر : تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبوا الأطفال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال ، مرجع سابق ، ص٨٠ .

المبحث التاسع : ضرورة الجمع بين الثواب والعقاب :

الثواب والعقاب أو الترغيب والترهيب من المصطلحات المتلازمة في التربية الإسلامية ؛ إذ لا يذكر أحدهما إلا مقترنا بالآخر . وقد جمع الله تعالى في كتابه الكريم بين هذين المعنيين في كثير من الآيات ؛ إذ لا يذكر أصحاب الجنة وما هم فيه من نعيم ، إلا ويقابله ذكر أهل النار وما هم فيه من عذاب ، والحكمة من ذلك : بيان الفرق بين أهل الطاعة والانقياد وبين أهل المعصية والعصيان . وأنه لا يستوي من أحسن مع من أساء قال تعالى : ﴿ وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٨ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ ۝٩ ﴾ [الأعراف:٨-٩] .

يقول السعدي – رحمه الله – في تفسير هذه الآية :

« ثم ذكر الجزاء على الأعمال ، فالوزن يوم القيامة يكون بالعدل والقسط الذي لا جور فيه ولا ظلم بوجه ، ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴾ : بأن رجحت كفة حسناته على سيئاته ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ أي : الناجون من المكروه ، المدركون للمحبوب الذين حصل لهم الربح العظيم والسعادة الدائمة ، ﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴾ بأن رجحت سيئاته ، وصار الحكم لها ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُم ﴾ : إذ فاتهم النعيم المقيم وحصل لهم العذاب... »(١) .

فالترغيب وعد يصحبه تحبيب وإغراء بمصلحة أو لذة أو متعة آجلة أو عاجلة مقابل القيام بعمل صالح أو البعد عن عمل سيئ رغبة في الأجر والخير .

والترهيب وعيد يصحبه تهديد بعقوبة معينة آجلة أو عاجلة مقابل القيام بعمل سيئ أو البعد عن عمل صالح .

« فالترغيب والترهيب من المصطلحات المتقابلة بين الشريعة والتربية ؛ حيث يستخدمان حينا مقابل التشويق والتحذير أو التنفير ، كما يراد بهما تارة ما يقابل التعزيز والعقاب... »(٢) .

وقد أكد المربون المسلمون على ضرورة الجمع بين الثواب والعقاب أو بين الترغيب والترهيب في مجال التربية ؛ وذلك لأن النفس الإنسانية واقعة بين اليأس والرجاء ، فإذا تغلب اليأس على الرجاء كان القنوط والنفور ، وإذا تغلب الرجاء على اليأس كان الفساد والأغلال والبعد عن امتثال الطاعات والتجرؤ على فعل المنكرات .

وقد بين المربون المسلمون أن المتعلم إذا أحسن ، فالواجب على المعلم أن يكافئه ويثيبه على ذلك ما لم يخف عليه من الإعجاب ، فإن هذا الثناء سبب من أسباب الزيادة في الاجتهاد ، وفي المقابل فإن من أساء من المتعلمين فالواجب معاقبته على تقصيره وإهماله .

يقول ابن جماعة – رحمه الله – : « فمن رآه مصيبا في الجواب ولم يخف عليه شدة الإعجاب شكره وأثنى عليه بين أصحابه ، ليبعثه وإياهم على الاجتهاد في طلب الازدياد ، ومن

(١) السعدي : عبدالرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق ، (٩٧/٢) .

(٢) جلو : الحسين جرنو محمود ، أساليب التشويق والتعزيز في القرآن الكريم ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ص٣٨ .

رآه مقصرا ولم يخف نفوره عنفه على قصوره وحرضه على علو الهمة ونيل المنزلة في طلب العلم ، لا سيما إن كان ممن يزيده التعنيف نشاطا ، والشكر انبساطا... »[1] .

وقال عكرمة – رحمه الله – « وكان ابن عباس – رضي الله عنهما – يضع الكبل في رجلي على تعليم القرآن والسنن... »[2] .

فالجمع بين الثواب والعقاب من الأساليب التي اهتم بها المربون المسلمون « وهي طريقة عملية في سياسة الصبيان التي يصحبها الرفق ، البعيدة عن الشدة ، فهي الثناء على فعالهم المحمودة ، وذم أعمالهم المكروهة . وجميع المربين في الإسلام يتبعون هذه القاعدة... »[3] .

وقد كتب شمس الدين الأنباني – رحمه الله – في سياسة الصبيان ما يدل على ذلك حيث قال : « ثم مهما ظهر من خلق جميل وفعل محمود ، فينبغي أن يكرم عليه ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح به بين الناس ، فإن خالف ذلك في بعض الأحوال مرة واحدة فينبغي أن يتغافل عنه ولا يهتك ستره ، فإن إظهار ذلك عليه ربما يفيده صبارة... فإن عاد أدبه بما يليق من توبيخه... »[4] .

وهذا ما نهجه القابسي – رحمه الله – ونصح به ؛ إذ لفت نظر المعلم إلى أن « يغبط الصبي بإحسانه إذا أحسن في غير انبساط إليه ، ولا منافرة له ، ليعرف وجه الحسن من القبيح ، وإذا أخطأ الصبي أخبره بهذا الخطأ ، ثم يقبحه عنده ، ويتواعده بشدة العقوبة عليه إن هو عاوده ليتدرج على مجانبة الخطأ »[5] .

فالخوف يكون في بعض الأوقات من أقوى المؤثرات التي يمنع الإنسان عن أداء الأعمال التي يخاف منها ، فيحسن بالمعلم عندئذ أن يقدم جانب الترهيب أو العقاب ، وإلا قدم جانب الترغيب والثواب إذا لم يكن الترهيب مجديا .

يقول الأهواني : « والطريقة التي نجتذب بها الصبيان إلى تأدية ما نريد هي الترغيب والترهيب... »[6] .

فالثواب له جدوى وفائدة حتى ولو لم يكن ذا صلة بميول المتعلم واهتماماته في الوقت الذي حدثت فيه الإثابة ، وقد دلت التجارب على أن الثواب يقوي الاستجابة عند المتعلمين .

كما أن العقاب في بعض الأحيان إذا أحسن استخدامه يكون ذا أثر في حدوث الاستجابة عند المتعلمين ، ومن هنا كان لا بد من الجمع بين الثواب والعقاب في العملية التعليمية والتربوية ، وقد كان هذان الاتجاهان مستخدمين قديما عند المربين المسلمين ؛ حيث كانوا يهتمون بجانب الترغيب والوسائل الدافعة المتمثلة في القدوة الحسنة والتربية الصالحة والتشجيع ، كما اهتموا بالجانب الآخر بالترهيب وبالوسائل المانعة كالعقاب والتهديد...

---

(١) ابن جماعة : بدر الدين ، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ، مرجع سابق ، ص٥٤ .

(٢) ابن جماعة : المرجع السابق ، ص٥٥ .

(٣) الأهواني : أحمد فؤاد ، التربية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٤٨ .

(٤) الأنباني : شمس الدين ، رسالة في رياضة الصبيان وتعليمهم ، مرجع سابق ، ص١٤٨ .

(٥) القابسي ، أبوالحسين علي بن محمد بن خلف ، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين ، مرجع سابق ، ص٣١٢ .

(٦) الأهواني : المرجع السابق ، ص ١٤٦ .

الفصل الرابع

أساليب عقوبة المتعلم عند المربين المسلمين

المبحث الأول : عتاب المتعلم

المطلب الأول : معنى العتاب

المطلب الثاني : العتاب في القرآن الكريم

المطلب الثالث : العتاب في السنة النبوية

المطلب الرابع : عتاب المتعلم عند المربين المسلمين

المطلب الخامس : الضوابط التي يجب مراعاتها عند عتاب المتعلم

المبحث الثاني : توبيخ المتعلم

المطلب الأول : معنى التوبيخ

المطلب الثاني : التوبيخ في القرآن الكريم

المطلب الثالث : التوبيخ في السنة النبوية

المطلب الرابع : توبيخ المتعلم عند المربين المسلمين

المطلب الخامس : الضوابط التي يجب مراعاتها عند توبيخ المتعلم

المبحث الثالث : تخويف المتعلم بالعقوبة

المطلب الأول : معنى التخويف

المطلب الثاني : التخويف في القرآن الكريم

المطلب الثالث : التخويف في السنة النبوية

المطلب الرابع : تخويف المتعلم عند المربين المسلمين

المطلب الخامس : الضوابط التي يجب مراعاتها عند تخويف المتعلم

المبحث الرابع : الإعراض عن المتعلم وهجره

المطلب الأول : معنى الإعراض والهجر

المطلب الثاني : الإعراض والهجر في القرآن الكريم

المطلب الثالث : الإعراض والهجر في السنة النبوية

المطلب الرابع : الإعراض عن المتعلم وهجره عند المربين المسلمين

المطلب الخامس : الضوابط التي يجب مراعاتها عند الإعراض عن المتعلم وهجره

المبحث الخامس : حرمان المتعلم من الأشياء المحبوبة له

المطلب الأول : معنى الحرمان

المطلب الثاني : الحرمان في القرآن الكريم

المطلب الثالث : الحرمان في السنة النبوية

المطلب الرابع : حرمان المتعلم عن المربين المسلمين

المطلب الخامس : الضوابط التي يجب مراعاتها عند حرمان المتعلم

المبحث السادس : عقوبة المتعلم بدنيا (الضرب)

المطلب الأول : معنى الضرب

المطلب الثاني : العقوبة البدنية في القرآن الكريم

المطلب الثالث : العقوبة البدنية في السنة النبوية

المطلب الرابع : عقوبة المتعلم بدنيا عند المربين المسلمين

المطلب الخامس : الضوابط التي يجب مراعاتها عند عقوبة المتعلم بدنيا

المطلب السادس : الأدوات المستخدمة في العقوبة البدنية ، وكيفية عقوبة المتعلم بها .

الفصل الرابع : أساليب عقوبة المتعلم عند المربين المسلمين

يندرج تحت مفهوم العقوبة كثير من الأساليب التربوية التي استخدمها المربون المسلمون مع المتعلم ، وذلك بقصد التنوع وتحقيق الأهداف التربوية من العقاب .

ولعل ما يفسر الاختلافات الكثيرة في وجهات النظر ومدى جدوى استخدام العقاب في العملية التربوية هو الاعتقاد بأن العقاب قاصر على العقوبة البدنية فقط .

والمتأمل في أقوال المربين المسلمين يجد أن للعقاب أساليب كثيرة ومتعددة ، منها ما يكون على سبيل الوقاية ، مثل النصح والتوجيه والإرشاد ، ومنها ما يكون بالقول ، مثل العتاب والتوبيخ... ومنها ما يكون بالفعل ، مثل الهجر والإعراض والضرب... وهذه الأنواع جميعا تتدرج من السهولة إلى الشدة... والذي يحدد استخدام أسلوب من هذه الأساليب عدة عوامل منها طبيعة المتعلم ، فإن التلاميذ يتفاوتون في الذكاء والفهم والقابلية وسرعة الاستجابة . فقد يكون النصح والتوجيه نافعا مع بعضهم ولا ينفع مع آخرين . وقد يكتفي لبعض بالتلميح دون التصريح...

كما أن من العوامل التي تحدد نوع الأسلوب المستخدم في العقاب مقدار الذنب الصادر من المتعلم ، ولذلك نجد أن المربين المسلمين اشترطوا أن تكون العقوبة على قدر الذنب ، فالذنب اليسير تكون عقوبته يسيرة في حين أن الذنب العظيم له عقوبة تناسبه ، كما يحدد نوع الأسلوب المستخدم خبرة المعلم وسن المتعلم والفروق الفردية والثقافية والاجتماعية... وغير ذلك .

وفي هذا الفصل – إن شاء الله – سوف نتناول بعضا من أساليب عقوبة المتعلم التي استخدمها المربون المسلمون ومن أبرزها :

* العتاب
* التوبيخ والتقريع
* التهديد والتشهير
* الإعراض والهجر
* الحرمان
* العقوبة البدنية « الضرب » .

المبحث الأول : أسلوب عتاب المتعلم :

يعد العتاب من الأساليب التربوية المستخدمة في عقوبة المتعلم وفي معالجة كثير من الأخطاء التي تصدر عنه ، وقد وردت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدل على مدى عنايتها بهذا الأسلوب ، كما أكد على ضرورة استخدامه المربون المسلمون .

المطلب الأول : معنى العتاب :

أولا : العتاب في اللغة :

يقول ابن فارس : « العين والتاء والباء ، أصل يرجع كله إلى الأمر فيه بعض الصعوبة من كلام أو غيره »[(1)] .

« وعتب عليه من باب ضرب وقتل : لامه في تسخط ، وأعتب بالهمزة : أزال العتاب والشكوى .

واستعتب : طلب العتاب : أي : إزالة الشكوى والعتاب

واستعتب : بالبناء للمجهول : طلب منه الرجوع عن إساءته »[(2)] .

قال الخليل بن أحمد :

العتاب : « مخاطبة الإدلال ، ومذاكرة الموجدة »[(3)] .

ومن خلال هذه التعاريف اللغوية نجد أن العتاب في اللغة يحمل عدة معان منها :

* التذكير بالخطأ .
* اللوم والتسخط .
* طلب الرجوع عن إساءة .
* الشكوى وعدم الرضا .

ثانيا : العتاب في الاصطلاح :

عرف العتاب بأنه : « خطاب يتضمن تذكير المخاطب بأمور غير مرغوب فيها صدرت عنه ، وذلك باستخدام عبارات تنم عن المودة »[(4)] .

فالعتاب يتضمن مشاعر المودة والحب مع عدم الرضا عن الأفعال التي قد تصدر من المتعلم ؛ وذلك لكون المتعلم من ذوي الأخلاق الفاضلة والآداب الحسنة والذين قل أن يصدر عنهم مثل ذلك السلوك غير المرغوب فيه .

والعتاب أسلوب من أساليب التربية النبوية ، والذي يحمل في طياته كلمات رقيقة ، كما أن فيه توددا في المعاملة يقصد الإصلاح والتهذيب . وهو من أقل أنواع العقوبة بعد النصح والإرشاد .

---

(١) ابن فارس : أبوالحسين أحمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، (٤/٢٢٥) .

(٢) الشنقيطي : المختار أحمد محمود ، الترجمان والدليل لآيات التنزيل ، مرجع سابق ، (١/٤٤٢) .

(٣) الرازي : محمد بن أبي بكر مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص٤١٠ .

(٤) القضاة : ريم فرحان ، نبيل محفوظ ، مكانة العقاب في التربية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٦٧ .

المطلب الثاني : العتاب في القرآن الكريم :

يعتبر العتاب أسلوباً مؤثراً في تربية النفوس البشرية المرهفة . ولقد قرر القرآن الكريم استخدام العتاب ، وجاءت النصوص النبوية التي عالجت العديد من الأخطاء السلوكية عن طريقه ، مما يؤكد على أهميته ؛ بل إن الخالق – سبحانه وتعالى – عاتب رسوله – عليه الصلاة والسلام – كما ورد ذلك في العديد من الآيات القرآنية ومن ذلك :

أولاً : عتاب الله تعالى لنبيه ﷺ كما في قصة ابن أم مكتوم :

قال تعالى : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ ۝٤ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ كَلَّآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ ﴾ [عبس:١-١١] .

« فقد ذكر غير واحدٍ من المفسرين أن رسول الله ﷺ كان يوماً يخاطب بعض عظماء قريش ، وقد طمع في إسلامه قديماً ، فجعل يسأل رسول الله ﷺ عن شيء ويلح عليه ، وود النبي ﷺ أن لو كف ساعته تلك ليتمكن من مخاطبة ذلك الرجل طمعاً ورغبة في هدايته ، وعبس في وجه ابن أم مكتوم ، وأعرض عنه وأقبل على الآخر ، فأنزل الله هذه الآيات »(1) .

قال السعدي – رحمه الله – : « فإقبالك على من جاء بنفسه : مفتقراً لذلك مقبلاً هو الأليق الواجب ، وأما تصديك ، وتعرضك للغني المستغني ، الذي لا يسأل ، ولا يستغني لعدم رغبته في الخير ، مع تركك من هو أهم منه ، فإنه لا ينبغي لك ، فإنه ليس عليك أن لا يزكى... »(2) .

وهذه هي المرة الوحيدة في القرآن كُله يقول المولى – تبارك وتعالى – للرسول ﷺ "كلا" ، ومعلوم أن هذه الكلمة عند العرب المراد بها : الردع والزجر ، وفي هذا يقول سيد قطب – رحمه الله – : « هنا يجيئ العتاب من الله العلي الأعلى لنبيه الكريم ، صاحب الخلق العظيم ، في أسلوب عنيف شديد ، وللمرة الوحيدة في القرآن كله ، يقال للرسول الحبيب القريب "كلا" ، وهي كلمة ردع وزجر في الخطاب »(3) .

ثانياً : عتاب الله لنبيه ﷺ كما جاء في سورة الحجرات .

يقرر القرآن الكريم في سورة التحريم هذا الأسلوب التربوي ؛ حيث يقول المولى تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [التحريم:١] .

في هذه الآيات خطاب وعتاب للنبي ﷺ ؛ لأنه ﷺ حَرّم على نفسه ما أحل الله له من الطيبات ، رغبةً منه في مرضاة بعض أزواجه عليه السلام ، فمما جاء في سبب نزول هذه الآيات : أن الرسول ﷺ خلا بمارية القبطية – رضي الله عنها – في يوم عائشة ، وعلمت بذلك حفصة – رضي الله عنها – فقال لها النبي ﷺ : أكتمي عليّ فقد حرمت مارية على نفسي...

وقيل : إن سبب نزول هذه الآيات شُربه عليه الصلاة والسلام للعسل ، فقالت له

---

(١) ابن كثير : أبوالفداء الحافظ بن إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، (٥٠١/٤) .

(٢) السعدي : عبدالرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، مرجع سابق ، (٥٠١/٤) .

(٣) قطب : سيد ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، (٣٧١/٥) .

بعض أزواجه – عليه الصلاة والسلام – : إني أشم منك رائحة المغافير ، فحرم على نفسه شرب العسل... ، وأيا كان سبب النزول فإن الآية الكريمة فيها عتاب للنبي ﷺ .

يقول أبوالسعود – رحمه الله – : « هذا خطاب على الالتفات للمبالغة في العتاب »[1] .

ويقول سيد قطب – رحمه الله – :

« تبدأ السورة بهذا العتاب من الله – سبحانه وتعالى – لرسوله ﷺ... وهو عتاب مؤثر موح ، فما يجوز أن يحرم المؤمن على نفسه ما أحل الله له من متاع ، والرسول ﷺ لم يكن حرم العسل أو مارية بمعنى التحريم الشرعي ؛ وإنما كان قد قرر حرمان نفسه ، فجاء هذا العتاب يوحي بأن ما جعله الله حلالا فلا يجوز حرمان النفس منه عمدا وقصدا إرضاء لأحد... »[2] .

المطلب الثالث : العتاب في السنة النبوية :

جاء تقرير العتاب في السنة النبوية المطهرة في أحاديث كثيرة تدل على أنه كان أسلوبا يستخدمه رسول الله ﷺ ومن ذلك ما يلي :

أولا : عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : « عاتبني أبوبكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي ، ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ ورأسه على فخذي... »[3] .

ففي هذا الحديث الشريف دليل من السنة النبوية على عتاب الرجل لأهل بيته وأولاده بقصد التأديب والإصلاح .

كما أن فيه إقرارا من الرسول ﷺ على جواز العتاب وضرب الرجل لابنته تأديبا لها . ووجه الدلالة مأخوذ من سكوته عليه الصلاة والسلام لفعل أبي بكر – رضي الله عنه – ومعلوم من قواعد أصول الفقه أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ .

ثانيا : ومن الأدلة النبوية على العتاب : ما جاء في قصة موسى – عليه الصلاة والسلام – مع العبد الصالح – الخضر عليه السلام – فعن أبي بن كعب – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قام موسى – عليه السلام – خطيبا في بني إسرائيل ، فسئل : أي الناس أعلم ؟ قال : أنا أعلم ، قال : فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه... »[4] .

وفي هذا الحديث بيان لمشروعية العتاب ؛ حيث إن المولى – تبارك وتعالى – عاتب موسى – عليه السلام – لأنه ظن نفسه أعلم أهل الأرض ، وأن أحدا ليس أعلم منه ، كما أنه لم ينسب علمه إلى الله تعالى علام الغيوب ، ولذلك فإن الله تعالى قد أوحى إليه « أن عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك »[5] .

---

(١) الحنفي : أبوالسعود بن محمد بن محمد العمادي : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، مرجع سابق ، (٥/٣٥١) .

(٢) قطب : المرجع السابق ، (٦/٣٦١٥) .

(٣) البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب ، (٦/٤٩٥) .

(٤،٥) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴾ [الكهف:٦٠] ، (٥/٢٧٩) . والنيسابوري : مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب من فضائل الخضر ، (٤/٦٧) .

ثالثا : عتاب النبي ﷺ للأنصار – رضي الله عنهم – بعد غزوة حنين ؛ وذلك أن النبي ﷺ قد خص المؤلفة قلوبهم من أهل مكة بمزيد من الغنائم ليؤلف قلوبهم على الإسلام ، فوجد بعض الأنصار في نفوسهم من ذلك .

فقالوا : « يغفر الله لرسول الله ، يعطي قريشا ويتركنا ، وسيوفنا تقطر دما » ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فأرسل إلى الأنصار فاجتمعوا ، ثم قام فيهم فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : « يا معشر الأنصار ما مقالة بلغتني عنكم ؟ ألم آتكم ضلالا فهداكم الله بي ، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي ، وكنتم عالة فأغناكم الله بي » ثم قال : « ألا تجيبون يا معشر الأنصار » ، قالوا : بماذا نجيبك يا رسول الله ؟ « لله ولرسوله المن والفضل » ، فقال رسول الله ﷺ : « أما والله لو شئتم لقلتم ، فلصدقتم ولصدقتم ، أتيتنا مكذبا فصدقناك ، ومخذولا فنصرناك ، وطريدا فآويناك ، وعائلا فآسيناك » .

فصاحوا : « بل المن علينا لله ورسوله » .

فقال : « أوجدتم يا معشر الأنصار في أنفسكم لعاعة(٭) من الدنيا تألفت بها قوما ليسلموا ووكلتكم إلى إسلامكم ، ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعوا برسول الله إلى رحالكم؟ فوالله لما تنقلبون خير مما ينقلبون به ، والذي نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار ، ... اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار » ، فبكى الجميع حتى اخضلت لحاهم ، وقالوا : رضينا بالله ورسوله قسما ونصيبا »[(١)] .

وفي هذا الحديث الشريف دليل واضح على أهمية العتاب في المجالات التربوية ؛ إذ أن الرسول ﷺ حرك به مشاعر الأنصار ، وعاتبهم على ما سمع من أنه فضل أهل مكة لقرابتهم منه ، فبين فضلهم وشرفهم وحبه عليه الصلاة والسلام لهم ، وأنه لولا الهجرة لأحب أن يكون امرءا من الأنصار ، ثم دعا لهم بالرحمة ولذريتهم من بعدهم ، فما كان من الأنصار إلا أن تأثروا بهذه الموعظة البليغة وندموا على ما قالوا ، ورضوا بما قسم الله ورسوله لهم .

ومن خلال العرض السابق لأهمية العتاب في المجال التربوي تبين لنا ما يأتي :

* العتاب أسلوب من الأساليب التربوية والذي له أبلغ الأثر في التأديب والتهذيب ، إذ أنه يخاطب الجانب الوجداني في المتعلم .

* العتاب من الأساليب التربوية التي تستخدم مع فئة خاصة من المتعلمين وهم الذين يتميزون بالشفافية وسرعة التأثر والفطنة والذكاء .

* المربي الناجح هو الذي يستطيع استغلال المواقف بالأساليب المناسبة ، فهذا النبي ﷺ يستفيد من الكلام الذي سمعه من الأنصار ليبين لهم محبته عليه الصلاة والسلام للأنصار وفضلهم وشرفهم عنده .

(٭) لعاعة : نبت ناعم في أول ما ينبت ، والمعنى هنا : أن الدنيا كالنبات الأخضر قليل البقاء ، ابن الأثير : مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، (٣٥٤/٤) .

(١) البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم... ، (١١٦/٢-١٢٠) .

المطلب الرابع : عتاب المتعلم عند المربين المسلمين :

أكد المربون المسلمون على أهمية العتاب ، فإذا صدر من المتعلم ذنب عوتب عليه عتابا لطيفا بعد التجاوز عن الخطأ الأول ، فإن تكرر ذلك الخطأ عوتب عتابا غير مباشر . وفي ذلك يقول القابسي – رحمه الله – : « فإذا صدر من الصبي ذنب يغض عنه ، والثاني يعاتب عليه عتابا غير مباشر »(١) .

مع ضرورة عدم الإكثار من العتاب على كل شيء يصدر من المتعلم ، لأن ذلك قد يكون من أسباب عدم حصول المقصود من استخدام هذا الأسلوب ، فيتعود على سماعه ، فلا يبالي به في المرات القادمة ، ويهون عليه سماعه ، وهذا ما أشار إليه الإمام الغزالي – رحمه الله – : « ولا تكثر القول عليه بالعتاب في كل حين ، فإنه يهون عليه سماع الملامة ، وركوب القبائح ، ويسقط وقع الكلام من قلبه »(٢) ، كما أن الإكثار من العتاب مدعاة إلى الملل .

فقد روي عن أسماء بن خارجة أنه قال : « الإكثار من العتاب داعية إلى الملال »(٣) ، وجاء عن الإمام الشافعي – يرحمه الله – قوله : « الكيس العاقل هو الفطن المتغافل »(٤) .

فاستحضار المعلم ضرورة حصول المقصود من العتاب ومدى تأثيره في نفس المتعلم أمر في غاية الأهمية ، وفي هذا المعنى قيل(٥) :

أعاتب من يحلو بقلبي عتابه ... وأترك من لا أشتهي أن أعاتبه

وليس عتاب المرء للمرء نافعا ... إذا لم يكن للمرء لب يعاتبه

وليس بالضرورة أن يكون العتاب بالرفق دائما ؛ بل قد يكون من الحكمة في بعض الأحيان القسوة والشدة في استخدام العتاب ، والذي يحدد ذلك هو المواقف التربوية والظروف المصاحبة وطبيعة المتعلم إلى غير ذلك من العوامل .

يقول نصر بن أحمد(٦) :

إن كان لفظي كريها قاصرا فعلي ... كره العلاج يصح الله أبدانا

إني أعاتب إخواني وهم ثقتي ... طورا وقد يصقل السيف أحيانا

المطلب الخامس : الضوابط التي يجب مراعاتها عند عتاب المتعلم :

هناك العديد من الضوابط التي نبه إليها المربون المسلمون عند استخدام المعلم لهذا الأسلوب من أساليب عقوبة المتعلم من أجل أن يكون العتاب فعالا . ومن أبرز تلك الضوابط ما يأتي :

أولا : اختيار الوقت المناسب عند عتاب المتعلم :

اختيار الوقت المناسب من أهم الضوابط التي يجب على المعلم مراعاتها عند استخدام العتاب ؛ لأن النفوس البشرية تختلف في طبائعها ، فالواجب على المعلم « إذا

---

(١) شلبي : أحمد ، تاريخ التربية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٥٦ .

(٢) الغزالي : أبوحامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، (٩٤/٣) .

(٣) الحنبلي : شمس الدين أبوعبدالله محمد بن مفلح ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ، مرجع سابق ، (٣٠٤/١) .

(٤،٥،٦) الحنبلي : المرجع السابق ، (٣٠٤/١) .

استعصب عليه قيادة – نفس المتعلم – ودام منه نفور قلبه ، مع ساستها ، ومعاناة رياضيتها تركها ترك راحة ، ثم عاودها بعد الاستراحة »[١] .

فالنفس لها ساعة إقبال وساعة إدبار ، والمعلم مطالب عند استخدام أسلوب العتاب أن يراعي ذلك ، وأن يكون عتابه للمتعلم في وقت يرى فيه أنه مناسب لتوجيه العتاب إليه ؛ لأن العتاب فيه نوع من الإغلاظ وبيان لشيء من العيوب ، ولهذا كان النبي ﷺ يتخول أصحابه بالمواعظ مخافة الملل والنفور ، فقد ذكر ابن حجر – رحمه الله – في الفتح ، عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : « كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا »[٢] . قال ابن حجر – رحمه الله – : « وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والضابط : الحاجة مع مراعاة وجود النشاط »[٣] .

فإن أهمل المعلم « سياستها وأغفل رياضتها ، ورام أن يأخذها بالعنف ويقهرها بالعسف استشاطت نافرة ، ولجت[✿] معاندة ، فلم تنقد إلى طاعة ، ولم تنكف عن معصية... »[٤] .

وقال البربري :

إذا زجرت لجوجا زدته علقا	ولجت النفس منه في تماديها
فعد عليه إذا ما نفسه جمحت	باللين منك فإن اللين يثنيها

ثانيا : الاقتصاد في عتاب المتعلم :

الإكثار من العتاب من أسباب سقوط الهيبة وتعود المتعلم على سماعه ، يورث الجرأة ، وعدم المبالاة ، وهو مدعاة إلى الملل والنفور من المعلم ؛ بل يجب على المعلم التغافل وعدم المكاشفة إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، فيرشده المعلم إلى عيوبه وما صدر منه « بتلطف لا بتعنيف وتعسف ، قاصدا بذلك حسن تربيته وتحسين خلقه وإصلاح شأنه ، فإن عرف ذلك لذكائه بالإشارة فلا حاجة إلى صريح العبارة... » .

وقد سبقت الإشارة إلى أن الإمام الغزالي – رحمه الله – قال : « ولا يكثر القول عليه بالعتاب في كل حين ، فإنه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح ويسقط وقع الكلام من قلبه »[٥] .

---

(١) الماوردي : أبوالحسن علي بن محمد حبيب البصري ، أدب الدنيا والدين ، مرجع سابق ، ص١١١ .

(٢) البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، (٣١/١) . والنيسابوري : مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب الاقتصاد في الموعظة ، (٣٠٨/٤) .

(٣) العسقلاني : أحمد بن علي بن رجب ، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري ، مرجع سابق ، (١٩٦/١) .

(✿) لجت : تمادت . الفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد ، القاموس المحيط ، (٢٨٠/١) .

(٤) الماوردي : المرجع السابق ، ص١١١ .

(٥) الغزالي : أبوحامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، (٩٤/٣) .

المبحث الثاني : توبيخ المتعلم :

في هذا المبحث يتناول الباحث أسلوبا من الأساليب العقابية التي أكد على أهميتها المربون المسلمون وهو أسلوب توبيخ المتعلم ، وسنوضح في هذا المبحث مفهوم توبيخ المتعلم ومشروعيته في القرآن والسنة النبوية ، وبيان أهميتهما والضوابط التي يجب مراعاتها عند استخدامه .

المطلب الأول : معنى التوبيخ :

أولا : التوبيخ في اللغة :

قال ابن فارس : « وبخ : الواو والباء والخاء كلمة واحدة .

وبخه : لامه ، توبيخا »[١] .

وقال الرازي : « التوبيخ : التهديد والتأنيب »[٢] .

وفي المصباح المنير : « وبخته توبيخا : لمته وعنفته وعبت عليه »[٣] .

من التعريفات اللغوية السابقة نجد أن التوبيخ مصدر وبخ يوبخ توبيخا وهو بمعنى : لامه وهدده وأنبه وعنفه وعتب عليه .

وقد جاء التوبيخ في أقوال بعض السلف على سبيل الذم ، قال ابن رجب الحنبلي :

وقيل لبعض السلف : « أتحب أن يخبرك أحد بعيوبك ؟ فقال : « إن كان يريد أن يوبخني فلا » ، فالتوبيخ والتعيير بالذنب مذموم »[٤] .

ثانيا : التوبيخ في الاصطلاح :

ويعرف التوبيخ في الاصطلاح بأنه : « توجيه عبارات ناقدة لشخص معين نتيجة لعدم الرضا عن سلوك معين صدر عنه »[٥] .

وهذا يعني أن اللوم : هو التقريع بالكلام الشديد من غير شتم قبيح ، وهو ما يعرف بالعذل .

ومن خلال هذين التعريفين نجد أن التوبيخ في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي .

كما أن التوبيخ إنما يكون بالقول أي : العذل بالكلام الذي فيه شدة ، من غير شتم وسب أو قذف . وأن التوبيخ إنما يكون على سلوك من المتعلم ويقابله عدم الرضا من المعلم عن هذا السلوك . كما أن التوبيخ قد يكون بالفعل كذلك .

---

(١) ابن فارس : أبوالحسين أحمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، (٨١/٦) .

(٢) الرازي : محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص٨٤٤ .

(٣) الفيومي : أحمد بن محمد ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، (٣٢٠/٢) .

(٤) الحنبلي : الحافظ زين الدين بن رجب ، الفرق بين النصيحة والتعيير ، مرجع سابق ، ص١٦ .

(٥) القضاة : ريم فرحان ، ونبيل محفوظ : مكانة العقاب في التربية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٦٥ .

المطلب الثاني : التوبيخ في القرآن الكريم :

التوبيخ بقصد التأديب والإصلاح من الأساليب العقابية ، وقد استدل على مشروعيته بأدلة الكتاب والسنة وأقوال العلماء ، ومن تلك الأدلة ما يأتي :

أولا : التوبيخ لمن يقول ما لا يفعل .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣ ﴾ [الصف:٢-٣] .

في هذه الآية الكريمة توبيخ من الله تعالى وتقريع لمن يأمر بالخير ويحث عليه وينهى عن الشر والاقتراب منه وهو في حقيقة نفسه يخالف ما يأمر به وينهى عنه ، فالمؤمن الصادق يجب عليه أن يكون أول الناس في فعل الخير وترك الشر ، وأن لا يخالف قوله فعله .

يقول السعدي – رحمه الله – : « لم تقولون الخير وتحثون عليه ، وربما تمدحتم به ، وأنتم لا تفعلونه . وتنهون عن الشر ، وربما نزهتم أنفسكم عنه ، وأنتم متلوثون متصفون به .

فهل تليق بالمؤمنين هذه الحالة الذميمة ؟ أن من أكبر المقت عند الله ، أن يقول العبد ما لا يفعل ، لهذا ينبغي للآمر بالخير أن يكون أول الناس مبادرة إليه ، والناهي عن الشر أن يكون أبعد الناس عنه... »[1] .

ثانيا : التوبيخ لمن يخالف ما يأمر به الناس من الخير .

قال تعالى في ذم الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر الذين يخالفون ما يدعون الناس إليه عاملين بخلاف ما يقولون : ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة:٤٤] .

فوبخهم الله على فعلهم هذا ، فهم يأمرون الناس بالبر وهو جماع الخير وينسون أنفهسم فلا يأمرونها بما يأمرون الناس ، وهم مع ذلك يتلون الكتاب ويعلمون ما فيه .

قال ابن كثير – رحمه الله – : « عن قتادة قال : كان بنو إسرائيل يأمرون الناس بطاعة الله وبتقواه وبالبر ويخالفون ، فعيرهم الله عز وجل » .

وقال ابن جريج : « كانوا يأمرون الناس بالصوم والصلاة ويدعون العمل بما يأمرون به الناس فعيرهم الله بذلك... »[2] .

---

(١) السعدي : عبدالرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق ، (٥/٢٢٩) .

(٢) ابن كثير : أبوالفداء الحافظ إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، (١/٨٨) .

المطلب الثالث : التوبيخ في السنة النبوية :

جاء التوبيخ في السنة النبوية المطهرة في كثير من الأحاديث التي تدل على أهميته وأن النبي ﷺ استخدم هذا الأسلوب في التربية الإسلامية لعلاج بعضا من القضايا التي كانت تحصل بين أصحابه ومن ذلك ما يلي :

أولا : روى البخاري عن أبي ذر – رضي الله عنه – قال : « سابيت رجلا فعيرته بأمه ، فقال لي النبي ﷺ : يا أبا ذر أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم »[1] .

في الحديث الشريف توبيخ قولي من الرسول ﷺ لأبي ذر – رضي الله عنه – لأنه عير رجلا بلون أمه ، وقد جاء في بعض الروايات أنه قال له : « يا ابن السوداء » فوصف النبي ﷺ هذا الفعل من أمور الجاهلية التي جاء الإسلام بهدمها ، فقد كانوا في الجاهلية يتفاخرون بأحسابهم وأنسابهم ، فجعل الإسلام أساس التفاخر هو التقوى ، ولا فرق لعربي على أعجمي ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى .

ثانيا : عن أبي هريرة – رضي الله عنه – « أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب ، فقال : اضربوه . فقال أبوهريرة : فمنا الضارب بيده ، ومنا الضارب بنعله ، والضارب بثوبه » .

وفي رواية : « ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه : بكتوه ، فأقبلوا عليه يقولون : ما اتقيت الله ، ما خشيت الله ، ما استحييت من رسول الله »[2] .

وفي هذا الحديث دليل على التوبيخ بالقول والفعل معا ، فقد أمر رسول الله ﷺ بضرب شارب الخمر وأمرهم بتعنيفه بالقول والإغلاظ عليه والشدة في الإنكار عليه . مما يدل على جواز التوبيخ والتقريع ، وأنه من الأساليب النبوية في التأديب والإصلاح .

قال ابن فرحون : « في هذا الحديث دليل على التعزير بالقول »[3] .

ثالثا : التوبيخ بالفعل أو بالإشارة أو أخذ شيء من شخص وقذفه بعيدا تعبيرا عن عدم الرضا . فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – : « أن رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه ، فطرحه ، وقال : يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده! فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به ، قال : لا ! والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله ﷺ »[4] .

فوبخه رسول الله ﷺ بخلع الخاتم من يده وطرحه أرضا ، ثم بين له السبب لهذا التصرف ، وهو تحريم لبس الذهب ، وقد كان لهذا الأسلوب التربوي أثره الفعال في نفس صاحب الخاتم ، الذي أدرك خطأه ، ويظهر ذلك من خلال رفضه الانتفاع به ببيعه ونحو ذلك . وهذا النوع من التوبيخ بالفعل .

---

(١) البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية ، (١٦/١) .
(٢) البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، (٣٢٦/٨) .
(٣) ابن فرحون : برهان الدين إبراهيم بن علي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، (٢٩٣/٢) .
(٤) النيسابوري : مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال... ، (٣٧٣/٣) .

المطلب الرابع : توبيخ المتعلم عند المربين المسلمين :

اعتنى المربون المسلمون بأسلوب توبيخ المتعلم ، وذلك لما له من أهمية في تأديب المتعلم وتهذيبه . ولقد ألف أبوالشيخ الأصبهاني في هذا الصدد كتاب التوبيخ والتنبيه تناول فيه الإشارة إلى الأمور التي توجب التوبيخ وما يلزم المتعلم من الخصال التي ترك فيها شيئا فقد ترك حقا واجبا ومن ثم يكون مستحقا للتوبيخ والتنبيه . ومن الأقوال التي أشار إليها أبوالشيخ الأصبهاني في مجال التوبيخ ما أورده في التحذير من الحسد والتوبيخ والتنبيه من الحسد عن حسان بن عطية قال : « سبعة مقتهم الله وقذرتهم نفسه وميزهم من خلقه... وذكر منهم الذين يكنزون البغضاء لإخوانهم في صدورهم ، فإذا لقوهم تخلقوا لهم ، والمشاؤون بالنمم والمفرقون بين الأحبة ، والباغون البراء والعنت »(١) .

وفي هذا توبيخ للحاسد وتصغيرا من شأنه فإن المتعلم الصادق في طلب العلم يحب لأخيه ما يحب لنفسه فلا ينبغي أن يصدر الحسد منه على إخوانه من المتعلمين إذ المنافسة أمر مشروع ، ولكن متى ما تمكن الحسد من المتعلم فإنه يوبخ عليه ذلك ويحذر منه لأنه خلق سيء لا ينبغي للمتعلم التخلق به .

قال : ابن آدم : « إياك والحسد ، فإنه سلاح سوء من الشيطان شديد إلا من وقاه الله شره »(٢) .

وكان ابن سيرين – رحمه الله – يقول : « ما حسدت برا ولا فاجرا ، إن يك برا فلن أحسده ، وإن يك فاجرا فلن أحسده »(٣) .

هذه جملة من النصوص التي نقلها أبوالشيخ في كتابه التوبيخ والتنبيه للتحذير من بعض الأمور التي لا ينبغي للمتعلم التلبس بها .

وقد أشار الإمام الغزالي إلى أن من واجبات المعلم ومن دقائق صناعة التعليم زجر المتعلم وتوبيخه عن سوء الأخلاق .

وهذا معنى تربوي جميل يدل على تميز المربين المسلمين وعنايتهم الشديدة بالمتعلم حيث يقول الغزالي في ذلك : « الوظيفة الرابعة هي من دقائق صناعة التعليم أن يزجر المتعلم عن سوء الأخلاق »(٤) .

وقد كان حاتم بن الأصم يوبخ المتعلم إذا خالف قوله فعله أو أمر الناس بالخير و لم يعمل به أو خالف ذلك ، وفي ذلك يقول : « ليس في القيامة أشد حسرة من رجل علم الناس علما فعملوا به و لم يعمل هو به ، ففازوا بسببه وهلك هو »(٥) .

---

(١) الأصبهاني : أبومحمد عبدالله بن محمد بن حيان أبوالشيخ ، التوبيخ والتنبيه ، تحقيق : أبوالاسبال حسن بن المندورة ، مكتبة التوعية الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ص٩٤ .

(٢) الأصبهاني : المرجع السابق ، ص١٠٣ .

(٣) الأصبهاني : المرجع السابق ، ص١١١ .

(٤) الغزالي : أبوحامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، (٨٧/١) .

(٥) الغزالي : المرجع السابق ، (٩٧/١) .

فيوبخ المتعلم على تقصيره في درسه أو سوء أدبه مع شيخه أو أقرانه من المتعلمين « فيزج من تعدي في بحثه أو ظهر منه لدد في بحثه أو سوء أدب أو ترك الإنصاف بعد ظهور الحق أو أكثر الصياح بغير فائدة أو أساء أدبه على غيره من الحاضرين أو الغائبين أو ترفع في المجلس على من هو أولى منه أو نام أو تحدث مع غيره أو ضحك أو استهزأ بأحد من الحاضرين أو فعل ما يخل بأدب الطالب في الحلقة »[1] .

وقد أكد المربون المسلمون على أهمية مراعاة التلطف والتأدب في القول مع المتعلم فلا يعني جوازهم للتوبيخ أن يلجأ إليه المربي المسلم دون شرط أو قيد ، بل لا بد للمعلم من البعد عن فاحش القول والغضب والتعنيف الشديد الذي ربما أورث الذل والاحتقار للمتعلم عند معاقبته بقسوة وشدة أمام زملائه من المتعلمين والإحسان إليه والصبر على جفاء ربما وقع منه ... ويوقفه مع ذلك على ما صدر منه بنصح وتلطف لا بتعنيف وتعسف قاصدا بذلك حسن تربيته وتحسين خلقه وإجلال شأنه »[2] .

مراعيا في ذلك حفظ كرامة المتعلم وصيانتها عن الانتقاص فلا يصف بالدواب التي كرمه الله عنها . إذ نجد مع الأسف من المعلمين من يصف بعض المتعلمين بأقبح الأوصاف ومن ذلك قولهم : يا حمار ، يا كلب ، يا وقع... ونحوها من العبارات الجارحة .

يقول القابسي : « التقريع بالكلام الذي فيه التواعد من غير شتم ولا سب لعرض ، كقول من لا يعرف لأطفال المؤمنين حقا فيقول : يا قرد ، فلا يفعل هذا ولا ما كان مثله في القبح... »[3] .

لأن القصد من التوبيخ إصلاح المتعلم فليس في هذا الفعل إصلاحا له بل على العكس من ذلك تماما .

ويشير المربون المسلمون إلى طريقة التأديب بالتوبيخ وهي التغافل أولا عن المتعلم ثم التوبيخ ، ولا يكثر المعلم من التوبيخ والمكاشفة ، لأن تعويد المتعلم على التوبيخ يحمله على التعود عليه ومن ثم لايكون له أي أثر في نفس المتعلم ، يقول ابن مسكويه : « لأنك إذا عودته التوبيخ والكاشفة حملته على الوقاحة »[4] .

وإلى مثل هذا يذهب الغزالي – رحمه الله – حيث يقول : « يزجر المتعلم بطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ ، فإن التقريح يهتك حجاب الهيبة ويورث الجرأة على الهجوم بالخلاف ويهيج الحرص على الإصرار »[5] .

بل يحرص المعلم على التنويع في استخدام أي أسلوب من أساليب العقاب فهو يكون « بالترغيب والترهيب وبالايناس والايحاش والحمد مرة والتوبيخ مرة أخرى وضرب بعد الإرهاب الشديد... »[1] .

(١) ابن جماعة : بدر الدين ، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ، مرجع سابق ، ص٤١ .

(٢) ابن جماعة : المرجع السابق ، ص٤٩ .

(٣) القابسي : الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحطاء المعلمين والمتعلمين ، مرجع سابق ، ص٣٠٩ .

(٤) الأهواني : أحمد ، التربية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٢٩ .

(٥) الغزالي : أبوحامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، (٨٧/١) .

المطلب الخامس : الضوابط التي يجب مراعاتها عند توبيخ المتعلم :

لا يكون التوبيخ أسلوبا ناجحا من أساليب عقوبة المتعلم إلا إذا راعى فيه المعلم الضوابط التي حددها المربون المسلمون ، ومن تلك الضوابط ما يلي :

أولا : البعد عن الفحش والسب وبذاءة اللسان عند عقوبة المتعلم :

من الآفات التي يجب على المعلم الحذر منها عند توبيخ المتعلم : الفحش والسب وبذاءة اللسان ، فقد ذم المربون المسلمون صدور مثل تلك الأفعال من المعلم . فعن جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال : كنت في مجلس فيه النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الفحش والتفحش ليسا من الإسلام في شيء ، وإن أحسن الناس إسلاما أحسنهم خلقا »[٢] .

وقال الأحنف بن قيس : ألا أخبركم بأدوء الداء : « اللسان البذي ، والخلق الدني » .

وحقيقة الفحش كما يشير إليها المربون المسلمون هي : « التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارات الصريحة ، وأكثر ذلك يجري في ألفاظ الوقاع وما يتعلق به ، فإن لأهل الفساد عبارات صريحة فاحشة ليستعملونها فيه ، وأهل الصلاح يتحاشون عنها ؛ بل يكنون عنها ، ويدلون عليها بالرموز ، فيذكرون ما يقاربها ويتعلق بها »[٣] .

فالواجب على المربي المسلم أن يتحاشى عند توبيخ المتعلم العبارات التي فيها نوع من السب أو الشتم أو اللعن ؛ لأن مثل هذه الألفاظ لا تصدر إلا عن ضعيف الإيمان بالله ، ممن لا يعرف حقوق أبناء المسلمين عليه .

فالتوبيخ بالكلام من العقوبات المستخدمة في التربية الإسلامية ، يقول الأهواني : « والعذل والتقريع بالكلام من العقوبات التي ترمي إلى استعمال الخوف الأدبي ليحفظ المرء كرامته بين أفراد المجتمع »[٤] ، وهذا الضابط من الأمور الهامة جدا ؛ إذ أن صيانة كرامة المتعلم وحفظها من الانتقاص أمام زملائه وحفظ ماء وجهه مسألة يغفل عنها العديد من المعلمين .

ثانيا : الحذر من مقارنة المتعلم مع غيره من المتعلمين :

والمقصد بالمقارنة هنا كنوع من أنواع التوبيخ بقصد الإقلال من قيمة المتعلم أمام زملائه ؛ إذ قد يلجأ بعض المعلمين إلى استخدام مثل هذا النوع من العتاب في المتعلمين ، فتجده يوبخ المتعلم ويقارنه ببعض زملائه فيقول له مثلا : « إن فلانا أفضل منك وخير منك » ، أو يقول : فلان لا يصدر منه مثل ما صدر منك... وهكذا » .

وفي هذا الأسلوب تشويه لصورة المتعلم أمام نفسه ، وفيه تحطيم لمعنوياته أمام زملائه وزرع لبذور الحسد والغل بين المتعلمين ، كما أن فيه تحميلا للمتعلم فوق طاقته . وقد قال الله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة:٢٨٦] .

---

(١) الأهواني : أحمد ، التربية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٣١ .

(٢) الشيباني : أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، حديث جابر بن سمرة ، (١٠٨/٥) .

(٣) الغزالي : أبوحامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، (١٥١/٣) .

(٤) الأهواني : المرجع السابق ، ص١٤٩ .

ولأننا بمثل هـذه الممارسة نقتـل روحـه وطموحـه ونثقـل عليـه بمـا لا يسـتطيع .

يقـول محمـد ديمـاس : « أمـا إن تتحـول المقارنـة إلى مقارنـة غـير عادلـة مـع غـيره مــن الأطفــال – المتعلمـين – أو مقارنـة للحـط مـن قـدرات الطفــل أو مقارنــة لتوبيخـه وتعنيفـه وزرع المـرارة في نفسـه نتيجـة عجـزه وتدنـي شـخصيته عمـا يمتلكـه غـيره مـن الأطفـال ، أو للضغـط نفسـيا عليـه لتقليـد وتحصيـل سـلوكيات ، أو مسـتويات ، أعلـى بكثـير مـن إمكانياتـه الذاتيـة ، فــإن ذلــك يحطـم لديـه مفــهوم ذاتـه ويأخذ إيحاء سـلبيا عنهـا ، ويقصـم ظـهره ، ويجبره علـى التسـرب مـن التعلـم ، أو مـن البيئـة »[1] .

فعلـى المعلـم أن يفـرق بـين المقارنـة بقصـد التنـافس وبـث روح التشـجيع وزرع الثقــة في نفـس المتعلـم وبـين المقارنـة الـتي يقصـد منـها تحطيـم المتعلـم وقتـل روح الإبــداع لديــه وتقليــل مـن كرامتـه ، الـتي تكفلـت الشـريعة الإسـلامية بحفظـها .

ثالثا : ألا يكون في التوبيخ تنقيص لكرامة المتعلم :

مـن مقـاصد الشـريعة الإسـلامية : حفــظ الكليــات الخمــس[*] ، فالمســلم أخــوه المســلم وقـد قـال – عليـه الصـلاة والسـلام – : « كـل المسلم على المسلم حـرام دمـه ومالـه وعرضـه »[2] .

وإذا أجـاز المربـون المسـلمون اسـتخدام أسـلوب التوبيـخ مـع المتعلـم ، فإنـه لا يفـهم منـه جــواز التلفـظ عليـه بالألفـاظ القبيحـة ووصفـه بالأوصـاف المشـينة ؛ وإنمـا يعـرض بكلامـه كـأن يقــول مثـلا : "هـذا العمـل لا يصـدر إلا عـن مـهمل" .

أو يقال لـه : "إن الطـالب المـؤدب لا يفعـل مثـل كـذا وكـذا" .

إن هـذه العبـارات مـع أنـها لا تحمـل عقابـا ماديـا في ظاهرهــا ، إلا أنــها تكـون في كثـير من الأوقـات أشـد علـى المتعلـم مـن العقوبـات الماديـة المحسوسـة .

ومــن الأمــور الــتي قــد تنقـص كرامــة المتعلــم : وصفــه ببعــض الحيوانـــات ، كقـــول بعضـهم : "يـا قـرد ، يـا حمـار ، يـا كلـب..." ، فقـد نــهى المربــون المســلمون عــن اســتخدام مثـل هـذه الأوصـاف والنعـوت مـع المتعلمــين ، وأن هــذا لا يصــدر عــن معلــم يعــي مفــهوم التربيـة . يقـول القابسـي – رحمـه الله – : « كقـول مـن لا يعـرف لأطفـال المؤمنـين حقـا فيقـول : يا مسـخ ، يـا قـرد ، فـلا يفعـل هـذا ولا مـا كـان مثلـه في القبـح ، فـإن قلـت لـه واحـدة ، (فلتسـتغفر الله) منـها ، ولتنتـه عـن معاودتــها... »[3] .

---

(1) ديماس : محمد ، سياسات تربوية خاطئة ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ص٥٨ .

(*) الكليات الخمس هي : الدين ، والنفس ، والعرض ، والعقل ، والمال .

(2) النيسابوري : مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله... ، (١٧١/٤) .

(3) القابسي : أبوالحسن علي بن محمد بن خلف ، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمـين وأحكـام المعلمـين ، مرجع سابق ، ص٣٠٩ .

المبحث الثالث : عقوبة المتعلم بتخويفه :

التخويف بالعقوبة من أساليب العقاب التي يمكن للمعلم استخدامها بهدف إصلاح وتأديب المتعلم ، ويعتبر هذا النوع من العقاب من الوسائل العقابية النفسية ، إذ الخوف من الألم أو التهديد بإيقاعه يؤثر على النفوس ويكون ذلك من أسباب علاج كثير من الأخطاء أو الممارسات غير المرغوب فيها والتي قد تصدر من بعض المتعلمين . ويستخدم هذا النوع من العقاب عادة مع فئة من المتعلمين يكونون بحاجة إلى شدة وحزم بعد استنفاد جميع الوسائل العقابية الممكنة من عتاب وهجر وإعراض وتوبيخ .

المطلب الأول : معنى التخويف:

أولا : التخويف في اللغة :

قال ابن فارس : « الخاء والواو والفاء أصل واحد يدل على الذعر والفزع ، يقال : خفت الشيء خوفا وخيفة .

ويقال : خاوفني فلان فخفته ، أي : كنت أشد خوفا منه... »[(١)] .

قال الشنقيطي : « خاف ، يخاف ، خوفا ، وخيفة ، ومخافة ، وخفت الأمر أي : أشفقت مما يلحقني منه ، أو من سوء عاقبته »[(٢)] .

نستنتج من التعريفين اللغويين السابقين للخوف بأنه توقع مكروه على النفس من ذعر وفزع وحصول سوء في المستقبل القريب .

وأن التخويف : تهديد قد يكون له حقيقة واقعة ، وقد يكون مجرد تهديد بالوقوع ، أي : قد يقع هذا التهديد فيكون حقيقة ، وقد لا يقع ، فيكون ظنا ، كما أن الخوف عكس الرجاء والطمع . وأنه يضاد الأمن .

ثانيا : التخويف في الاصطلاح .

التخويف « عبارة عن تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في المستقبل »[(٣)] .

فالخوف من العقاب يكون أحيانا من أقوى المؤثرات التي تمنع المتعلم عن أداء الأعمال التي يخاف منها .

فإن المتعلم متى علم أن ما يصدر عنه من أفعال سيئة وآداب مشينة نحو نفسه أو درسه أو المجتمع المحيط به ، قد يتألم منه ويفاجئه العقاب فيكون ذلك الخوف والتهديد رادعا له .

---

(١) ابن فارس : أبوالحسين أحمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، (٢/٢٣٠) .

(٢) الشنقيطي : المختار أحمد محمود ، الترجمان والدليل ، مرجع سابق ، (١/١٦٣) .

(٣) المقدسي : أحمد بن عبدالرحمن بن قدامة ، منهاج القاصدين ، مكتبة دار البيان ، ص٣٠٢ ، وانظر : تهذيب موعظة المؤمنين ، ص٣٩٠ .

المطلب الثاني : التخويف في القرآن الكريم :

الإخافة بالعقوبة أسلوب مشروع في الكتاب والسنة ، وقد أقر به المربون المسلمون ، وهو أسلوب مؤثر على النفس ، يحمل على الخوف من الإقدام على ما يجلب سخط الله عز وجل ، وكثيرا ما وردت الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية بالتهديد والتخويف من الوقوع في عذاب الله وسخطه و حلول العقاب لمن خالف ما أمر الله به فوقع في الحرمات وابتعد عن فعل الطاعات ، ومن الآيات الدالة على استخدام هذا الأسلوب في تربية النفوس وتهذيب الأخلاق والسمو بالإنسان إلى النجاة ما يأتي :

أولا : قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾ ﴾ [النازعات:٤٠-٤١] .

قال ابن كثير – رحمه الله – في تفسير هذه الآية : « أي : خاف القيام بين يدي الله – عز وجل – وخاف حكم الله فيه ، ونهى نفسه عن هواها ، وردها إلى طاعة مولاها .

﴿ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ ، أي : منقلبه ومصيره ومرجعه إلى الجنة »(١) .

والمعنى المقابل لهذه الآية الكريمة أن من لم يخف القيام بين يدي الله تعالى واتبع هواه وأشرك بخالقه وسار على طريق الغواية والهلاك ، فإن مصيره – والعياذ بالله – نار جهنم خالدا فيها أبدا . وهذا تهديد ووعيد وتخويف من الله تبارك وتعالى .

ثانيا : قال تعالى : ﴿ أَفَأَمِنَ ٱلَّذِينَ مَكَرُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَخْسِفَ ٱللَّهُ بِهِمُ ٱلْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٤٥﴾ أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِى تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٤٦﴾ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٤٧﴾ ﴾ [النحل:٤٥-٤٧] .

هذا تهديد من الله تعالى ووعيد للعصاة الذين يعملون السيئات ويدعون إليها ويمكرون بالناس ، فهو القادر – سبحانه – على أن يخسف بهم الأرض أو يأتيهم بالعذاب من حيث لا يشعرون ، وقادر على أن يبعث عليهم العذاب وهم مشغولون بهذه الدنيا في طلب المعيشة وغيرها .

قال ابن كثير – رحمه الله – : « ﴿ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ ﴾ أي : يأخذهم الله في حال خوفهم من أخذه لهم ، فإنه يكون أبلغ وأشد ، فإن حصول ما يتوقع مع الخوف شديد ، ... ثم قال : ﴿ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ أي : حيث لم يعاجلكم بالعقوبة كما ثبت في الصحيحين : « لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله ، إنهم يجعلون له ولدا ، وهو يرزقهم ويعافيهم »(٢) .

ثالثا : قال تعالى : ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِىَ تَمُورُ ﴿١٦﴾ أَمْ أَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ﴿١٧﴾ ﴾ [الملك:١٦-١٧] .

---

(١) ابن كثير : أبوالفداء الحافظ إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، (٤/٥٠٠) .

(٢) ابن كثير : المرجع السابق ، (٢/٥٩٢) .

قال السعدي – رحمه الله – : « هذا تهديد ووعيد لمن استمر في طغيانه وتعديه وعصيانه الموجب للنكال وحلول العقوبة... فلا تحسبوا أن أمنكم من أن يعاقبكم بعقاب من الأرض ومن السماء ينفعكم ، فستجدون عاقبة أمركم ، سواء طال عليكم الأمد أوقصر ، فإن من قبلكم كذبوا كما كذبتم ، فأهلكهم الله تعالى ، فانظروا كيف إنكار الله عليهم : عاجلهم بالعقوبة الدنيوية قبل عقوبة الآخرة ، فاحذروا أن يصيبكم ما أصابهم »[1] .

فالتهديد في القرآن الكريم يعتمد على إثارة الانفعالات ، كالخوف من الله عز وجل ، والخوف من عاقبة الأفعال السيئة ، وهذا بدوره يكون وسيلة ردع وزجر للإنسان ، وإنذارا له يحمله على ترك الجرائم والذنوب .

وأما السنة النبوية فقد وردت فيها الكثير من النصوص التي تحمل التهديد و الوعيد بالعقوبة على من ارتكب المخالفات الشرعية ومن ذلك :

المطلب الثالث : التخويف في السنة النبوية :

ورد التخويف كأسلوب من أساليب التربية النبوية في العديد من الأحاديث والآثار الواردة عن الرسول ﷺ ومن ذلك ما يلي :

أولا : التخويف بحرق تارك الصلاة مع الجماعة :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات فقال : « لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها ، فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ، ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها – يعني صلاة العشاء »[2] .

وهذا تهديد شديد ووعيد بالتحريق بالنار للمتخلف عن صلاة الجماعة ؛ حيث منعت الشريعة الإسلامية التعذيب بالنار ؛ لأن ذلك حق الله – تبارك وتعالى – وهو إجماع علماء المسلمين . قال النووي – رحمه الله – : « أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة ، والغال من الغنيمة... »[3] .

ثانيا : التخويف والوعيد لمن قتل نفسه :

من الأدلة النبوية على استخدام التخويف والوعيد : ما رواه مسلم – رحمه الله – عن ثابت بن الضحاك قال : قال النبي ﷺ : « من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم »[4] .

وهذا تخويف ووعيد لمن أقدم على قتل نفسه وإزهاق روحه ، لأن المسلم إما أن يكون في خير وسعة فالواجب عليه الشكر حينئذ . وإما أن يكون في خلاف ذلك من

---

(١) السعدي : عبدالرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق ، (٢٨٠/٥) .

(٢) النيسابوري : مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، (٣٦٦/١) .

(٣) النووي : أبوزكريا يحيى بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، (١٥٣/٥) .

(٤) النيسابوري : مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه... ، (١٠٢/١) . وأخرج نحوه البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قتل النفس ، (٤١٥/٢) .

فقر وعناء ، فعندئذ عليه الصبر والاحتساب والإيمان بالقضاء والقدر ، فمن أركان الإيمان بالله تعالى : الإيمان بالقدر خيره وشره . وهذا يعني التسليم والرضى بما قدره الله . ومن قتل نفسه فإنه لم يؤمن بهذا الركن العظيم ، فكان التخويف والوعيد بأن مصير من فعل مثل ذلك نار جهنم - والعياذ بالله تعالى من وساوس الشيطان ونفثه - .

ثالثا : التخويف والوعيد لمن عق والديه :

حب الوالدين واحترامهما ومعرفة حقوقهما من أوجب الواجبات على المسلم ، قال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤] .

وقضى هنا بمعنى : أمر وألزم . فطاعتهما لازمة ؛ بل قرنها الله تعالى بالعبادة وحده لا شريك له ، وقد جاء الوعيد الشديد والتخويف لمن عق والديه ، كما روى الحاكم - رحمه الله - في المستدرك عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ، ورجلة النساء »[1] .

وهذا تخويف شديد وتحذير للمسلم من عقوق الوالدين وإغضابهما . فالجنة لا يدخلها عاق لوالديه .

ومما سبق ذكره من الشواهد القرآنية ، والأحاديث النبوية نعلم أن استخدام أسلوب التخويف والوعيد والإخافة من الأساليب التربوية التي يمكن ممارستها في مجال التأديب والتربية ، وقد أكد المربون المسلمون على أهمية العقاب بالتهديد والوعيد مع المتعلم ، وذلك بقصد إصلاحه وتأديبه .

وقد نقلت لنا كتب التراث الإسلامي استخدام المربين المسلمين هذا الأسلوب في تربية المتعلمين ؛ بل وفي المكتبة الإسلامية من الشواهد على ذلك . فهذا الإمام المنذري - رحمه الله - في كتابه : "الترغيب والترهيب من الحديث الشريف" يسوق لنا جملة من الأبواب والفصول التي تتناول جانب الترهيب والوعيد ، وهي شاملة للأحاديث التي فيها التهديد على بعض المحظورات أو المخالفات الشرعية ، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر قوله :

١- الترهيب من الغضب

٢- الترهيب من التهاجر والتشاحن والتدابر .

٣- الترهيب من السباب واللعن...

٤- الترهيب من النميمة .

٥- الترهيب من الغيبة والبهت...

٦- الترهيب من الحسد...

---

(١) الحاكم : أبوعبدالله محمد بن عبدالله ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب الإيمان ، (٧٢/١) ، وانظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته ، (٥٨٧/١) .

وهكذا نجد أن المربين المسلمين يعتمدون في التربية والتعليم على الجمع بين الأساليب المتنوعة ، ولا يلجئون إلى التشديد مع الصبيان إلا بعد استخدام الرفق واللين .

جاء في وصية سحنون الفقيه لمعلم ابنه : « لا تؤدبه إلا بالمدح ولطيف الكلام ، وليس هو ممن يؤدب بالضرب والتعنيف »[1] . فهذا هو الأصل في تربية المتعلمين ؛ لكن إن استخدم المعلم أسلوب الرفق واللين ولم يحصل المراد ، فإن الحكمة حينئذ تقتضي الشدة والقسوة – حسب المصلحة – ، وهذا معنى قول القابسي – رحمه الله – : « فإذا عاد أدبه بما يليق من توبيخه »[2] . ومن التوبيخ : العذل والتقريع والتهديد للمتعلم ، وتوعده بالعقاب إن عاد إلى فعله مرة أخرى ، فإن حصل المقصود من التهديد فلا حاجة بعده إلى الاستمرار فيه ، وإلا كان على المعلم أن يمضي ما هدد به من العقاب .

والطفل بطبيعة الحال في خوف دائم من الوعيد والتهديد ، وعادة يستجيب بسرعة إلى ما يطلب منه . يقول الأهواني : « العذل والتهديد والتقريع من العقوبات التي تؤدي إلى هبوط مركز الطفل ، وهي تثير في نفسه الخوف من هذا الضياع ، وتهيب به أن يتجنب ما يدعو إلى تحقيق إخافته وإيلامه ، وهذه الوسيلة الأولى من وسائل العقاب تجمع بين الخوف والرجاء... »[3] .

فهو إذا أحسن استحق المدح والثناء على إحسانه ، وإذا أساء أدبه المعلم بما يستحق من التعنيف والتشهير .

ويصف بعض المربين المسلمين صفة هذا التهديد والوعيد بالعقاب ؛ حيث نقل عن المغراوي – رحمه الله – « أن التهديد بالوعيد والتقريع يجب أن يكون خاليا من الشتم للمتعلم ، وألا يبالغ المعلم في تهديده للمتعلم »[4] ، لأن ذلك من أسباب هدم العلاقة بين المعلم والمتعلم . وإن الواجب على المعلم « عدم الإفراط أو الإكثار من استعمال التهديد والإنذار والتخويف . فالعلاقة القائمة على المحبة والتقدير والاقتناع والاحترام أجدى ، وأصح من تلك التي تقوم على الرهبة والخوف والمشادة والفزع والقلق »[5] .

ولعل ما ورد في السنة النبوية من تعليق السوط في المنزل حتى يراه الأطفال وأهل البيت ، ليكون رادعا لهم وباعثا للخوف من العقوبة ، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – « أن النبي ﷺ قال : علقوا السوط حيث يراه أهل البيت ، فإنه أدب لهم »[6] . والقصد من تعليق السوط : التهديد والوعيد والتخويف بالعقوبة ، فلا بد من شعور المتعلم بالخوف وحصول الألم له في حالة الخطأ ، وهذا هو المعنى المقصود من التهديد والتخويف ، فإن المراد توقع المكروه والألم عند التقصير والتفريط وعدم الشعور بالمسؤولية .

(١) الأهواني : أحمد فؤاد ، التربية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٤٨ .

(٢) الأهواني : المرجع سابق ، ص١٤٩ .

(٣) الأهواني : المرجع السابق ، ص١٥٠ .

(٤) التازي : عبالهادي ، المغراوي وفكره التربوي ، مكتب التربية العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ، ص٧٨ .

(٥) عمار : محمود إسماعيل ، تعليم بلا عقاب (الثواب والعقاب في التربية) ، مرجع سابق ، ص٢٥٥ .

(٦) سبق تخريجه : ص أ

فالقصد من التهديد عند المربين المسلمين : الإرشاد إلى الخطأ ، وليس المراد منه زرع الخوف والجبن في نفس المتعلم ، ولذلك يجب الحذر عند استعمال التهديد والوعيد كوسيلة عقابية . فكما أن للتهديد والوعيد العديد من الآثار والفوائد التربوية إلا أنه في نفس الوقت له أضراره وآثاره السلبية خاصة إذا لم يحسن المعلم توظيفه التوظيف الصحيح .

فالعقوبات النفسية أفضل من العقوبات البدنية وأقل ضررا في كثير من الأحيان ، إلا أنها أكثر حساسية من أنواع العقوبات الأخرى : « وقد ذكر بعض المتصلين بالتربية أهمية العقاب بالهجر والتوبيخ – والتهديد – وغيرها من العقوبات النفسية مرجحينها على العقوبات البدنية ؛ وذلك لأن الأطفال يكرهون الضرب ويبغضونه ، وإن العقوبات النفسية أكثر جدوى »[1] .

ومع أهمية بعض هذه الآراء التربوية إلا أن المربي الفطن يدرك من تلاميذه ما لا يدركه غيره ، فيستعمل كل عقاب حسب ما يراه من مصلحة ، وحسب خبراته وتوقعاته والظروف المحيطة ، فلا إفراط ولا تفريط ؛ بل يساس المتعلم بما يناسب عمره وعقله .

المطلب الرابع : الضوابط التي يجب مراعاتها عند تخويف المتعلم :

لا يعني جواز استخدام أسلوب التخويف أو الوعيد بالعقوبة ، أن ذلك مشروع في كل وقت دون قيد أو شرط ؛ بل الواجب على المربي المسلم الحذر الشديد عند استعمال التهديد ؛ لأن استعمال هذا الأسلوب له العديد من الآثار المحظورة والتي يمكن أن تترك الأثر الكبير في نفسية المتعلم ، ولذلك فإن من المهم جدا مراعاة الضوابط التالية :

أولا : تخويف المتعلم بشيء ممكن التنفيذ :

فالتهديد بما لا يمكن تنفيذه وجوده وعدمه سواء ، فإن هدد المعلم أحد التلاميذ بإيقاع عقوبة معينة إذا صدر ما يوجب العقوبة فمن الضروري جدا أن تكون تلك العقوبة ممكنة الوقوع ، فلا يهدد بإيقاع عقوبة مستحيلة أو غير ممكنة ؛ حيث نجد بعض المربين يهدد مثلا بكسر أحد الأعضاء أو قطعه ، فيقول : "من فعل كذا كسرت يده أو قطعت يده" .

ومعلوم أن مثل هذه العقوبات ضرب من الخيال ؛ إذ لا يمكن للمعلم قطع يده وكسرها ، ومثل هذا الكلام إنما صدر نتيجة الانفعال والتوتر الشديد والغضب ، وقد سبق القول : إن العقوبة إنما شرعت للتأديب والإصلاح ، لا للانتقام والتشفي ، وإن المعلم قد يتلفظ أثناء الغضب بما لا يشعر . فالواجب أن يكون التهديد والوعيد بهدف تحقيق مصلحة المتعلم ، وأن يكون ممكن الوقوع .

ثانيا : أن يحقق المعلم ما خوف به المتعلم :

يمتاز كثير من المتعلمين بالفطنة والذكاء ، فحين يعلمون أن هذا المعلم إنما يهدد دائما ولا يفعل ما يقول ، عندها يفقد التهديد والوعيد قيمته لدى المتعلمين . فالواجب

(١) باحارث : عدنان حسن ، مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في تربية الولد... ، مرجع سابق ، ص٨٦ .

على المعلم إذا هدد أحد التلاميذ بإيقاع عقوبة ما أن ينفذ تهديده . فتجد بعض المعلمين يتوعد ويهدد بضرب من يفعل كذا وكذا ، فلا ينفذ فإذا صدر من المتعلم ذلك الفعل ولم يعاقب عليه ، فإن المتعلم سوف يتجرأ على ممارسة السلوكيات والأخلاقيات غير المرغوب فيها . ويستهين بإيعاد المعلم وإنذاره ، لكن شريطة ألا يضر التهديد بشخصية المتعلم ، وألا يتجاوز الحدود التربوية القائمة على الإصلاح لا الإفساد .

ثالثا : عدم الإفراط أو الإكثار من تخويف المتعلم :

الاعتدال في التهديد أمر مطلوب ، ومما يؤسف له أن بعض المعلمين والآباء يسرفون في التهديد والوعيد وأنهم سيفعلون كذا وكذا ، والحري بهم عدم المبالغة في هذا النحو ، وعدم الاستسلام لثورة الغضب ؛ لأن الغالب عدم القدرة على تنفيذ تلك الوعود والتهديدات في آن واحد . فيقف المعلم أمام أمرين ، إما أن يكون صادقا في تنفيذ جميع تلك التهديدات ، وفي ذلك أبلغ الضرر على المتعلم ، وفيها من القسوة والشدة والألم ما لا يمكن احتماله ، وفي هذا ظلم وبعد عن العدل والرحمة اللذين هما من شروط العقوبة .

والأمر الآخر : أن المعلم لا ينفذ تلك التهديدات والوعود التي أكثر منها ، ويتوقف عنها بدافع العجز أو العطف فيكون كاذبا أمام التلاميذ ، ولا يكون لقوله أو تهديده في المستقبل تأثير على المتعلمين . وربما جرأهم ذلك على ارتكاب ما نهوا عنه ومعاودته ؛ لأن التهديد فقد مصداقيته ، ولهذا : « يستحسن عدم الإكثار من التهديد ، وعدم المبالغة فيه ، وأن يكون المعلم متزنا واعيا ، وأن يفعل ما يفعله بهدي من القيم التربوية ، ومصلحة المتعلم ، وبناء شخصيته »[1] .

رابعا : البعد عن تخويف المتعلم بالأساليب المرعبة أو المفزعة :

التهديد بالعقاب الغاية منه إصلاح المتعلم وتأديبه ، لكن هناك فئة من المعلمين لم يقفوا على هذا الهدف ، فيستغل التهديد والوعيد استغلالا سيئا ، فتجده يهدد المتعلم ويتوعده بما يزرع الرعب والفزع في قلبه ، فينشأ وقد تولدت عنده العقد النفسية وأصبح يخاف من أبسط الأشياء ، مثل الخوف من الظلام وبعض الأشخاص أو بعض الأصوات . وسبب ذلك يرجع إلى الاستخدام السيء للتهديد من قبل بعض المعلمين ؛ حيث يقوم البعض بتهديد المتعلم مثلا : بالحبس في غرفة الفئران أو العقارب... ، أو يهدده بالوحوش والسباع... وكل هذه التهديدات لها أكبر الأثر في نفس المتعلم وتكوين شخصيته ، وما قيام بعض الأطفال ، بالتبول في النوم أو الفزع أو الخوف ، والبكاء مظهر من مظاهر تلك التهديدات الخاطئة من بعض المعلمين .

لأن مثل هذه التهديدات لا يأتي معها إلا الدمار والخراب ، مما ينعكس سلبا على المتعلم ، فيصبح كارها للمعلم والمدرسة ، وربما حمله الخوف الشديد على الكذب والخداع والجبن والأخلاق الرذيلة ، من أجل أن يدافع عن نفسه .

---

(١) عمار : محمود إسماعيل ، تعليم بلا عقاب (الثواب والعقاب في التربية) ، مرجع سابق ، ص٢٥٦ .

المبحث الرابع : الإعراض عن المتعلم وهجره :

ومن الأساليب التربوية التي أشار إليها المربون المسلمون : أسلوب الإعراض والهجر مع المتعلمين ؛ خاصة إذا لم يفد مع المتعلم النصح والإرشاد أو العتاب أو التوبيخ أو التهديد بالعقوبة .

وحيث وردت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية في بيان أهمية هذا الأسلوب في علاج كثير من الأخطاء ، فقد وردت النصوص بهجر الزوجة والولد والأخ إذا كان هناك مصلحة ، وأن يكون الهجر أو الإعراض وفق ضوابط محددة تضمن فاعليته .

المطلب الأول : معنى الإعراض والهجر :

أولا : الإعراض والهجر في اللغة :

١- الإعراض في اللغة :

قال ابن فارس : « العين والراء والضاد بناء يكثر فروعه ومن الباب : أعرضت عن فلان ، وأعرضت عن هذا الأمر ، وأعرض بوجهه : لأنه إذا كان كذا ولاه عرضه »(١) .

« وأعرضت عن الشيء : ضربت ووليت عنه »(٢) .

قال الراغب الأصفهاني : « أعرض عني : ولى مبديا عرضه

والإعراض عن الشيء : الصد عنه »(٣) .

٢- الهجر في اللغة : فضد الوصل .

قال ابن فارس : « الهجر : ضد الوصل ، وكذلك الهجران .

وهاجر القوم من دار إلى دار : تركوا الأولى للثانية ، كما فعل المهاجرون حين هاجروا من مكة إلى المدينة ، وتهجر الرجل : تشبه بالمهاجرين »(٤) .

قال ابن العربي : « نظرنا في موارد الهجر في لسان العرب على هذا النظام ، فوجدناها سبعة : ضد الوصل ، ما لا ينبغي من القول ، مجانبة الشيء ومنه : الهجرة ، هذيان المريض ، انتصاف النهار ، الشاب الحسن ، الحبل الذي يشد في حقو البعير ثم يشد في أحد رسغيه ، ونظرنا في هذه الموارد ، فألفيناها تدور على حرف واحد : وهو البعد عن الشيء .

فالهجر : قد بعد عن الوصل الذي ينبغي من الألفة ، وجميل الصحبة ، وما لا ينبغي من القول : قد بعد عن الصواب ، ومجانبة الشيء : بعد منه ، وأخذ في جانب آخر عنه ، وهذيان المريض : قد بعد عن نظام الكلام .

وانتصاف النهار : قد بعد عن طرفيه المحمودين في اعتدال الهواء وإمكان التصرف ، والشاب الحسن : قد بعد عن العار ، والحبل الذي يشد به البعير : قد أبعده عن استرساله في تصرفه ... »(١) .

---

(١) ابن فارس : أبوالحسين أحمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، (٢٧١/٤) .
(٢) الشنقيطي : المختار أحمد محمود ، الترجمان والدليل ، مرجع سابق ، (٤٥٩/١) .
(٣) الراغب الأصفهاني : الحسين بن محمد بن المفضل ، مفردات ألفاظ القرآن ، ص٥٥٩ .
(٤) ابن فارس : المرجع السابق ، (٣٤/٦) .

من هذه المعاني اللغوية نجد أن الإعراض والهجر بمعنى الصد والبعد عن الشيء ، ويكون ذلك بالقول كترك الكلام أو السلام ، كما يكون بالفعل كالإعراض بالوجه والتولي عن المخاطب وعدم النظر إليه .

والإعراض والهجر عقوبة يوقعها المعلم عندما يصدر من المتعلم سلوك غير مرغوب فيه ، ولم يجد نصحه وعتابه أو توبيخه وتهديده . والمراد به هنا : ترك المعلم مكالمة المتعلم المخطئ والإعراض عنه فعلا أو قولا .

قال ابن حجر : « الهجر : ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا »(٢) .

ثانيا : الهجر والإعراض في الاصطلاح :

يقصد به ترك المتعلم والإعراض عن مجالسته أو التحدث إليه وإهماله فترة من الزمن بقصد تأديبه وتهذيب سلوكه عندما يصدر منه ما يوجب ذلك الإعراض .

وقيل : منع الحديث مع المتعلم مدة معينة .

المطلب الثاني : الإعراض والهجر في القرآن الكريم :

جاءت مادة هجر في القرآن الكريم على أربعة أوجه هي :

أولا : السب :

ومنه قوله تعالى : ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ ﴾ [المؤمنون:٦٧] أي : تسبون محمدا ﷺ .

قال السعدي – رحمه الله – : « أي : تقولون الكلام الهجر ، الذي هو القبيح في هذا القرآن ، فالمكذبون كانت طريقتهم في القرآن الإعراض عنه ، ويوصي بعضهم بعضا بذلك... »(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾ [الفرقان:٣٠] أي : مسبوبا .

ثانيا : تحويل الوجه في الفراش عن الزوجة :

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [النساء:٣٤] .

قال ابن كثير – رحمه الله – : « قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : الهجر هو : أن لا يجامعها ولايضاجعها على فراشها ويوليها ظهره . وكذا قال غير واحد... ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها... »(٤) .

ثالثا : الانفراد والعزلة :

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا ﴾ [مريم:٤٦] .

أي : اعتزلني مادمت حيا صحيحا ، ولا تكلمني .

قال السعدي – رحمه الله – : « أي : لا تكلمني زمانا طويلا »(١) .

---

(١) ابن العربي : أبي بكر محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، (٤١٨/١) .

(٢) العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري ، مرجع سابق ، (٤٩٢/١٠) .

(٣) السعدي : عبدالرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق ، (٣٦٤/٣) .

(٤) ابن كثير : أبوالفداء الحافظ إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، (٥٠٤/١) .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ [المزمل:١٠] .

« أي : اعتزلهم وأعرض عنهم وعن أقوالهم وجادلهم بالتي هي أحسن »[٢] .

رابعا : الانتقال من بلد إلى بلد طلب سلامة الدين في طاعة الله :

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ [النساء:١٠٠] أي : ينتقل من بلده إلى بلد آخر ؛ وذلك بالانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإيمان . وهذا هو معنى الهجرة .

المطلب الثالث : الإعرض والهجر في السنة النبوية :

جاء الإعراض والهجر في السنة النبوية المطهرة في كثير من الأحاديث ومن ذلك :

أولا : عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : « لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال »[٣] .

والمراد هنا : ترك الكلام والإعراض عند الملاقاة ونحو ذلك ، قال الإمام مالك – رحمه الله – : « لا أحسب التدابر إلا الإعراض عن أخيك المسلم ، فتدبر عنه بوجهك »[٤] .

ثانيا : عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال : « لا يكون لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاثة ، فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرار ، كل ذلك لا يرد عليه ، فقد باء بإثمه »[٥] ، والمراد بالهجر هنا : ترك السلام ، لقوله : « فإذا لقيه سلم عليه » .

ثالثا : عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « قتل المسلم كفر ، وسبابه فسوق ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام »[٦] .

رابعا : قصة هجر عائشة لابن الزبير ، وفيه : « فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، وقال لهما : أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة ، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي ، فأقبل به المسور بن مخرمة وعبدالرحمن مشتملين بأرديتهما ، حتى استأذنا على عائشة ، فقالا : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، أندخل ؟ قالت عائشة : ادخلوا ، قالوا : كلنا ؟ ، قالت : نعم ادخلوا كلكم ، ولاتعلم أن معهما ابن الزبير ، فلما دخلوا ، دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة ، وطفق يناشدها ويبكي ، وطفق المسور وعبدالرحمن يناشدانها إلا ما كلمته ، وقبلت منه ، ويقولان : إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من

---

(١) السعدي : عبدالرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق ، (٣/٢٠٥) .

(٢) السعدي : المرجع السابق ، (٥/٣٢٧) .

(٣) سبق تخريجه : ص١٣١ .

(٤) الأصبحي : أبوعبدالله مالك بن أنس ، موطأ الإمام مالك ، مرجع سابق ، (٢/٩٠٧) .

(٥) السجستاني : أبوداود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم ، (٥/٢١٥) .

(٦) الصنعاني : أبي بكر عبدالرزاق بن همام ، المصنف ، كتاب المهاجرة والحسد ، (١١/١٦٨) .

الهجرة ، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال... »[1] . وفي هذين الحديثين ما يدل على مشروعية الهجر ؛ وذلك بترك الكلام والسلام ؛ وذلك بسبب التقصير في الحقوق والواجبات . أما إذا لم تكن هناك مصلحة من الهجر فإن العلماء – رحمهم الله – يرون أن هذا من الهجر الممنوع الذي جاءت الشريعة الإسلامية بالتحذير منه ، ولهذا فإن الآيات والأحاديث الواردة في ذم الهجر إنما تحمل على الهجر الممنوع ، وعلى هذا فإن الهجر ينقسم إلى قسمين هما ما يأتي :

أولا : الهجر المشروع :

وهذا النوع من الهجر ينقسم إلى قسمين أيضا هما :

١– الهجر الوقائي : وهو الذي يتقي به الهاجر شر المهجور أو الافتتان به .

٢– الهجر العقابي : وهو الهجر الحاصل ؛ في الزجر والتأديب وذلك كهجر الزوج للزوجة ، أو الأب للولد ، أو المعلم للمتعلمين .

« وهو يحصل ممن له حق الزجر والتأديب ؛ إما بسلطة مادية كالحاكم والزوج والأب ، أو بسلطة معنوية ، كالعالم المقتدى ، والصالح المطاع لفضله »[2] .

ثانيا : الهجر الممنوع :

وهو ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا ، أو مفارقته كلام أخيه المؤمن والسلام عليه عند التلاقي والاجتماع ، وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه .

وهذا النوع من الهجر جاءت الأدلة على تحريمه ومنعه إلا أن يكون هناك مصلحة راجحة ، والهجر المشروع مراتب : منها ما يكون بالبدن ، ومنها ما يكون باللسان ، ومنها ما يكون بالقلب قال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [الأنعام:٦٨] .

في هذه الآية الكريمة يأمر الله – سبحانه وتعالى – رسوله الأمين – عليه الصلاة والسلام – بالإعراض وهجر الذين يتكلمون في آيات الله بشيء ؛ حتى يتكلموا في حديث آخر غير الذي كانوا يتكلمون فيه . وهذا دليل على الهجر بالبدن .

وأما الهجر باللسان فيكون بترك التحدث والسلام على الفاجر العاصي أو الفاسق المجاهر ، فعن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال : « أي عائشة إن من شر الناس من تركه الناس – أو ودعه الناس – إتقاء فحشه »[3] .

---

(١) البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب الهجرة ، (١١٨/٧) .

(٢) سلمان : مشهور حسن محمود ، الهجر في الكتاب والسنة ، دار ابن القيم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ ، ص١٠٣ .

(٣) البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ، (١١٣/٧) .

وأما الهجر بالقلب فيكون بالبعد عن الكفر وأهله وترك مناصرتهم والتودد إليهم ، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : « هجران الكافر بالقلب وبترك التودد والتعاون والتناصر ؛ لا سيما إذا كان حربيا ، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره بخلاف العاصي المسلم ، فإنه ينزجر بذلك غالبا... »(١) .

وفي هذا بيان أن الحكمة من الهجر والإعراض هي : ارتداع المخطئ ورجوعه إلى الصواب ؛ ولذلك جاز هجر المسلم ولم يجز هجر الكافر بالكلام ونحوه ؛ ولأن الأصل في الهجر بين المسلمين المنع ، وما كان مباحا منه فهو للحاجة ، والحاجة إنما تقدر بقدرها ؛ ولهذا جاءت الأحاديث في تحريم هجر المسلم فوق ثلاث ليال .

ومما يدل على مشروعية الهجر « أن النبي ﷺ هجر بعض نسائه أربعين يوما ، وابن عمر هجر ابنا له إلى أن مات »(٢) .

وأخرج البخاري في صحيحه بسنده إلى كعب بن مالك في قصة الثلاثة الذين خلفوا ، وجاء فيها : « ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة ، من بين من تخلف عنه ، فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا . حتى تنكرت في نفسي الأرض ، فما هي التي أعرف ، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة... »(٣) .

وفي القصة دليل على هجران الإمام والعالم والمطاع من فعل ما يستوجب العتب ، ويكون هجرانه دواء له ؛ بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به ، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه ، فيهلكه ؛ إذ المراد تأديبه لا إتلافه(٤) .

فإذا كان هجران المعلم لبعض تلاميذه فيه فائدة تربوية ، فإن ذلك من أساليب العقوبة المشروعة في التأديب والتهذيب « وفي حديث كعب هذا ، دليل على أنه جائز أن يهجر المرء أخاه ، إذا بدت منه بدعة أو فاحشة يرجو أن يكون هجرانه تأديبا له وزجرا عنه »(٥) .

فالهجر والإعراض من الأساليب العقابية المهمة في التربية الإسلامية . ولقد أكد المربون المسلمون على أهميته ، قال الخطابي – رحمه الله – : « فأما هجران الوالد الولد والزوج الزوجة ومن كان في معناهما ، فلا يضيق أكثر من ثلاث ، وقد هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرا »(٦) .

ويدخل في معنى الوالد والزوج : المعلم ، فإن من حقه أن يهجر من صدر منه مخالفة من المتعلمين بقصد الزجر والإصلاح . فقد هجر الصحابة – رضوان الله عليهم –

---

(١) العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري ، مرجع سابق ، (٣٢٦/٩) .

(٢) السجستاني : أبي داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، (٢٢١/٤) .

(٣) البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب حديث كعب بن مالك ، (١٥٦/٥) .

(٤) ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ ، (٥٧٨/٣) .

(٥) ابن عبدالبر : أبوعمرو يوسف القرطبي ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، وزارة الأوقاف المغربية ، الطبعة الأولى ، (د . ت) ، (١١٨/٦) .

(٦) الخطابي : أحمد بن محمد البستي ، معالم السنن ، مرجع سابق ، (١٢٢/٤) .

والتابعون من بعدهم من خالف السنة أو من دخل عليهم من كلامه مفسدة . ومن الأدلة على هجر الصحابة والتابعين : ما سبق في قصة ابن الزبير مع عائشة – رضي الله عنهم – ، قال ابن حجر – رحمه الله – : « وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث ، فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه »[(١)] .

ومما يدل على أهمية الهجر والإعراض فوق ثلاث ، وأنه من أعظم أسباب الزجر والإصلاح والتأديب والرجوع إلى الحق : ما ورد في قصة صبيغ العراقي مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ، فقد كان صبيغ يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين ، حتى قدم مصر ، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب .

قال عمر : أبصر أن يكون ذهب ، فتصيبك مني به العقوبة الموجعة ، فأتاه به ، فقال عمر : تسأل محدثة !! فأرسل عمر إلى رطائب من جريد ، فضربه بها حتى ترك ظهره وبرة[(✿)] . ثم تركه حتى برأ ، ثم عاد ، قال : فقال صبيغ : إن كنت تريد قتلي ، فاقتلني قتلا جميلا ، وإن كنت تريد أن تداويني ، فقد والله برئت .

فأذن له إلى أرضه ، وكتب إلى أبي موسى الأشعري : أن لا يجالسه أحد من المسلمين »[(٢)] .

فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أمر بهجره ؛ لأنه كان يسأل عن متشابه القرآن ، فخاف من الفتنة على المسلمين ، فضربه ونفاه وأمر المسلمين بهجره والإعراض عنه . مما كان له أعظم الأثر في رجوعه إلى الحق ؛ حتى كتب أبوموسى الأشعري – رضي الله عنه – إلى عمر بن الخطاب بذلك .

المطلب الرابع : الإعراض عن المتعلم وهجره عند المربين المسلمين :

تشير النصوص المقتبسة من المربين المسلمين إلى استخدام أسلوب الإعراض مع التعلم والهجر تأديبا له وتهذيبا وهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا عن الخطأ . ولقد ورد في سنن أبي داود « أن عمر بن عبدالعزيز غطى وجهه عن رجل »[(٣)] . وهذا الفعل من أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز – رحمه الله – إنما هو على سبيل الإعراض والهجر . فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ، ورجوع غيره من المتعلمين عن مثل حاله .

فإذا اجتمع في المتعلم خير وشر وطاعة ومعصية استحق من الثواب بقدر ما فيه من الخير واستحق من العقاب بحسب ما فيه من الشر . ولهذا فإن المتعلم يهجر ويعرض عنه إذا فعل ما يستوجب الهجر ، ويكون هجرانه دواء له ، مع ملاحظة أن يكون الهجر بالقدر الذي يحصل معه إفادة المتعلم فلا يضعف عن حصول الشفاء به ، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه ، فيهلكه ، لأن القصد تأديبه لا إتلافه .

---

(١) العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر : فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري ، مرجع سابق ، (٩/٦٠٨) .

(✿) أي : ذات فروج . الفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، (٢٤٧) .

(٢) الدارمي : أبومحمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل ، سنن الدارمي ، باب من هاب الفتية وكره التنطع والتبدع ، (١/٥٩) .

(٣) السجستاني : أبوداود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، كتاب ، باب ، (٤/٢٨٠) .

قال ابن عبدالبر : « وفي حديث كعب هذا ، دليل على أنه جائز أن يهجر المرء أخاه إذا بدت منه بدعة أو فاحشة ، يرجو أن يكون هجرانه تأديبا له وزجرا عنه »[1] .

وفي هذا النص دليل على جواز استخدام الهجر على سبيل التأديب والإصلاح والزجر ، إذا صدر من المتعلم ما يوجب ذلك من فعل أو قول أو اعتقاد .

قال النووي : « إن كان الهجر لعذر ، بأن كان المهجور مذموم الحال ، لبدعة أو منسق أو نحوهما ، أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور فلا تحريم... »[2] .

وقد هجر بعض المربين المسلمين من خالف منهج السلف الصالح زجرا و إصلاحا له ولغيره من المتعلمين ، فقد حكى عيسى بن علي الضبي قال : « كان رجل معنا ، يختلف إلى إبراهيم ، فبلغ إبراهيم أنه دخل في الإرجاء ، فقال له إبراهيم : « إذا قمت من عندنا ، فلا تعد »[3] .

فالبدع إذا تلبس بها المتعلم كانت لها أثرها في سلوك المتعلم وربما يكون لها تأثيرا على غيره من المتعلمين ، لهذا فإن هجره والابتعاد عنه فترة من الزمن حتى يرجع عنها فيها خير للمتعلمين .

فيهجر المتعلم لتركه الصلاة التي هي عماد الدين والركن الثاني من أركان الإسلام فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في هجر تارك الصلاة وأن هذا الهجر من أعمال البر التي يحبها الله ورسوله : « وهجر الرجل على ترك الصلاة من أعمال البر التي يحبها الله ورسوله »[4] .

وقد توالت أقوال المربين المسلمين والعلماء في ترك الجلوس والكلام مع المجاهرين بالمعاصي والفسق من المتعلمين .

قال القرطبي : « وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاصي ، كما بينا فتجنب أهل البدع والأهواء أولى »[5] .

وقال أبوداود : « قلت لأبي عبدالله أحمد بن حنبل أرى رجلا من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة ، أترك كلامه؟

قال : لا : أو تعلمه أن الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة ، فإن ترك كلامه فكلمه ، وإلا فألحقه به »[6] .

فيهجر المتعلم ويعرض عنه عند المربين المسلمين ، بل وأكثر من ذلك فإن من يخالط أمثال أولئك بعد أن عرف عنهم الشر وظهر شرهم وخطرهم على أنفسهم وعلى غيرهم من المتعلمين ، فإن من واجبات المعلم منع مخالطتهم ومشاركتهم إياهم ، مخافة التأثر بهم وقد ضرب رسول الله عليه السلام : مثلا بالجليس الصالح والجليس السوء بحامل المسلك ونافخ الكير... .

---

(١) ابن عبدالبر : ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المملكة المغربية ، وزارة الأوقاف ، ط١ ، (١١٨/٦) .

(٢) النووي : يحيى بن شرف ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ، ١٣٨٦هـ ، (٣٦٧/٧) .

(٣) الأصبهاني : أحمد بن عبدالله بن نعيم ، حلية الأولياء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٨٧هـ ، ط٢ ، (٢٢٣/٤) .

(٤) ابن تيمية : أحمد بن عبدالسلام ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، (٢٧٦/٣٢) .

(٥) القرطبي : محمد بن أحمد ، تفسير القرطبي ، مرجع سابق ، (٤١٨/٥) .

(٦) الحنبلي : أبوعبدالله محمد بن مفلح ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ، مرجع سابق ، (٢٦٣/١) .

المطلب الخامس : الضوابط التي يجب مراعاتها عند الإعراض عن المتعلم وهجره :

أولا : أن يكون الإعراض عن المتعلم وهجره بسبب ذنب مستحق لذلك :

الذنوب والأخطاء التي يقع فيها المتعلم تتفاوت في درجاتها ، بين اليسير والعظيم . فالأخطاء اليسيرة من المتعلمين توجب عقوبة مناسبة لها ، كما أن الأخطاء الكبيرة لها ما يناسبها من العقوبات . فالواجب أن تكون العقوبة على قدر الذنب الحاصل من المتعلم .

والإعراض والهجر من الأساليب العقابية المؤلمة والقاسية على نفس المتعلم ؛ لذلك ناسب أن يستخدم هذا الأسلوب التربوي مع الأخطاء الكبيرة .

والمتأمل في استخدام المربين المسلمين لعقوبة الإعراض والهجر يجد أنهم إنما أجازوا ذلك مع أهل البدع والفسق والمجاهرين . قال القاضي أبوالحسين : « لا تختلف الرواية – أي عن الإمام أحمد – في وجوب هجر أهل البدع وفساق الملة .

وقال أحمد – رحمه الله – : يجب هجر من كفر أو فسق ببدعة ، أو دعا إلى بدعة مضلة أو مفسقة ، على من عجز عن الرد عليه ، أو خاف الاغترار به والتأذي دون غيره »[1] .

وقد عد بعض العلماء هذا الأمر أصلا من أصول عقائد أهل السنة والجماعة ، وأسلوبا تربويا مستلهما من سيرة الرسول ﷺ ، قال صديق حسن خان :

« ومن السنة : هجران أهل البدع ، ومباينتهم ، وترك الجدال والخصومات في الدين والسنة وكل محدثة في الدين عبادة ، وترك النظر في كتب المبتدعة ، والإصغاء إلى كلامهم في أصول الدين وفروعه... »[2] .

وهذا هجر يختلف باختلاف المتعلمين في قوتهم وضعفهم ، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ، ورجوع المتعلمين عن الاقتداء به ، فإذا كان هجره يضعف الشر ويصلح المهجور كان مشروعا . وإن كان المهجور لا يرتدع بذلك ولا يرتدع به غيره من المتعلمين ؛ بل يزيد الشر وكانت مفسدة الهجر راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر ؛ بل يكون التأليف والمداراة والتغافل لبعض المتعلمين أنفع من الهجر والإعراض . ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوما ويهجر آخرين : « كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيرا من أكثر المؤلفة قلوبهم ، لما كان أولئك سادة مطاعين في عشائرهم ، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم ، وهؤلاء كانوا مؤمنين ، والمؤمنون سواهم كثير ، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم ، وهذا كما أن المشروع مع العدو القتال تارة والمهادنة تارة ، وأخذ الجزية تارة ، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح... »[3] .

فالحاصل أن يكون الهجر والإعراض بسبب ذنب مستحق . وأما استخدام المعلم الإعراض والهجر في كل وقت ولأي سبب كان فإنه يفقده قيمته التربوية ، حتى يألفه المتعلم ويصبح أمرا عاديا بالنسبة إليه ولا تتأثر نفسه به ؛ بل على العكس من ذلك تماما ، فتجد المتعلم يرغب فيه ويتحراه ، ليهرب من الدرس ومن المعلم ومن الواجبات اليومية التي يكلفه المعلم بها .

---

(١) الحنبلي : شمس الدين أبوعبدالله بن محمد بن مفلح : الآداب الشرعية والمنح المرعية ، مرجع سابق ، (٢٦٨/١) .

(٢) خان : صديق حسن ، قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر ، تحقيق القريوتي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ ، ص١٥٧ .

(٣) سلمان : مشهور حسن محمود ، الهجر في الكتاب والسنة ، مرجع سابق ، ص١٥٥ .

ثانيا : ألا يكون الإعراض عن المتعلم وهجره لحظ النفس :

الهجر والإعراض إنما شرع من أجل تحقيق مصلحة راجحة ، القصد منها إصلاح المتعلم وتأديبه وعدم اقتداء المتعلمين بذلك المتعلم في سلوكه وتصرفاته . يدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه في قصة الإفك... « فقال أبوبكر – رضي الله عنه – وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره : والله لا أنفق عليه شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة ، فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [النور:٢٢] .

فقال أبوبكر : والله إني لأحب أن يغفر الله لي ، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه ، وقال : والله لا أنزعها منه أبدا... »[(١)] ، فقد كان مسطح ممن تكلم بسوء في حادثة الإفك ، فهجر أبوبكر كلامه والإنفاق عليه . وفي القصة ما يدل على أن الضابط العام في الفرق بين الهجر لحظ النفس والهجر للزجر والتأديب الرجوع إلى الحق وإلى دين الله – عز وجل – وشرعه . فإن أبابكر – رضي الله عنه – لم يستنصر لعائشة – رضي الله عنها – حين قيل فيها ما قيل ، وإن كانت ابنته ؛ لعدم معرفته لأمر الله في ذلك ما هو ، فكان ينفق على مسطح إلى أن تبين له الحق وظهر أمر الله ، فلم يهجر مسطحا قبل نزول القرآن ؛ لأن إحسانه إليه كان لله تعالى . ولو هجره قبل نزول القرآن لكان ذلك حظا للنفس ونصرة لها .

وقد أكد القابسي – رحمه الله – ضرورة التأديب من أجل المصلحة والحذر عن التأديب لحظ النفس « قال أبوالحسين : كذا ينبغي لمعلم الأطفال أن يراعي منهم حتى يخلص أدبهم لمنافعهم ، وليس لمعلمهم في ذلك شفاء من غضبه ، ولا شيء يريح قلبه من غيظه ، فإن ذلك إن أصابه فإنما ضرب أولاد المسلمين لراحة نفسه ، وهذا ليس من العدل »[(٢)] ؛ بل العدل أن تكون العقوبة من أجل الذنب الذي وقع فيه المتعلم ، وأن تكون مناسبة للخطأ الحاصل منه . أما الزيادة على ذلك أو المعاقبة من أجل راحة المعلم وشفاء غيظه فهي دليل الظلم والجهل ؛ وقد حرم الله تعالى الظلم وذم الجهل .

فالواجب على المربي المسلم إذا أراد أن يهجر المتعلم ألا يكون هجره انتقاما ؛ بل يكون هجره هجرا جميلا خاليا من الانتقام لحظ النفس والهوى . قال ابن القيم[(٣)] – رحمه الله – :

واهجر ولو كل الورى في ذاته	لا في هواك ونخوة الشيطان
واصبر بغير تسخط وشكاية	واصفح بغير عتاب من هو جان
واهجرهم الهجر الجميل بلا أذى	إن لم يكن بد من الهجران

---

(١) البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ ﴾ ، (٣٠٤/٦) .

(٢) القابسي : أبوالحسن علي بن محمد بن خلف ، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين ، مرجع سابق ، ص٣١٠ .

(٣) ابن قيم الجوزية : شمس الدين محمد بن أبي بكر ، الكافية الشافية ، مع شرحه من توضيح المقاصد وتصحيح القواعد ، (د . ت) ، (١٢٩/١) .

فالهجر كما يراه ابن القيم – رحمه الله – أن يكون في ذات الله تعالى بعيدا عن الهوى ونزغات الشيطان ، وأن الهجر الجميل هو : ما كان خاليا من الأذى ، سليما من الشوائب ، بعيدا عن التسخط والشكاية ، مع اتصاف الهاجر بالصبر والصفح . وأن ترك الهجر أفضل إلا أن يكون هناك مصلحة من الهجر ؛ فعندئذ لا بد من الهجر والإعراض .

ثالثا : أن يكون الإعراض عن المتعلم وهجره لمدة محدودة إلا أن يكون هناك مصلحة في الزيادة :

من الضوابط التي يجب على المعلم مراعاتها عند الهجر والإعراض : أن يكون ذلك لمدة محددة لا تزيد عن ثلاثة أيام ؛ فقد جاءت الأحاديث الصحيحة بعدم جواز هجر المسلم لأخيه المسلم أكثر من ثلاث ليال ؛ ولأنه غالبا ما تكون هذه المدة كافية في شعور المتعلم بالخطأ الذي وقع فيه . وأما الزيادة على ثلاثة أيام فلا بأس بها إذا كان المتعلم لا يرتدع إلا بذلك ، وقد جاءت الأدلة الشرعية بذلك ومنها ما يلي :

أولا : عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : « ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال... »[1] .

ثانيا : عن أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام »[2] .

ثالثا : عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : « لا هجرة بعد ثلاث »[3] .

وفي رواية أحمد : « لا هجرة فوق ثلاث ، فمن هجر أخاه فوق ثلاث ، فمات دخل النار »[4] .

هذه الأحاديث النبوية توضح أن هجر المسلم لأخيه المسلم إنما يكون لثلاث ليال ، وأنه لا يجوز لمسلم هجر أخيه أكثر من ثلاث ليال ، وعلى هذا فإن المعلم لا يجوز له أن يهجر المتعلم أكثر من ثلاثة أيام إلا أن يكون هناك مصلحة من الزيادة على ذلك ، فقد جاءت الأدلة الشرعية على جواز مثل ذلك ومن هذه الأدلة ما يلي :

أولا : هجر النبي ﷺ لبعض أزواجه أربعين يوما[5] .

ثانيا : هجر النبي ﷺ وأصحابه للثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك (وهم : كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع) خمسين يوما[6] .

ثالثا : هجر عائشة – رضي الله عنها – لابن الزبير مدة طويلة[1] .

---

(١) البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب الهجرة ، (١١٩/٧) .

(٢) البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب الهجرة ، (١١٩/٧) . والنيسابوري : مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ، (١٦٩/٤) .

(٣) النيسابوري : مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ، (١٧٠/٤) .

(٤) الشيباني : أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، حديث أبي هريرة ، (٥١٨/٢) .

(٥) سبق تخريجه ص١٢٢ .

(٦) سبق تخريجه ص١٢٢ .

المبحث الخامس : حرمان المتعلم من الأشياء المحبوبة له :

ليس من شك في أن إرشاد المتعلم إلى الصواب ، وإلى ما ينبغي أن يعمله ، وكيف يعمله ، مع توفير المكافأة والحوافز والمشاركة الذاتية أكبر فائدة من مجرد تنبيهه لما يجب عليه ألا يفعله . وفي ضوء ذلك يقول برسيفال :

« التعليمات السلبية لا تكفي وحدها ، كأن يقال : لا ، لا ! ليست هذه هي الطريقة التي أخبرتك اتباعها... فمثل هذه الإجابات من المعلم ، ليست من التربية في شيء ، إلا إذا تبعتها اقتراحات إيجابية تساعد المتعلمين على الوصول إلى الإجابة الصحيحة... »(٢) .

ولهذا يرى العديد من التربويين تقديم الثواب والإكثار منه ، والتعويل عليه . وإذا كنا نستطيع الوصول إلى النتائج المطلوبة في العملية التعليمية باستعمال الثواب أو المكافأة ، فإنه لا يصح بحال أن نلجأ إلى أسلوب العقاب – مهما كان نوعه – « فالعمل التعليمي الذي يمكن تحقيقه بالدافع الذاتي ، أو بالمكافأة والتشجيع أفضل بكثير من كل أو بعض ما يمكن تحقيقه عن طريق العقاب »(٣) .

وفي المقابل فإن منع الثواب أو المكافأة يعد نوعا من العقاب النفسي الذي يؤثر في المتعلم ويحمله على تعديل سلوكه وتقويم موقفه . فترك الثناء على المتعلم مثلا ، أو عدم الإشادة به أمام زملائه وتشجيعه يعد من أشد العقوبات على نفس المتعلم .

وقد اهتم المربون المسلمون بمسألة العقاب عن طريق الحرمان أو المنع من الثواب في تعاملهم مع بعض المتعلمين وذلك مما يدل على مشروعية هذا الأسلوب ، وجواز استخدامه في تربية وتوجيه المتعلمين .

المطلب الأول : معنى الحرمان :

أولا : الحرمان في اللغة :

قال الشنقيطي : « حرم الشيء من باب قرب : امتنع فعله

وحرم الله تعالى الشيء تحريما : منعه فعله

والحرام : الممنوع ، والحرمات ما لا يحل انتهاكها ، مفردها حرمة

وهي أيضا ما يلزم احترامه شرعا »(٤) .

وقال ابن منظور : « الحرام : نقيض الحلال ، وجمعه حرم »(٥) .

قال ابن فارس : « الحاء والراء والميم أصل واحد ، وهو المنع والتشديد فالحرام ضد الحلال . وحرمت الرجل العطية حرمانا وأحرمته .

---

(١) سبق تخريجه : ص٢١٩ .

(٢) برسيفال : سيموندز ، الدروس التي تتعلمها التربية من علم النفس ، مرجع سابق ، ص٥٨ .

(٣) عمار : محمود إسماعيل ، تعليم بلا عقاب (الثواب والعقاب في التربية) ، مرجع سابق ، ص٢٣٤ .

(٤) الشنقيطي : المختار أحمد محمود ، الترجمان والدليل لآيات التنزيل ، مرجع سابق ، (١٠٤/١) .

(٥) ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، مرجع سابق ، (١٣٦/٣) .

والحريم : الذي حرم مسه فلا يدني منه . ويقال : إن الحريمة اسم ما فات من كل هم مطموع فيه »[1] .

ثانيا : الحرمان في الاصطلاح :

نقصد بالمنع والحرمان : حرمان المتعلم من الحوافز أو المكافأة أو التشجيع بسبب سلوك صدر منه يستوجب ذلك المنع . يقول الدكتور محمود إسماعيل : « الحرمان وسيلة من وسائل الضغط الاجتماعي ، بحكم ميل الإنسان إلى إشباع حاجاته الفطرية والنفسية ، ورغبته في الأمن والاستقرار والتوافق »[2] .

ويقول برسيفال : « أستطيع القول بلا تردد : إن أي نوع من أنواع الحرمان أو الإحباط ، يمكن أن يكون عقابا »[3] .

المطلب الثاني : الحرمان في القرآن الكريم :

في القرآن الكريم ما يؤكد على أن الحرمان والمنع من الثواب أو المكافأة أسلوب من الأساليب التي استخدمت كنوع من أنواع العقاب ، فقد ذكرت الشواهد القرآنية ما حل بالقرى من الأخذ والحرمان من الخيرات التي كانت بين أيديهم ، بسبب ظلمهم أنفسهم واستكبارهم .

ومن أمثلة الحرمان في القرآن الكريم ما يلي :

أولا : الحرمان الذي أصاب فرعون وقومه :

قال تعالى : ﴿ كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَٰكِهِينَ ﴿٢٧﴾ كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿٢٨﴾ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الدخان:٢٥-٢٩] .

ومن الحرمان : ما عاقب الله به الأفراد والجماعات ؛ حيث ورد في القرآن الكريم عقاب الله تعالى لبعض من كذب وكفر وبعد عن طريق الحق ، ومن ذلك :

ثانيا : الحرمان الذي أصاب قوم سبأ :

حيث كانوا في النعيم والغبطة والسرور ، فلم يشكروا الله تعالى على تلك النعم ، فحل بهم الدمار والخراب والحرمان ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِى مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا۟ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُوا۟ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴿١٧﴾ ﴾ [سبأ:١٥-١٧] .

فحرموا الخير والنعيم ومنعوا من الخيرات التي كانوا فيها وذلك جزاء كفرهم بالله تعالى .

---

(١) ابن فارس : أبي الحسين أحمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، (٢/٤٥) .

(٢) عمار : محمود إسماعيل ، تعليم بلا عقاب (الثواب والعقاب في التربية) ، مرجع سابق ، ص٢٥٣ .

(٣) برسيفال : سيموندز ، الدروس التي تتعلمها التربية من علم النفس ، مرجع سابق ، ص٦٠ .

ثالثا : الحرمان الذي أصاب أهل الكتاب :

قال تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾ [النساء:١٦٠-١٦١] .

قال السعدي – رحمه الله – : « أخبر تعالى أنه حرم على أهل الكتاب كثيرا من الطيبات التي كانت حلالا لهم ، وهذا تحريم عقوبة بسبب ظلمهم واعتدائهم ، وصدهم الناس عن سبيل الله ، ومنعهم إياهم من الهدى... فعاقبهم الله من جنس فعلهم ، فمنعهم من كثير من الطيبات التي كانوا بصدد حلها »[١] .

وفي هذا دليل على أن الحرمان من الخيرات من العقوبات التي يمكن استعمالها مع فئة من المتعلمين ؛ خاصة عندما لا يفيد معهم النصح والتوجيه أو العتاب أو الإعراض والهجر...

رابعا : الحرمان الذي أصاب قارون :

كان قارون من قوم موسى – عليه السلام – وقد رزقه الله من الكنوز والخيرات التي لم تعط لكثير قبله ، ومع ذلك لم يؤمن ويتبع موسى – عليه السلام – ؛ بل زعم أن ما عنده إنما تحصل عليه بذكائه وعمله وجهده ، وفرح بذلك ، فعاقبه الله بحرمانه تلك الخيرات ، وخسف به وبداره وما جمع من أموال حتى يصبح عبرة للمعتبرين ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ ﴾ [القصص:٧٦-٨١] .

قال ابن كثير – رحمه الله – : « أي : ما أغنى عنه ماله ، ولا جمعه ، ولا خدمه وحشمه ، ولا دفعوا عنه نقمة الله وعذابه ونكاله ، ولا كان هو في نفسه منتصرا لنفسه ، فلا ناصر له من نفسه ، ولا من غيره »[٢] .

المطلب الثالث : الحرمان في السنة النبوية :

في السنة النبوية ما يؤكد الحرمان ، فالقاتل العمد أو شبه العمد لا يرث حرمانا له ، وكذلك يحرم من الوصية عملا بقول الرسول ﷺ « لا وصية لقاتل »[٣] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « القاتل لا يرث »[٤] . على اختلاف العلماء – رحمهم الله – في تفاصيل الحرمان ، وما هو القتل الذي يوجب الحرمان ؟ وقد استأنسوا – رحمهم الله – في ذلك بالقول المشهور : « من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه » . فالقاتل

(١) السعدي : عبدالرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق ، (١/٤٣٨) .

(٢) ابن كثير : أبوالفداء الحافظ بن إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، (٣/٤١٢) .

(٣) الدارقطني : علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك ، (٤/٢٣٧) . والزيلعي : أبومحمد عبدالله بن يوسف ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، كتاب الوصايا .

وفيه : مبشر بن عبيد ، قال عنه الدارقطني : « متروك الحديث ، يضع الحديث » .

(٤) القزويني : محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث ، (٢/٨٨٣) .

بالقول المشهور : « من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه » . فالقاتل استعجل موت مورثه طمعا في الحصول على المال – وهو الإرث – فكان العقاب العادل حرمانه من ذلك المال ، فلا يرث منه شيئا .

ومن الحرمان الذي أقرته الشريعة الإسلامية : حرمان المرتد من التصرف في ماله ؛ حيث تؤثر الردة على أهلية المرتد في التصرف في أمواله ، فتوقف تصرفاته . فإن أسلم نفذت ، وإن مات على ردته كانت تصرفاته باطلة .

ومن صور الحرمان في الشريعة الإسلامية كذلك : العزل ، ويقصد بهذه العقوبة حرمان المعزول من منصبه ؛ وذلك إذا صدر منه ما يوجب العزل والحرمان ، كأخذ الرشوة مثلا ، أو ظهور خيانته فيما جعل أمينا فيه...

المطلب الرابع : حرمان المتعلم عند المربين المسلمين :

استخدم المربون المسلمون أنواعا من الحرمان ؛ حيث كان بعض المربين المسلمين يعاقب المتعلمين بالحرمان من اللعب في أوقات الانصراف ، أو الحرمان من الطعام والشراب ، ومع أن الحرمان عقوبة قاسية ولها أثرها على نفس المتعلم إلا أن المصادر تؤكد لجوء بعض من المعلمين إليها . يقول الأهواني : « حرمان الأطفال الطعام والشراب عقوبة معروفة مشهورة . وهي عقوبة شديدة الأثر في نفس الطفل ؛ لأن الطفل همه في الحياة تناول الطعام واللعب ، ولا صبر له على الجوع حتى تشبع ، فإذا شبع لعب ، ولا زاجر له عن اللعب حتى... »(١) .

إلا أن ممارسة مثل هذا النوع من الحرمان يعد أمرا معيبا في التربية الإسلامية ؛ لأن المتعلم بحاجة إلى الطعام والشراب ، ولا يمكنه الاستغناء عنهما ، كما أنه لا يمكنه الاستغناء عن اللعب والترفيه بعد عناء الدرس والمذاكرة « فحرمان الطعام واللعب عقوبتان معيبتان ، وحرمان الطعام أشد عيبا ؛ لأن فيه ضررا بصحة الطفل ، وكبتا لأقوى غريزة وأولها عند الإنسان ، فينشأ الطفل على الشره في مستقبل حياته ، وقد تمتد يده إلى السرقة لإشباع حاجة نفسه مما يحرمه إياه أهله والقائمون بأمر تعليمه من ألوان الطعام »(٢) .

ولهذا نص القابسي – رحمه الله – على أن الرفق بالصبيان : الإذن لهم بالانصراف إلى تناول الغداء ، وعدم منعهم من الطعام والشراب ؛ حيث كان عادة ذلك الزمان أن ينصرف الصبيان مع الظهر إلى منازلهم لتناول الغداء ، ثم يعودون بعد ذلك إلى الكتاب .

ولعل من المفيد هنا أن نذكر بعضا من وسائل الحرمان التي يمكن للمعلم استخدامها كوسيلة للعقاب الهدف منها توجيه المتعلم إلى الأعمال الصحيحة وإبعاده عن الأعمال المشينة ؛ حيث تحمله هذه الأنواع من الحرمان على تجنب الخطأ وتحري الصواب ، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

---

(١) الأهواني : أحمد فؤاد ، التربية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ .

(٢) الأهواني : المرجع السابق ، ص١٤٣ .

* الحرمان من عبارات التشجيع والثناء والمدح .

* الحرمان من المشاركة في الأنشطة الرياضية .

* عدم السماح له بالمشاركات الاجتماعية .

* حرمانه من الخروج في الرحلات والزيارات المدرسية .

* الحرمان من الأدوار القيادية والتمثيلية .

* عدم تلبية الرغبات والمطالب للمتعلم .

* عدم السماح بالاستعارة من المكتبة المدرسية لفترة معينة .

* تقليل المصروف أو المكافأة اليومية التي تعطى له من قبل الوالدين .

* منعه من المشاركة في الأنشطة الاجتماعية .

* حرمانه من الخروج أثناء الحصة إلا عند الضرورة .

المطلب الخامس : الضوابط التي يجب مراعاتها عند حرمان المتعلم من الأشياء المحبوبة إليه :

مع أهمية الحرمان كأسلوب من أساليب العقاب إلا أنه يجب مراعاة بعضا من الضوابط والتي حددها المربون المسلمون عند استخدام هذا الأسلوب مع المتعلم ومن ذلك ما يلي :

أولا : ألا يكون حرمان المتعلم مستخدما لفترة طويلة : لأن في ذلك إشعارا بالنقص والمنع ، وقد يولد في نفس المتعلم سلوكا معاكسا ، فيلجأ إلى السرقة وأخذ ما ليس له ، ليعوض ذلك النقص ويشبع حاجاته .

ثانيا : عدم حرمان المتعلم من اللعب والترويح : حيث يستخدم بعض المعلمين هذا الأسلوب مع المتعلم ، وهو لا شك حرمان قاس جدا على المتعلم ، فهو بحاجة إلى ممارسة اللعب والرياضة ، واستخدام هذا النوع من الحرمان يورث الحسرة والانكسار في نفس المتعلم ، ويولد العدوانية .

ثالثا : عدم حرمان المتعلم من الطعام والشراب : يعتبر الطعام والشراب من أهم مقومات الحياة ، ومن أسباب بناء الجسم ، ومن ثم بناء العقل السليم والشخصية القوية ، ومع ذلك نجد أن بعض المربين قد ألمح إلى جوازها ، إلا أنها تعتبر من العقوبات النفسية الضارة جدا ، خصوصا وأن فيها ضررا بصحة الطفل ، وكبتا لقواه ، إلا أن يكون المراد : حرمانه من زوائد الطعام والشراب والنهم فيهما ، فيكون ذلك نفعا له .

رابعا : أن يتناسب الحرمان مع عمر المتعلم : إذا جاز لنا استخدام أسلوب الحرمان مع المتعلم ، فإنه من الضروري جدا أن يتناسب مستوى الحرمان مع عمر المتعلم ، فالحرمان المستخدم مع طالب في المرحلة الابتدائية يختلف عن الحرمان المستخدم مع آخر في المرحلة المتوسطة أو الثانوية كما وكيفا ، فالفترة المستخدمة ونوع الحرمان يحدد بسن المتعلم .

استخدام العقوبة البدنية "الضرب" داخل المؤسسات التربوية من أكثر القضايا التي تشغل بال المربين والقائمين على العملية التربوية والتعليمية ، وقد اختلفت حولها الآراء بين مؤيد لها ومعارض ؛ حيث يرى البعض أن استخدام العقوبة قد يكون سببا لكراهية المتعلم للمدرسة والمجتمع المدرسي بمكوناته الأساسية ، في حين يؤكد البعض الآخر على أهمية استخدام العقاب البدني واستمراره داخل تلك المؤسسات التعليمية ، وحجة القائلين بهذا القول هي : أن ترك استخدام العقاب البدني أو إلغائه حسب تعليمات الجهات المسؤولة عن التعليم أدى إلى ظهور نماذج من الطلاب لا يراعون للعملية التعليمية والقائمين عليها أي احترام أوتقدير ؛ بل قد أدى الحال ببعض تلك النماذج إلى الاعتداء على المعلمين ، وعلى القائمين على العملية التعليمية .

ومن خلال هذا المبحث سوف نتعرف على العديد من القضايا التي أكد عليها المربون المسلمون ، وما مدى مشروعية مثل هذا الأسلوب من أساليب العقاب ، وذلك من خلال الوقوف على مفهوم العقوبة البدنية والمعاني المترادفة لها ، كالتأديب والتهذيب والضرب... ، وهل العقوبة البدنية مشروعة في الكتاب والسنة ؟ وما هي أهمية استخدام هذا الأسلوب في التربية ؟ ، وما هي الكيفية التي يمكن استخدامها والضوابط التي وضعها المربون المسلمون للعقاب البدني ؟

ورغم أن هناك اتفاقا نسبيا بين القائمين على العملية التربوية بجدوى العقاب البدني ومشروعيته واعتباره إجراء وقائيا أو إصلاحيا... ، إلا أنه ما زال يمثل مشكلة جدلية تظهر متناقضة ما بين التعليمات النظامية الرسمية التي تمنع العقاب البدني ؛ والقناعة الفعلية في ممارسته من قبل القائمين على العملية التربوية .

نظرا لأهمية هذا المبحث فإن الباحث – إن شاء الله – سوف يركز على أبرز الجوانب المتعلقة بالعقاب البدني ، وما مدى فعاليته في العملية التربوية والتعليمية . إلا أن الحقيقة التي لا يمكن إغفالها عند الحديث عن العقاب البدني وهي : أن المربين المسلمين يؤكدون على أن آخر العلاج الكي ؛ إذ لا يجوز بحال من الأحوال استخدام العقاب البدني إلا عند تعذر استخدام الأساليب العقابية الأخرى .

المطلب الأول : مفهوم الضرب :

أولا : تعريف الضرب :

الضرب في اللغة : مأخوذ من إيقاع شيء على شيء .

تضرب الشيء باليد والعصا والسيف ، وضرب الأرض بالمطر ، وضرب الدراهم اعتبارا بضرب المطرقة ، وقيل له : الطبع اعتبارا بتأثير السمة فيه .

وضرب الخيمة بضرب أوتادها بالمطرقة ، وإلى هذا التشبيه قال تعالى : ﴿ ضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ ﴾ [آل عمران:١١٢] .

والمعنى : التحفتهم الذلة التحاف الخيمة بما ضربت عليه[١] .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للضرب عن هذه المعاني .

---

(١) الراغب الأصفهاني : الحسين بن محمد المفضل ، مفردات ألفاظ القرآن ، مرجع سابق ، ص٥٠٥ .

ثانيا : من معاني الضرب :

١- التأديب : وهو مصدر أدبه تأديبا : إذا عاقبه على إساءته بالضرب ، أو بغيره[١] .

٢- التعزير : وهو عقوبة غير مقدرة شرعا تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا[٢] .

وأحكام الضرب تختلف باختلاف المعاني التي تطلق عليها ، فتارة يكون الضرب واجبا : كضرب الصبيان لتعليم الصلاة ، وضرب المذنب ، وتارة يكون الضرب جائزا : كضرب المعلم الصبي للتعليم ، وضرب الزوج زوجته .

المطلب الثاني : العقوبة البدنية في القرآن الكريم :

من الأدلة الواردة في القرآن الكريم على مشروعيتها قوله تعالى : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَـٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾ [ص:٤٤] .

« نزلت هذه الآية في نبي الله أيوب – عليه السلام – حين مسه البلاء في جميع جسده وطال مرضه ، حتى عافه الجليس وأوحش منه الأنيس ، وأخرج من بلده وألقي في مزبلة خارجها ، وانقطع عنه الناس ، ولم يبق أحد يحنو عليه سوى زوجته ، وفي ذات يوم لقيها الشيطان في صورة طبيب يصف لها دواء لأيوب ، فأتته فأخبرته فعرف أنه الشيطان ، فحلف ليضربنها مائة سوط ، فلما عافاه الله أمره أن يأخذ ضغثا (وهي : الشماريخ) فيجمعها كلها ويضربها به ضربة واحدة ، ويكون منزلة الضرب بمائة سوط... »[٣] .

وفي هذا دليل على مشروعية الضرب ؛ وذلك إذا كان بقصد التأديب والاقتصار منه .

ومن الأدلة أيضا على مشروعية الضرب في القرآن الكريم : قول الله – تبارك وتعالى – : ﴿ وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء:٣٤] .

وفي هذا دليل على جواز ضرب الزوجة إذا ارتفعت عن طاعة زوجها بأن تعصيه بالقول والفعل ، فإن للزوج أن يؤدبها ببيان حكم الله في طاعة الزوج ومعصيته ، وإلا فيهجرها في المضجع لا يجامعها مدة يحصل بها المقصود ويؤمن فيها الضرر ، وإلا ضربها ضربا غير مبرح[٤] . فإن حصل المطلوب فلا يجوز للزوج التمادي في ذلك ؛ لأن الغاية التأديب والإصلاح وقد حدث ، وفي قصة كليم الله موسى – عليه السلام – وموقفه مع أخيه هارون دليل على مشروعية العقوبة البدنية .

وذلك أن هارون خلف موسى – عليه السلام – في قومه؛ ولما رجع موسى – عليه السلام – إليهم ورأى ما هم عليه من عبادة العجل أخذ برأس أخيه يجره من الغضب والعتب عليه وهارون

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي الكويتية ، ص١١٧ .

(٢) السرخسي : أبوبكر محمد بن أحمد بن سهل ، المبسوط ، (٣٩/٩) .

(٣) ابن كثير : أبوالفداء الحافظ إسماعيل ، قصص الأنبياء ، مرجع سابق ، ص٣٤٢ .

(٤) السعدي : عبدالرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق ، (٣٤٥/١) .

- عليه السلام - يدعوه إلى الترفق به ، قال تعالى :﴿ قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓاْ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴿٩٣﴾ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى ﴿٩٤﴾ ﴾ [طه:٩٢-٩٤] .

المطلب الثالث : العقوبة البدنية في السنة النبوية :

السنة المطهرة فيها كثير من الشواهد الدالة دلالة قطعية على تقرير العقوبة البدنية ومشروعية استخدامها كوسيلة من وسائل التأديب ، فعن عبد الله بن بسر المازني - رضي الله عنه - قال : « بعثتني أمي إلى رسول الله ﷺ بقطف من عنب فأكلت منه قبل أن أبلغه إياه : فلما جئت أخذ بأذني وقال : يا غدر »[1] ، وفي هذه القصة دليل واضح على جواز شد أذن الصبي عند العقوبة وذلك حتى يتعرف الطفل على ألم المخالفة التي ارتكبها ، على أن يكون في ذلك رفق ولين .

ومن الشواهد أيضا على جواز الضرب عند التأديب : قوله - عليه الصلاة والسلام - : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر »[2] . فالصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام التي يجب المحافظة عليها والأمر بها ، وتعويد الصبي على فعلها .

وقال النبي ﷺ : « علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه أدب لهم »[3] .

وفي وصية الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - : « ولا ترفع عنهم عصاك أدبا »[4] .

ومن الشواهد كذلك : « إقراره عليه الصلاة والسلام حيث رأى أبابكر - رضي الله عنه - وهو يضرب غلاما له ، فتبسم ولم ينكر عليه »[5] .

هذه شواهد واضحة وأدلة صريحة على جواز استخدام العقاب البدني والتخويف به في السنة النبوية المطهرة ، على أن يكون كل ذلك وفق ضوابط وأساليب سبق الإشارة إليها في مواضعها .

ومما يدل على مشروعية العقوبة البدنية وأنها أسلوب من أساليب عقوبة المتعلم التي مارسها المربون المسلمون ما ذكره صالح بن محمد الحافظ : « قال : سمعت هشام بن عمار يقول : دخلت على مالك بن أنس ، فقلت له : حدثني ، فقال : اقرأ ، فقلت : لا ، بل حدثني ، فقال : اقرأ ، فلما رادته ، قال : يا غلام ، تعال اذهب بهذا فاضربه خمسة عشر ، قال : فذهب بي فضربني خمس عشرة درة ، ثم جاء بي إليه ، فقال : قد ضربته .

فقلت : قد ظلمتني ! ضربتني خمس عشرة درة بغير جرم ، لا أجعلك في حل ، فقال مالك : فما كفارته ؟ قلت : كفارته أن تحدثني بخمسة عشر حديثا ، قال : فحدثني بخمسة عشر حديثا ، فقلت له : زد من الضرب وزد من الحديث ، فضحك مالك ، وقال : اذهب » .

---

(١) السعدي : المرجع السابق ، (١/٣٤٥) . والحديث أخرجه ابن عدي : الكامل في الضعفاء ، (٢/٦٣١) .
(٢) سبق تخريجه : ص٣ .
(٣) سبق تخريجه : ص أ .
(٤) الشيباني : أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، من حديث معاذ بن جبل ، (٥/٢٨٢) .
(٥) الحاكم : أبوعبدالله محمد بن عبدالله ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب المناسك (١/٤٥٤) .

فدرة المعلم كانت مشروعة يضرب بها من أساء الأدب ولم يعرف حقا للمعلم والعلماء ، « سأل هشام بن عمار بن نصير الإمام مالك بن أنس فأساء في سؤاله الأدب ، فقال الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – : حصلنا على الصبيان ! يا غلام احمله ! فقال هشام بن عمار : فحملني كما يحمل الصبي ، وأنا يومئذ غلام مدرك ، فضربني بدرة مثل درة المعلمين سبع عشرة درة ، فوقفت أبكي ، فقال لي مالك بن أنس ، ما يبكيك أوجعتك هذه ؟ يعني الدرة »[1] .

المطلب الرابع : العقوبة البدنية عند المربين المسلمين :

يعترف المربون المسلمون بأهمية العقوبة البدنية لما لها من دور في تعديل السلوك وتوجيهه إذا استخدمت عند الحاجة ؛ وذلك أن ضرب الولد وتأديبه عند الحاجة جائز . ولكن على المربي الفطن أن يعي أن آخر العلاج الكي ، وأن تعود الطفل على العقاب البدني وإيقاعه عليه عند كل خطأ يقع فيه يجعل الطفل يألفه ، ومن ثم لن يبقى له تأثير في تعديل سلوكه ، فالواجب أن يكون العقاب البدني هو الوسيلة الأخيرة من وسائل العقاب « لهذا كان لزاما على الأب الواعي أن يتدرج في إيقاع العقوبة على الطفل ، فيبدأ بعدم التشجيع مثلا ، ثم الإعراض وإعلامه بعدم الرضا عنه ، ثم الزجر والعبوس في وجهه ، ثم الهجر والمقاطعة ، ثم حرمانه من محبوباته وهكذا حتى يصل إلى العقوبة البدنية مع التدرج فيها من الضرب الخفيف إلى الأشد »[2] .

وتعود أهمية استخدام العقوبة البدنية في العملية التربوية كونها أكثر جدوى في الزجر والردع وتترك ألما مباشرا في النفس .

ولئن كان استخدام العقاب من أكثر الموضوعات خلافا في التربية كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، فإن العقوبة البدنية هي أكثر الموضوعات التي تضاربت حولها الآراء ، ولذلك فإن الباحث سوف يفرد هذا المبحث بمزيد عناية ، فالعقوبة البدنية تعد سببا من أسباب التعلم إذا ما أحسن استخدامها ؛ لأن « من التلاميذ من لا يتعلم إلا بالخوف والضرب »[3] ، ويؤكد أبوزيد القيرواني إن كان الصبي قليل الحياء مستخفا للكرامة ، قليل الألفة ، محبا للكذب عسر تأديبه ، ولا بد من تخويفه عند الإساءة ، ويكون تحقيق ذلك بالضرب ، فهو كالدواء الذي يعطى للضرورة وبقدر لا يزيد ولا ينقص ، على أن تكون العقوبة البدنية وفق أساليب وضوابط محددة تكفل نجاحها وتضمن عدم الإفراط في استخدامها .

ولقد أكد المربون المسلمون على أهمية العقوبة البدنية ؛ وذلك من خلال بيان صفة الضرب المقصود ، وتحديد الأدوات المستخدمة ، والأماكن التي يسمح الضرب فيها ، والأماكن التي يمنع فيها الضرب ، والمسؤولية المترتبة على المعلم إذا تجاوز هذه الضوابط .

---

(١) أبوغدة : عبدالفتاح ، صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل ، مرجع سابق ، ص٣١٢-٣١٣ .

(٢) باحارث : عدنان حسن ، مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد ، مرجع سابق ، ص٨٥ .

(٣) القيرواني : عبدالله بن أبي زيد ، من أعلام التربية الإسلامية ، (٨١/٢) .

وأن على المعلم أخذ إذن الولي عند إرادة العقوبة ، وأنه مع ذلك لا يجوز له تجاوز حد الأدب ، كما حددوا الأساليب الموجبة لاستخدامه مثل هذا النوع من العقوبات... .

كل هذا يجعلنا ندرك عناية المربين المسلمين وشدة حرصهم بأهمية المحافظة على المتعلم وما يؤثر في سلوكه وانفعالاته .

فالعقوبة البدنية كانت منتشرة منذ القدم في المؤسسات التعليمية المختلفة في ذلك الوقت مثل المسجد والكتاب « وأصبحت "عصا المعلم" شيئا لا يخلو منه كتاب قط ، وشاعت عنها عبارة "عصا المعلم من الجنة" ومن أجل هذا كان مدرس الطفل يستطيع أن يضربه أكثر مما يستطيع أقرب الناس إليه »(١)... ولعل مما شجع على انتشار العقوبة البدنية كون المعلم يعلم أن ذوي الأطفال يطلبون منه مساعدتهم في تقويم سلوك أطفالهم إذا وقع منهم ما يشين .

وكانت الأم في ذلك الوقت تقبل أن يضرب المعلم ابنها في حين لا ترضى ذلك من والد الطفل نفسه ، وربما تدخلت إذا ضربه والده . وربما ساد ذلك ؛ لأن عصا المعلم من الجنة – كما كانوا يقولون – .

ومما يؤكد على أهمية الضرب ما ذكره الإمام عبدالبر بن الشحنة الحنفي حيث قال : « وأما ضرب الصبيان فهو مباح ؛ بل هو في بعض الأحوال مستحب ، ومن كلام العلماء والحكماء : من أدب ولده أرغم أنف عدوه . وقال آخر : من أراد أن يغيظ عدوه فلا يرفع العصا من ولده ؛ فإن من أدب ابنه صغيرا قرت به عينه كبيرا »(٢) .

وأنشد قول الشاعر :

لا تندمن على الصبيان إن ضربوا ... فالضرب يبرأ ويبقى العلم والأدب(٣)

المطلب الخامس : الضوابط التي يجب مراعاتها عند استخدام العقوبة البدنية مع المتعلم :

وضع المربون المسلمون ضوابط دقيقة تحدد استخدام العقوبة البدنية كوسيلة من وسائل التأديب ، وهذا ما يؤكد عناية المربين المسلمين وسعة فقههم ، وينبغي على المربي المعاصر الحرص على مراعاة هذه الضوابط عند استخدام العقوبة البدنية مع المتعلم .

أولا : مراعاة الرفق واللين عند عقوبة المتعلم بدنيا :

فإنه من يحرم الرفق يحرم الخير كله ، وقد قال عليه السلام : « إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف »(٤) . فمن واجبات المعلم : التلطف ، والرفق بالطلبة وإذا رأى من لا يقيم صلاته أو طهارته أو شيئا من الواجبات عليه أرشده بتلطف

---

(١) شلبي : أحمد ، تاريخ التربية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٢٦ .

(٢) الحنفي : عبدالبر بن الشحنة ، عقود اللآلئ والمرجان في فوائد آيات القرآن في فوائد آيات القرآن ، ص١٨ .

(٣) وجاء في كتاب المغراوي : لا تأسفن على الصبيان إن ضربوا ... فالضرب يبرأ ويبقى العلم والأدب
الضرب ينفعهم والعلم يرفعهم ... لولا الإخافة ما خطوا وما كتبوا

(٤) النيسابوري : مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق ، (١٨٣/٤).

ورفق كما فعل رسول الله ﷺ مع الأعرابي الذي بال في المسجد ، ومع معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة[1] . ومن حسن رعايته لهم أن يكون بهم رفيقا »[2] .

ثانيا : كظم الغيظ واجتناب الغضب عند عقوبة المتعلم :

فلا يعاقب المربي المسلم المتعلم وهو في حال الغضب الشديد ؛ لأن الغضب يفقد الإنسان الحكمة والبصيرة . ولقد اشترط المربون المسلمون على المعلم ألا يضرب وهو في حالة الغضب ؛ وذلك لأنه إنما تجري الألفاظ القبيحة من لسان التقي عند تمكن الغضب من نفسه ، وليس هذا مكان الغضب ، وقد نهى الرسول – عليه السلام – أن يقضي القاضي وهو غضبان ، وأمر عمر بن عبدالعزيز – رحمه الله تعالى – بضرب إنسان ، فلما أقيم للضرب قال : اتركوه . فقيل له في ذلك ، فقال : وجدت في نفسي عليه غضبا ، فكرهت أن أضربه وأنا غضبان .

قال أبوالحسن : « كذا ينبغي لمعلم الأطفال أن يراعي منهم حتى يخلص أدبهم لمنافعهم ، وليس لمعلمهم في ذلك شفاء من غضبه ، ولا شيء يريح قلبه من غيظه ، فإن ذلك إن أصابه فإنما ضرب أولاد المسلمين لراحة نفسه ، وهذا ليس من العدل »[3] .

ثالثا : عدم الشدة عند عقوبة المتعلم :

إذا كانت العقوبة البدنية جائزة فهذا لا يعني جواز ممارسة الشدة المفرطة والتي قد تسبب أذى أو إعاقة تحرم الطفل من حقه المشروع في التعلم والحياة . ولقد حددت التربية الإسلامية مقدار العقوبة إذا كانت بقصد التأديب « وإذا استأهل الضرب فاعلم أن الضرب من واحدة إلى ثلاث ، فليستعمل اجتهاده لئلا يزيد في رتبه فوق استئهالها ، وهذا هو أدبه إذا فرط »[4] . إلا أن يأذن الأب في أكثر من ذلك إذا آذى أحدا « فلا يجاوز بالأدب عشرة لأن عشرة غاية الأدب »[5] ، فعن عبدالله بن أبي بكر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل مؤمن بالله واليوم الآخر أن يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد »[6] .

وفي رواية البخاري : « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى »[7] .

وفي قول النبي ﷺ لمرداس المعلم : « إياك أن تضرب فوق الثلاث ، فإنك إن ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك »[8] .

---

(١) ابن جماعة : بدر الدين ، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ، مرجع سابق ، ص : ٢٣ .

(٢) القابسي : أبوالحسن علي بن محمد بن خلف ، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين ، مرجع سابق ، ص٣١٨ .

(٣) القابسي : المرجع السابق ، ص٣٠٩-٣١٠ .

(٤) القابسي : المرجع السابق ، ص٣٠٩ .

(٥) ابن سحنون : أبوعبدالله محمد بن أبي سعيد ، آداب المعلمين ، مرجع سابق ، ص٦٧ .

(٦) لم أجده بهذا اللفظ ، واللفظ المثبت ما جاء في رواية البخاري التالية .

(٧) البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب المحاربين ، باب كم التعزير والأدب ، (٣٤٨/٨) .

(٨) هذا الحديث أورده ابن عابدين في الحاشية (٢٣٥/١) ، وعزاه إلى أحكام الصغار للاستروشيني .

وقد فصل بعض الفقهاء من علماء الإسلام حد الضرب المسموح به ، كعبد البر بن الشحنة حيث قال : « وأما حد الضرب ففيه قولان :

القول الأول : قيل : غير محدد . وهو المشهور ، وهو موكول إلى اجتهاد المعلم ، وهو يختلف باختلاف أحوال الصبيان وأحوال الأزمان .

القول الثاني : محدد بثلاثة أسواط ، قاله الزناني ...

وقال أبوالحسن القابسي : إن جاوز ثلاثة أسواط على ظاهر القدمين فيقتص منه ؛ لأنه تعدى .

وقيل : يضرب بثلاثة أسواط على الصلاة ، وعلى وجه : بخمسة أسواط ، وعلى الشتم بسبعة أسواط ، وعلى الهروب من المكتب بعشرة أسواط . وقال ابن أبي زيد : يجوز للمعلم أن يضرب الصبي على البطالة بعشر درات ، وعلى القراءة بثلاث درات ، وإن جاوز ذلك فعليه دية ما أصاب . قال : وكذلك الزوج له أن يؤدب زوجته بعشر درات ، فما جاوز ذلك يقتص منه .

وقال أشهب : يضرب على السب سبعة أسواط ، وعلى الهروب عشرة أسواط ، وعلى الخفظ ثلاثة ، ولا يكون الضرب إلا أسفل القدمين ، وأما الظهر والبطن فلا يجوز »[(١)] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأما أعلاه ؛ فقد قيل : لا يزاد على عشرة أسواط ، وقال كثير من العلماء : لا يبلغ به أدنى الحدود »[(٢)] .

رابعا : الأماكن التي يقتصر عليها العقاب البدني :

القصد من العقوبة الإيلام بالقدر الذي يؤدب فيه المتعلم ولا يتعدى الألم إلى التأثير الشنيع أو الوهن المضر ، لذلك نجد أن المربين المسلمين قد حددوا الأماكن التي يجوز ممارسة العقوبة البدنية في حدودها ، والتحذير من الضرب في الأماكن الخطرة كالرأس والوجه والتي قد تسبب ضررا بالغا بالمتعلم « فلا يجوز له أن يضرب رأس الصبي ووجهه »[(٣)] ، وقد أكد القابسي خطورة هذه المواضع « فإن ضرر الضرب فيهما بين ، قد يوهن الدماغ ، أو يطرف العين ، أو يؤثر أثرا قبيحا ، فليجتنبا »[(٤)] .

ويحدد ابن حجر الهيتمي تلك المواضع : والتي يلزم الفقيه أن يتقي في ضربه الوجه والمقاتل ، لخبر مسلم ، أنه ﷺ قال : « إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه »[(٥)] ، ولأن القصد ردعه لا قتله .

وأن يكون في غير وجه وفي غير مقتل ، كالفرج وتحت الأذن ، وعند ثغرة النحر[(٦)] .

---

(١) الحنفي : عبدالبر بن الشحنة ، عقود اللآلئ والمرجان في فوائد آيات القرآن ، مرجع سابق ، ص١٩ .

(٢) ابن تيمية : أبوالعباس أحمد بن عبدالرحيم ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، (٣٤٤/٢٨) .

(٣) ابن سحنون : أبوعبدالله محمد بن أبي سعيد ، آداب المعلمين ، مرجع سابق ، ص٨١ .

(٤) القابسي : أبوالحسن علي بن محمد بن خلف ، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين ، مرجع سابق ، ص٣١٠-٣١١ .

(٥) السجستاني : أبوداود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في ضرب الوجه في الحد ، من حديث أبي هريرة ، (٦٣٢/٤) .

(٦) الهيتمي : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبوا الأطفال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبوا الأطفال ، مرجع سابق ، ص٨٠ .

قال في الموسوعة الفقهية : يفرق الضرب على الأعضاء ، فلا يجمع على عضو واحد ، ويتقى المقاتل ، كالوجه والرأس والنحر والفرج[1] .

قال عبد البر بن الشحنة الحنفي : وأما المضروب منه أي : من الصبي هو فوق الظهر على الثوب ، أو على باطن القدمين مجردين[2] .

وإلى مثل هذا ذهب شيخ الإسلام حيث قال : « ولا تجرد ثيابه كلها ؛ بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب ، من الحشايا والعزاء ونحو ذلك ، ولا يربط إذا لم يحتج إلى ذلك . ولا يضرب وجهه ، ولا يضرب مقاتله ، فإن المقصود تأديبه لا قتله ، ويعطى كل عضو حظه من الضرب . كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك »[3] .

خامسا : حصول المقصود من عقوبة المتعلم :

الغاية من العقوبة هي تعديل السلوك ، فإذا لم يتوقع تعديل السلوك باستخدام العقاب البدني فلا يجوز حينئذ الاستمرار فيه . يقول الإمام النووي – رحمه الله – « فإذا علم أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح ، لم يكن له الضرب المبرح ولا غيره ، أما المبرح فلأنه مهلك وليس له الإهلاك . وأما غيره فلا فائدة فيه ، وإذا أفضى التعزير إلى الهلاك وجب الضمان على المعلم »[4] .

وقد اشترط ابن حجر الهيتمي في جواز التعزير للمعلم أن يظنه زاجرا له من غير ضرب مبرح . أما إذا ظن أنه لا فائدة فيه إلا المبرح – وهو الشديد الإيذاء بحيث لا يتحمل عادة – . والعقوبة إنما جازت لنمو الصبي على خلاف الأصل لظن إفادتها زجرا وإصلاحا ، فإذا ظن انتفاء فائدتها فلا مقتضى لجوازها[5] . ولذا فإن العز بن عبدالسلام – رحمه الله – بين في (المصالح والمفاسد) : أن من أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها : « ضرب الصبيان على ترك الصلاة والصيام وغير ذلك من المصالح ، فإن قيل : إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضرب المبرح فهل يجوز ضربه تحصيلا لمصلحة تأديبه ؟

قلنا : لا يجوز ذلك ؛ بل لا يجوز أن يضربه ضربا غير مبرح ؛ لأن الضرب الذي لا يبرح مفسدة ، وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب ، فإذا لم يحصل التأديب به ، سقط الضرب الخفيف كما يسقط الضرب الشديد ؛ لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد »[6] ، ومن كلام شيخ الإسلام – رحمه الله – أن العقوبة إنما شرعت لتأدية حق واجب ، أو ترك محرم في المستقبل ، كما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤدوها ، ولهذا يجوز أن يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة ، أو يؤدي الواجب عليه...[7] .

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق ، ص١٧٧ .

(٢) الحنفي : عبدالبر بن الشحنة ، عقود اللآلئ والمرجان في فوائد آيات القرآن ، مرجع سابق ، ص١٨ .

(٣) ابن تيمية : أبوالعباس أحمد بن عبدالرحيم ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، (٣٤٩/٢٨) .

(٤) النووي : أبوزكريا يحيى بن شرف ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ص١٧٥ .

(٥) الهيتمي : المرجع السابق ، ص٨٠ .

(٦) العز بن عبدالسلام : قواعد الأحكام ، ص

(٧) ابن تيمية : أبوالعباس أحمد بن عبدالرحيم ، مجموع الفتاوى ، (٣٤٧/٢٨) .

وذكر الأصفهاني : أنه كان معلم يضرب صبيا ، فقيل له : لم تضربه ؟ فقال : إنه يترك الصواب الهين ، ويأتي الخطأ الصعب[1] .

سادسا : ما يوجب العقوبة البدنية بالمتعلم :

حدد المربون المسلمون الأعمال التي توجب استخدام العقوبة ؛ « وذلك إذا تعدى المتعلم في بحثه ، أو ظهر منه لدد في بحثه ، أو سوء أدب ، أو ترك الإنصاف بعد ظهور الحق ، أو أكثر الصياح بغير فائدة ، أو أساء أدبه على غيره من الحاضرين أو الغائبين . أو ترفع في المجلس على من هو أولى منه ، أو نام ، أو تحدث مع غيره ، أوضحك ، أو استهزأ بأحد من الحاضرين . أو فعل ما يخل بأدب الطالب في الحلقة »[2] .

ويرى الخطيب البغدادي أن ما يوجب العقوبة هي : « العبث ، واللعب ، والتبذل في المجالس بالسخف والضحك والقهقهة وكثرة التنادر ، وإدمان المزاح والإكثار منه ، فإنما يستحب من المزاح يسيره ونادره وطريفه الذي لا يخرج عن حد الأدب »[3] ويشير ابن حجر الهيتمي إلى أن المعلم متى وجد الإذن المعتبر جاز له الضرب : « على كل خلق سيئ صدر من الولد ، وعلى كل ما فيه إصلاح للولد ، والظاهر أنه يرجع في الضرب للإصلاح لتكاسله عن الحفظ وتفريطه فيما علمه إلى ظنه واجتهاده .

وأما الضرب لوقوع فحش منه ، كهربه أو إيذائه لغيره ، أو تلفظه بما لا يليق ، فلا بد من تيقنه له بالمعاينة ، أو إخبار من يقبل خبره بأنه فعل ذلك »[4] .

وقال محمد بن سحنون : « وينبغي للمعلم أن يأمرهم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين ، ويضربهم عليها إذا كانوا بني عشرة ، وكذلك قال مالك ، ويلزمه أن يعلمهم الوضوء والصلاة ؛ لأن ذلك دينهم »[5] .

وقد حدد القابسي الأسباب التي توجب العقوبة : « وذلك إذا فرط ، فتثاقل عن الإقبال على المعلم ، فتباطأ في حفظه ، أو أكثر الخطأ في حزبه أو في كتابة لوحه ، من نقص حرفه وسوء تهجيه ، وقبح شكله وغلطه في نقطه »[6] .

وقال عبدالبر بن الشحنة الحنفي : « وأما المضروب عنه فهو الصلاة واللوح والشتم والكذب والهروب من المكتب وعقوق الوالدين ومخالطة أقران السوء وغير ذلك من المظالم »[7] .

---

(١) الأصفهاني : محاضرات الأدباء ، (١/٥٧) .

(٢) ابن جماعة : بدر الدين ، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ، مرجع سابق ، ص٤١ وانظر ص٦٠ .

(٣) الخطيب البغدادي : أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت ، الجامع لأخلاق الراوي آداب السامع ، مرجع سابق ، ص

(٤) الهيتمي : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبوا الأطفال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبوا الأطفال ، مرجع سابق ، ص٨٨ .

(٥) ابن سحنون : أبوعبدالله محمد بن أبي سعيد ، آداب المعلمين ، مرجع سابق ، ص٨٥ .

(٦) القابسي : أبوالحسن علي بن محمد بن خلف ، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين ، مرجع سابق ، ص٣٠٩ ، وانظر ص٣٤٠ .

(٧) الحنفي : عبدالبر بن الشحنة ، عقود اللآلئ والمرجان في فوائد آيات القرآن في فوائد آيات القرآن ، مرجع سابق ، ص١٨ .

سابعا : السن المعتبرة في إنزال العقوبة :

يذهب كثير من المربين المسلمين إلى أن العقوبة البدنية لا تكون قبل سن العاشرة أخذا بالحديث السابق : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر... »[1] .

والصبي هو : من لم يبلغ حد سن التكليف . قال السفاريني – رحمه الله – في شرح هذا البيت :

وأنكر على الصبيان كل محرم   لتأديبهم والعلم في الشرع لردى

الصبيان : جمع صبي هو : « الصغير أعني الذي لم يبلغ سن التكليف »[2] . وهذا القول هو المشهور من كلام أهل العلم ، وأن سن العقوبة هو بلوغ الطفل أوالصغير العاشرة من عمره .

قال عبدالبر بن الشحنة الحنفي : « وأما زمان الضرب ، فقيل : عشر سنين ، قاله ابن القاسم ، وقيل : سبع سنين قاله أشهب ، ولكن هذا أيضا في الصلاة »[3] .

ويرى الباحث أن سن العقوبة يبدأ من السنة الخامسة من عمر المتعلم تقريبا وهو أول سن التعلم ؛ وذلك لسببين :

أولا : أن الصبي في اللغة : هو من لم يفطم[4] . وقال في كتاب (كفاية المتحفظ) : الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين ، فإذا ولد يسمى صبيا ، فإذا فطم يسمى غلاما إلى سبع سنين[5] .

ثانيا : حاجة المتعلم إلى التأديب والتربية في هذه الفترة .

وأما نهاية سن العقوبة : فقد اختلف المتأخرون في جواز تعزير الأب لابنه البالغ السفيه ، والذي في "جواهر" القمولي ؛ وذلك لا يجوز إلا للحاكم دون الأب وغيره ، والذي في "غيرها" جوازه للأب ؛ لأنه الولي عليه ، فله تأديبه ؛ لأنه بالنسبة إليه كالصغير والمجنون . فكما له تأديبهما كذلك له تأديب العاقل البالغ السفيه... فعلم أن للمؤدب ضرب المميز وغيره ؛ حيث أذن له من يعتد بإذنه ؛ لأن غاية غير المميز أن يكون كالمجنون ، وقد حرصوا بأن للأب وغيره – كالمعلم – ضربه[6] . وقال القابسي : « وربما كان من صبيان المعلم من يناهز الاحتلام ، ويكون سيئ الرعية ، غليظ الخلق ، لا يريعه وقوع عشر ضربات عليه ، ويرى للزيادة عليه مكانا وفيه محتمل مأمون ، فلا بأس – إن شاء الله – من الزيادة على العشر ضربات »[7] .

---

(١) سبق تخريجه : ص٣ .

(٢) السفاريني : محمد الحنبلي ، غذاء الألباب ، (١/٢٣٥) .

(٣) الحنفي : عبدالبر بن الشحنة ، عقود اللآلئ والمرجان في فوائد آيات القرآن في فوائد آيات القرآن ، مرجع سابق ، ص١٨ .

(٤) الفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص٨٥ .

(٥) السفاريني : المرجع السابق ، (١/٢٣٥) .

(٦) الهيتمي : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبوا الأطفال ، مرجع سابق ، ص٨٥ .

(٧) القابسي : أبوالحسن علي بن محمد بن خلف ، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين ، مرجع سابق ، ص٣١٠ .

المطلب السادس : الأدوات المستخدمة في عقوبة المتعلم :

اعتنى المربون المسلمون بالعقوبة البدنية في أدق صورها وأشكالها . فقد حددوا رحمهم الله الأدوات التي يجوز استخدامها في ذلك ، وأن كسب تلك الأداة من واجب المربي ، وليس له أن يأمر أحدا من التلاميذ بشرائها له ، قال القابسي : « وشراء الدرة والفلقة على المعلم ليس على الصبيان »[1] ، ولكل أداة منها شروط يجب أن تتوفر فيها حتى يتحقق من خلالها المقصود من العقوبة . ومن تلك الأدوات ما يلي :

أولا : السوط :

أداة من أدوات العقوبة البدنية التي استخدمها الرسول ﷺ وأصحابه ومن بعدهم من المربين .

قال ابن الصلاح : وهو سيور تلوى وتلف . وعود وخشبة ونصل وطرف ثوب بعد فتله حتى يشد .

ويشترط فيه أن يكون معتدل الحجم ؛ فيكون بين القضيب والعصا ، وأن يكون معتدل الرطوبة ، فلا يكون رطبا فيشق الجلد لثقله ، ولا شديد اليبوسة فلا يؤلم لخفته[2] .

« وجاء في الحديث أنه ﷺ أمر بسوط بين الخلق والجديد »[3] .

وفي الموسوعة الفقهية : يكون سوط الضرب في الحدود والتعازير وسطا بين قضيب ، وعصا ، ورطب ويابس ، لما روي : « أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا في عهد رسول الله ﷺ ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط ، فأتي بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا ، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : دون هذا ، فأتي بسوط قد ركب به ولان ، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد »[4] .

وقال عبدالبر بن الشحنة الحنفي : « وأما المضروب به فهو سوط رطب لين عريض »[5] .

ثانيا : العصا :

وهي من أدوات العقوبة التي تؤخذ من أغصان شجر اللوز وسيقان النخل . ويشترط فيها ألا تكون غليظة تكسر العظم ، ولا رقيقة تؤلم الجسم .

عن المقداد بن معد كرب – رضي الله عنه – قال : « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لطم خدود الدواب ، وقال : إن الله قد جعل لكم عصيا وسياطا »[6] .

ويرى بعض الفقهاء أن الضرب في الحدود يكون بالسوط ، وقالوا : يفهم ذلك من إطلاق الجلد المضرب بالسوط .

---

(١) القابسي : المرجع السابق ، ص٣٢٢ .

(٢) الهيتمي : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبوا الأطفال ، مرجع سابق ، ص٨٠ .

(٣) الشيباني : أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، (١٣١/٤) .

(٤) الأصبحي : أبوعبدالله مالك بن أنس ، موطأ الإمام مالك ، حديث زيد بن أسلم ، (٨٢٥/٢) .

(٥) الحنفي : عبدالبر بن الشحنة ، عقود اللآلئ والمرجان في فوائد آيات القرآن ، مرجع سابق ، ص١٨ .

(٦) الشيباني : أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، من حديث المقداد بن معد كرب ، (١٦٢/٤) .

ولأنه ﷺ جلد في الخمر ، فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : « إن رسول الله ﷺ جلد في الخمر »[1] .

والخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم – ضربوا بالسوط ، فكان ذلك إجماعا ، وأما الضرب للتأديب ، فيكون بالسوط ، واليد ، وأما الضرب بيد يقول شيخ الإسلام : « والجلد الذي جاءت به الشريعة : هو الجلد المعتدل بالسوط ، فإن خيار الأمور أوسطها ، قال علي رضي الله عنه : « ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين » ولا يكون الجلد بالعصي ولا بالمقارع ، ولا يكتفى فيه بالدرة ، بل الدرة تستعمل في التعزير ، أما الحدود فلا بد فيها من الجلد بالسوط ، وكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يؤدب بالدرة ، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط... »[2] .

فشيخ الإسلام يرى أن العقوبة البدنية إنما تكون بالدرة إذا كان القصد منها التعزير ، كالعقوبات المستخدمة في التأديب والتهذيب ، وأما إن كانت تلك العقوبة حدا من الحدود فإن السوط هو الأداة المستخدمة في ذلك .

ثالثا : الدرة :

وهي : « آلة مصنوعة من جلد البقر ، وهي العصا الصغيرة أو السوط »[3] ويشترط فيها : « أن تكون رطبة لينة »[4] .

وذكر الخطيب البغدادي : أن أحد الطلبة ضرب على قفاه بالدرة ؛ لأنه كان يقرأ بالقراءات الشاذة ، وكان درة عمر بن الخطاب من أقدم الدرر في الإسلام وأشهرها[5] .

رابعا : الفلقة :

وهي : « عصا مثقوبة من طرفيها ، ويشد في ثقبيها خيط يشد على رجل الصبي المعاقب حتى لا يحركها »[6] .

والدرة والفلقة أداتان كان يستخدمهما المربون المسلمون كما بين القابسي – رحمه الله – ذلك بقوله : « وشراء الدرة والفلقة على المعلم... »[7] .

خامسا : الجريد :

وهي سعف النخل ، مفردها جريدة : سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهي ورق النخل[1] .

---

(١) البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، (٣٢٦/٨) .

(٢) ابن تيمية : أبوالعباس أحمد بن عبدالرحيم ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، (٣٤٨/٢٨) .

(٣) الأهواني : أحمد فؤاد ، التربية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٣٢٢ .

(٤) الأهواني : المرجع السابق ، ص١٥ .

(٥) الخطيب البغدادي : أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت ، تاريخ بغداد ، (٢٨٠/١) .

(٦) الدهش : عبدالله بن عبدالعزيزي ، أساليب العقاب المستخدمة في المرحلة الابتدائية ، ص١٦ .

(٧) القابسي : أبوالحسن علي بن محمد بن خلف ، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين ، مرجع سابق ، ص٣٢٢ .

وهي أداة استخدمها رسول الله ﷺ في العقوبة : ففي حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ : « أنه ضرب بجريدتين نحو أربعين »[٢] .

كيفية عقوبة المتعلم بدنيا :

يجب أن يكون الضرب بين الضربين ، وقد كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول لمن يلي الضرب : « لا ترفع إبطك »[٣] .

والمعنى : لا تضرب بكل قوة يدك .

ويذكر المودودي أن المربين المسلمين متفقون على أن الضرب لا ينبغي أن يكون مبرحا أي : موجعا[٤] .

ويذكر ابن حجر الهيتمي كيفية الضرب فيقول : ثم كيفية ضربه أن يكون مفرقا لا مجموعا في محل واحد[٥] .

ولخص الشيخ الفقيه « شمس الدين الأنباني » طريقة ضرب تأديب الطفل في كتابه « رسالة رياضة الصبيان » فقال في كيفية ضرب الصبي :

١- أن يكون مفرقا لا مجموعا في محل واحد .

٢- أن يكون بين الضربتين زمن يخف به ألم الأول .

٣- أن يرفع الضارب ذراعه لينقل السوط ، لا عضده حتى يرى بياض إبطه . فلا يرفعه لئلا يعظم ألمه ، ويضعه عليه وضعا لا يتألم به[٦] .

وقال عبدالبر بن الشحنة الحنفي : « وأما صفة الضرب فهو الضرب المتوسط لا شديد ولا خفيف . قاله بعضهم ، ولكن الذي هو الصحيح عند العلماء أن الضرب يختلف باختلاف أحوال الصبيان... »[٧] .

---

(١) المباركفوري : الحافظ أبوالعلا محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، مرجع سابق ، (٥٩٨/٤) .

(٢) النيسابوري : مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، (١٤١/١٣) .

(٣) الصنعاني : أبي بكر عبدالرزاق بن همام ، المصنف ، باب ضرب الحدود ، وهل ضرب النبي ﷺ بالسوط؟ ، (٣٦٩/٧) .

(٤) سويد : محمد بن عبدالحفيظ ، منهج التربية النبوية للطفل ، ص٣٧٠ .

(٥) الهيتمي : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبوا الأطفال ، مرجع سابق ، ص٨١ ، وانظر : الموسوعة الكويتية ، ص١٧٧ .

(٦) الأهواني : أحمد فؤاد ، التربية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٥٤ .

(٧) الحنفي : عبدالبر بن الشحنة ، عقود اللآلئ والمرجان في فوائد آيات القرآن ، مرجع سابق ، ص١٨ .

الفصل الخامس

دراسة للاتجاهات المختلفة نحو استخدام العقاب في التربية المعاصرة

المبحث الأول : المانعون من استخدام العقاب في التربية المعاصرة .

المبحث الثاني : المؤيدون لاستخدام العقاب في التربية المعاصرة .

المبحث الثالث : موقف نظام التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية من العقاب البدني .

الفصل الخامس : دراسة للاتجاهات المختلفة نحو استخدام العقاب البدني في التربية المعاصرة

لكل من الثواب والعقاب دوره في التربية والتعليم ، ولكن الإفراط في استخدام أحدهما مع التفريط في استخدام الآخر له مضار وعواقب وخيمة على شخصية المتعلم وعلى جوانب حياته الأخرى .

والذي يعنينا هنا هو دراسة الاتجاهات المختلفة نحو استخدام العقاب ، نظرا لاختلاف المربين قديما وحديثا حول جدوى استخدام العقاب في العملية التعليمية والتربوية .

إذ يعتبر العقاب من أكثر الأمور التربوية خلافا بل هو أكثرها على وجه الإطلاق ، حيث لا يكاد يجتمع اثنان حول جميع القضايا المتعلقة باستخدام هذا الأسلوب في المجال التربوي كما وكيفا ، حتى قال سيموندز :

« لا يثير أي جانب من جوانب التربية خلافات في الرأي وفي التطبيق أكثر مما يثيره موضوع العقاب »[(١)] .

ويقول هوريس مان : « من المحتمل ألا يوجد في أي موضوع تربوي خلافات ملحوظة ؛ بل عداء في الرأي كتلك الخلافات الناشبة في موضوع العقاب »[(٢)] .

ويتأكد هذا الاختلاف في الرأي مع التقدم العلمي وظهور العديد من النظريات العلمية والتربوية ، والتي تفسر استخدام العقاب حسب ما توصلت إليه كل نظرية من تلك النظريات ، ومن هنا تعددت الاتجاهات حول استخدام العقاب ؛ حيث يرى بعضهم أن استخدام العقاب مسألة حتمية في العملية التربوية والتعليمية ، وأنه لا يمكن للعملية التربوية والتعليمية أن تستمر بدون استخدام العقاب .

في حين يعتقد الآخرون أن استخدام العقاب أمر غير مرغوب فيه ، وأنه لا يمكن للعملية التربوية والتعليمية أن تحقق أهدافها المنشودة مع استمرار العقاب ، وأن استخدام العقاب لا يؤدي إلى تقديم عملية تربوية أو تعليمية صحيحة ، وأن غاية أهداف العقاب هو المنع والردع عن السلوك الخاطئ .

ومن الضروري جدا الوقوف على الأنظمة واللوائح المنظمة للعملية التعليمية في المملكة العربية السعودية ، ومعرفة أبرز النقاط التي تتفق أو تختلف مع آراء المربين المسلمين . وهذا الأمر يتطلب معرفة الأمور التالية :

* المانعون من استخدام العقاب في العملية التربوية والتعليمية .
* المؤيدون لاستخدام العقاب في العملية التربوية والتعليمية .
* الأنظمة واللوائح المنظمة للعقاب في المملكة العربية السعودية .

---

(١) برسيفال : سيموندز ، الدروس التي تتعلمها التربية من علم النفس ، ترجمة عبدالرحمن صالح عبدالله ، ص٤٥ .
(٢) عمار : محمود إسماعيل ، تعليم بلا عقاب (الثواب والعقاب في التربية) ، مرجع سابق ، ص٢٣٥ .

المبحث الأول : المانعون من استخدام العقاب البدني في التربية المعاصرة :

ساد ميدان التربية الحديثة اتجاه ضد استعمال العقاب في مجال التربية والتعليم اعتمادا على عدم جدواه في العملية التعليمية ، ولما فيه من أضرار بالغة ، ويعتقد الكثير أن استخدام العقاب وإن حقق نوعا من الضبط وإيقاف السلوك غير المرغوب فيه أحيانا ، إلا أنه لا يسهل العملية التعليمية ؛ بل قد يعيقها ، ولذلك فقد ظهرت العديد من النظريات التي تهتم بالتربية المتمركزة حول التعلم ، والتسامح فيه ، وقدمت العديد من الأسس التي تتصل بالصحة النفسية ، وترفض العقاب ؛ حيث تعتقد أن العقاب ليس من مهمة المعلم ، ولا جزءا من التعلم .

وترى أن تربية المتعلم « ينبغي أن تعتمد على خبرات سابقة ، وتعليمه يجب أن يكون ممارسة سعيدة ، بعيدة عن القلق »[١] .

ويمكن القول : إن التربية الحديثة تتجه إلى الحد من استخدام العقوبات عموما في الجانب التربوي والتعليمي على حد سواء ، وأن الثواب أكثر نفعا وجدوى من العقاب ، وكذلك يجب تقديم الثواب على العقاب . ولعله من المناسب أن نورد أقوال بعض من التربويين المعاصرين حول استخدام العقوبات في العملية التربوية ؛ وذلك من خلال بعض الدراسات والرسائل العلمية ، لنعرف مدى اتفاق أو اختلاف تلك الآراء مع المربين المسلمين :

يقول الدكتور محمود إسماعيل : « من أجل هذا وغيره اتجهت التربية الحديثة إلى عدم السماح بالضرب في التعليم ، ورفعت عقيرتها بأضراره ونتائجه الوخيمة ، ودعت إلى أساليب أكثر ملاءمة للتقبل والتأثير ، وأجدى في التعليم على المدى القريب والبعيد ، وأنفع لنفسية الفرد وتكوين الأمة »[٢] .

ويقول في وصف العقاب : « والعقاب مهما كان أمره فهو شر كله ، حتى إذا أمكن التوصل إلى بعض النتائج المحدودة ، أو المؤقتة باستعماله ، أو أمكن كف السلوك غير المرغوب أو قمعه ، فإنه لا يخلو من الاقتران ببعض السلبيات السيئة ، أو الخبرات الأليمة التي تترك آثارها على نفسية المتعلم وشخصيته ، وتحدد موقفه في كثير من قضايا الحياة... »[٣] .

ويرى أن النتائج التي قد نصل إليها من خلال استخدام العقاب « لا تعتبر شيئا يذكر إذا ما قيست بالأضرار الناجمة عند أنواع العقاب التي تقع على المتعلم كالانسحاب ، والعدوان ، والجرائم ، والخروج عن المجتمع والتمرد على القانون »[٤] .

ويرى الدكتور محمود إسماعيل : « أن عملية العقاب في ذاتها لا تعلم تعليما حقيقيا ، لأنها تفيد الردع والمنع عن السلوك الخاطئ ، ولا تثير بالضرورة إلى السلوك المطلوب ، أو تقوم بتعليمه ، ويظل هذا السلوك مجهولا حتى يظهر بعملية تعلم أخرى ، أو تظهر ضمن مجموعة من الاحتمالات المخطئة التي يضعها الفرد رغبة في التخلص من الألم الناتج عن العقاب »[٥] .

وحول تقديم الثواب على العقاب يقول :

« ولهذا يجب تقديم الثواب ، والإكثار منه ، والتعويل عليه ، وإذا كنا نستطيع الوصول إلى النتائج المطلوبة في عملية التعلم باستعمال الثواب ، فإنه لا يصح بحال أن نلجأ إلى أسلوب العقاب – مهما كان

---

(١) رسالة المعلم : العقوبات المدرسية ، رجب ، ١٤١٤هـ ، ص٨٤ .

(٢) عمار : محمود إسماعيل ، تعليم بلا عقاب (الثواب والعقاب في التربية) ، مرجع سابق ، ص٣١٥ .

(٣،٤،٥) عمار : المرجع السابق ، ص٢٣٣ .

نوعه(ⴲ) – وإذا افترضنا أن نتائج معينة يمكن الوصول إليها بدرجة واحدة إذا استعملنا الثواب أو العقاب ، فإنه من الجناية التربوية والأخلاقية إيقاعه وإيثاره على نظيره حتى لو أعطى نتائج أفضل ، ومردودا أسرع ؛ لأنه ينبغي الحذر من عملية العقاب بكل أشكالها وأنواعها »(١) .

ويقول الدكتور محمود إسماعيل في موضع آخر حول الحذر من استخدام العقاب في المجال التربوي والتعليمي حتى وإن كانت الحاجة ماسة إلى ذلك :

« حتى في الحالات الأشد تعقيدا وصعوبة التي تفشل فيها كل وسيلة لتقديم الثواب ، واستثمار المكافأة ، وتنشيط الدافع الذاتي ، فإن كثيرا من التربويين ينصحون بعدم اللجوء إلى الأساليب العقابية كالتوبيخ والضرب ، حتى ما كان منها خفيفا ، لأنهم ينظرون إلى أبعادها النفسية ، وآثارها العكسية على الفرد ، والمجتمع ، والمادة المتعلمة ، وأدوات التعليم ، وينصحون بدراسة أعماق المتعلم ، وميوله ، واكتشاف الطرائق الملائمة لكل حالة ، والسير معها بما يناسبها... »(٢) .

وفي دراسة علمية بعنوان : « الثواب والعقاب بين آداب المعلمين لابن سحنون ، والمدرسة السلوكية » ، يرى الدكتور عبدالحميد مساعدة : « أن استخدام العنف في العقوبة ، قد يدفع التلميذ إلى العدوانية ، حيث إن المعلم عندما يكون ضعيفا قد يجرؤ التلاميذ على مهاجمته مباشرة... ، وأن إتلاف وتخريب ممتلكات المدارس إنما هو نمط لسلوك سالب تزداد خطورته تدريجيا »(٣) .

ويشير الدكتور حامد الحربي إلى أن : « العقاب – البدني – سواء كان ماديا أو معنويا مضر في عملية التعلم ، وهو لا يزيل السلوك غير المرغوب فيه ، ولا يقضي عليه ، وإنما يؤدي إلى كبته ، وقد لا يلبث المتعلم أن يفصح عن هذا السلوك حين تحين الفرصة ، بالإضافة إلى ما يتركه العقاب من رواسب ومصاحبات نفسية سلبية ، وما الخوف والكذب ، والسلبية تجاه المادة المدروسة والمدرس ، إلا بعض نتائج العقاب ، وما يتركه من رواسب نفسية سلبية »(٤) .

ويؤكد في موضع آخر على أن « أغلبية علماء التربية المعاصرين يتفقون على مساوئ العقاب سواء كان ماديا أو معنويا »(٥) .

وتشير الدكتورة مها العجمي في دراسة حول العلاقة بين رأي المعلمين والمعلمات في العقاب البدني وبعض صفاتهم الشخصية إلى أن : « العقاب يعتمد أساسا على دافع يثير نشاط التلميذ ويدفعه للعمل . ولكن هذا المكسب المشكوك في قيمته وفعاليته يكون على حساب ما يصيب شخصية التلميذ من أضرار لا يمكن تجاهلها .

(ⴲ) في هذه العبارة إجحاف واضح من المؤلف .

(١) عمار : محمود إسماعيل ، تعليم بلا عقاب (الثواب والعقاب في التربية) ، مرجع سابق ، ص٢٣٤ .

(٢) عمار : المرجع السابق ، ص٢٣٥ .

(٣) مساعدة : عبدالحميد ، الثواب والعقاب بين كتابي « آداب المعلمين لابن سحنون والمدرسة السلوكية » ، بحث مقدم للمؤتمر التربوي الثالث لإعداد المعلم ، ١٤١٩هـ ، ص١٣ .

(٤) الحربي : حامد بن سالم ، مدخل لدراسة الثواب والعقاب في نظريات المتعلم ، ١٤١٧هـ ، ص١٧ .

(٥) الحربي : المرجع السابق ، ص١٧ .

هذا فضلاً عن الأضرار الأخرى الجانبية للعقاب مثل : كراهية المدرس ، وكراهية النشاط الذي أدى إلى العقاب ، أو كراهية المدرسة كلها ، وكذلك : فقدان الاتزان الانفعالي ، وعدم السيطرة على السلوك إزاء ما يحدث له ، أو الشعور بأنه غير مرغوب فيه من الجماعة ، أو أنه أقل من الآخرين... »[1] .

« وأن السماح بالعقاب البدني على وجه الخصوص يعني : السماح بإساءة معاملة التلاميذ من الناحية الجسمية والنفسية بشكل قانوني ، مما يؤدي إلى زيادة غضب التلاميذ على نظام المدرسة .

ومثل هذه العقوبة تؤيد المعتقدات القديمة ، بأن العنف والقسوة مسموح بها لحل المشاكل... »[2] .

وتصف المعلم الذي يستخدم العقاب مع التلاميذ بأنه معلم استبدادي ، وتعرفه بأنه : « الذي يحب السيطرة على الفصل بما يمارسه من أوامر عسكرية وتعليمات صارمة وعلى الجميع أن ينفذها ، وإلاّ فالويل لمن يخالفها ، وهذا النمط يسبب كرهاً للمدرسة ، والتهرب من الحصص أو حتى الهروب من المدرسة »[3] .

وفي دراسة تحليلية لخبرات العقاب المدرسي تشير الدكتورة حصة محمد صادق[4] إلى الأسباب التي تدعو إلى الاقتصاد في استخدام العقاب والتي منها ما يلي :

١- أن تأثير نوع العقاب المتاح للمدرسين يميل لأن يكون مؤقتاً . والسلوك الذي يعاقب عليه المدرس يختفي فقط لفترة قصيرة ، ويعاود الظهور مرة أخرى في مواقف أخرى بمجرد توقف العقاب ، أو لتعود التلميذ على هذا العقاب .

٢- العقاب عادة ما يقود ببساطة إلى قيام الطفل بتكتيكات التملص ، فهو يتعلم أن يطور استراتيجيات ليخفي مسؤوليته عن السلوك غير المرغوب ، مثل الكذب والتحايل...

٣- بعقاب الطفل فإن المدرس يهاجم مباشرة علاقة الاحترام المتبادل والصداقة التي يهدف المدرس إلى تكوينها مع الطفل .

٤- عندما يستخدم العقاب ، فإن المدرس يجذب انتباه التلاميذ إلى السلوك المرفوض ، وتشير الدراسات إلى أنه من الأكثر فعالية جذب الانتباه للسلوك المرغوب أكثر من السلوك المرفوض . لذلك فإن الوعد بصرف المكافأة عن السلوك الجيد أو الطلب من التلاميذ العمل بهدوء ، أفضل من الأمر بأن يتوقف كل الضجيج في الفصل أو شجب السلوك المرفوض .

---

(١) العجمي : مها محمد ، دراسة العلاقة بين رأي المعلمين والمعلمات في العقاب البدني ، رسالة الخليج العربي ، العدد الثامن والستون ، السنة التاسعة عشرة ، ١٤١٩هـ ، ص٣٠ .

(٢) العجمي : المرجع السابق ، ص٣١ .

(٣) العجمي : المرجع السابق ، ص٣٩ .

(٤) صادق : حصة محمد ، دراسة تحليلية لخبرات العقاب المدرسي ، مجلة مركز البحوث التربوية ، العدد السابع ، السنة الرابعة ، ١٩٩٥م ، ص٣٠ .

٥- يثير العقاب مشاعر سلبية في الطفل حول البيئة المحيطة التي تلقى فيها العقاب ، لذلك فإن التلميذ عادة ما يكره ويتجنب المدرس الذي عاقبه ، وربما يكره المادة التي يُدرسها المدرس ، وحتى الحجرة التي يدرس فيها التلميذ .

٦- إن العقاب عندما يبدو أنه استبدادي وغير عادل ، فإنه يُعلم التلاميذ درساً بأنه من المقبول للقوي أن تكون له ضحايا من الضعفاء .

٧- أن الخوف من نيل العقاب يؤدي إلى كبح المبادأة والابتكار عند التلاميذ ، فالعقاب يعتمد في الأساس على دافع الخوف من الأذى ؛ سواءً النفسي أو الجسدي ، ومن ثم قد يكون هذا الخوف دافعاً قوياً ، من شأنه أن يثير نشاط المتعلم ويدفعه للعمل ، ولكن هذا المكسب المشكوك في قيمته وفعاليته ، يكون على حساب ما يصيب من شخصية المتعلم من أضرار لا يمكن تجاهلها ، فضلاً عن الأضرار الأخرى الجانبية للعقاب مثل : كراهية المدرس والنشاط الذي أدى إلى العقاب ، أو كراهية المدرسة كلها . وكذلك فقدان الاتزان الانفعالي ، وعدم السيطرة على السلوك إزاء ما يحدث له ، أو الشعور بأنه غير مرغوب فيه من الجماعة ، أو أنه أقل من الآخرين ، إلى غير ذلك من الأضرار التي تمس شخصية المتعلم في الصميم .

كما أن السماح باستخدام العقاب البدني – خصوصا – في المدارس يعني السماح بإساءة معاملة التلاميذ من الناحية الجسمية والنفسية بشكل قانوني مما يؤدي إلى زيادة غضب التلاميذ على نظام المدرسة »[(١)] .

ومثل هذه العقوبة تؤيد المعتقدات القديمة بأن العنف والقسوة مسموح بها لحل المشاكل ، فالمعلم هو المثل الأعلى الذي سوف يحتذون به ، ويتعلمون أن القسوة والعنف مسموح به لمن لا يملكون أي قوة وسلطة .

« إن المشكلة تكمن في المعلمين الذين يعوزهم الانسجام مع البيئة المدرسية نتيجة لعجزهم عن تحقيق التوافق بين أهدافه الخاصة ، وضبط الطلاب ، وتغيير سلوكهم ، وبين أوضاع الطلاب السلوكية والتعليمية في المدرسة . فاستخدام العقاب يؤدي إلى أضرار جسمية ونفسية ، مثل : الضغط النفسي ، والتهرب من المدرسة ، وإضعاف الثقة بالنفس... »[(٢)] .

وتشير الدراسات الرافضة لاستخدام العقاب في العملية التربوية والتعليمية إلى وجود العديد من السلبيات والتي منها :

---

(١) العجمي : مها محمد ، دراسة العلاقة بين رأي المعلمين والمعلمات في العقاب البدني ، مرجع سابق ، ص٣١ .

(٢) العجمي : المرجع السابق ، ص٣١ .

أولا : العقاب يعلم التلاميذ العدوان والقسوة وأنهما مسموح بهما لحل مشاكلهم ، مما يشجع على نشر السلوك العدواني في شخصية المتعلم ، فعدوان المتعلم يزداد بازدياد تعرضه للعقاب القاسي ، وقد يتخذ أحد الأشكال الآتية :

١- أن يوجه عدوانه نحو الشخص الذي عاقبه .

٢- أن يوجه عدوانه نحو شخص آخر بجانبه حتى لو لم يكن لهذا الشخص أي ذنب ، وهذا يؤدي إلى ابتعاد زملائه عنه ، وعدم تقبلهم له بسبب عدوانيته ، وبذلك لن يتمكن الطالب من بناء علاقة إيجابية سليمة مع زملائه .

ثانيا : أن استخدام العقاب أسلوب غير فعال ، فهو يستطيع إنهاء السلوك بصفة مؤقتة ، ولكنه في المقابل يؤدي إلى تقوية السلوك غير المرغوب ، فالمعلم الذي يستخدم العقاب لضبط سلوك المتعلمين ، لا يساعدهم على تطوير ضبط النفس ، بل يجعل الطالب يخاف من العقاب .

وقد أثبتت الدراسات أن هناك علاقة إيجابية بين استخدام العقاب عموما في المدارس وبين ضعف المتعلمين في التحصيل الدراسي .

ثالثا : يستخدم العقاب عادة مع الطلاب الذين يعانون من مشاكل في عواطفهم وسلوكهم ، وهؤلاء الطلاب من المحتمل جدا أن يعاقبوا في المنزل وفي المدرسة . ويكون نتيجة ذلك أنه لا المنزل ولا المدرسة يقومان بحل أو علاج هذه المشاكل التي تصادف الطالب ، وإنما ساعدا على تطور هذه المشاكل وتعقيدها .

رابعا : تعتبر المدرسة بالنسبة لكثير من الطلاب المكان الآمن لهم ، فمهمة المدرسة في هذه الحالة إيجاد مبررات وحلول مقنعة ومعقولة لمشاكل النظام والسلوك من غير استخدام القوة والعنف والقسوة[١] .

وقد تدفع القسوة في العقاب المتعلم إلى أن يؤدي سلوكه الغير مرغوب فيه بطرق وأساليب سرية يصعب اكتشافها ، كما أن استمرار الوالدين أو المعلم في العقاب قد يقود المتعلم إلى تشكيل عادات خلقية أو اجتماعية سيئة مثل : الكذب والخداع والسرقة والانتقام... والخروج على القانون العام والأعراف الاجتماعية ؛ وذلك رغبة في التخلص من العقاب .

---

(١) العجمي : مها محمد ، دراسة العلاقة بين رأي المعلمين والمعلمات في العقاب ، مرجع سابق ، ص٣٤ .

المبحث الثاني : المؤيدون لاستخدام العقاب البدني في التربية المعاصرة :

هناك قدر مشترك بين المانعين والمؤيدين لاستخدام العقاب في العملية التربوية والتعليمية ، فالجميع متفق على ضرورة استخدام أساليب معينة من العقاب ، ولكن الاختلاف يكمن في استخدام بعض العقوبات مثل : التهديد والتخويف والحرمان والعقاب البدني . ومن تتبع أقوال المربين المسلمين قديما وحديثا يجد أنهم لا يمانعون من استخدام العقاب في الجانب التربوي والتعليمي .

والذي يهمنا في هذا الموضع بيان أقوال بعض المعاصرين الذين يؤيدون استخدام العقاب في العملية التربوية والتعليمية ، يقول الأهواني :

« الإسلام يشرع مبدأ العقاب ، ويبسط ألوان العقوبات المختلفة باختلاف الجرائم ، فجزاء القتل القتل ، وجزاء السرقة قطع اليد ، وحد شارب الخمر الجلد ، وهكذا نجد لكل جريمة عقابا مقررا ينبغي تنفيذه دون شفقة »(١) .

ويرى الأهواني أن العقوبة على أربعة مذاهب حسب الغاية منها ، فهي إما أن تكون انتقامية ، وإما أن تكون واعظة ، أو رادعة ، وأخيرا العقوبة المصلحة ، فالترهيب أحيانا يكون من أقوى الأسباب التي تمنع المتعلم من الوقوع في الخطأ ، وهو طريقة يمكن أن نجتذب بها الصبيان إلى تأدية ما نريد ، فالترغيب والترهيب يكون أحيانا من أقوى المؤثرات التي إذا أحسن المعلم توظيفهما في العملية التربوية والتعليمية حقق الغاية المنشودة .

ويرى القابسي أن إثارة الخوف في نفس المتعلم مع ما فيها من سلبيات تعتبر وسيلة من وسائل العقاب حيث يقول : « فالعذل والتهديد والتقريع من العقوبات التي تؤدي إلى هبوط مركز الطفل ، وهي تثير في نفسه الخوف من الضياع ، وتهيب به أن يتجنب ما يدعو إلى تحقق إخافته وإيلامه . وهذه الوسيلة الأولى من وسائل العقاب تجمع بين الخوف والرجاء ، وتنير أمام الصبي طريق الكرامة والاعتزاز والسلطان . فهو إذا أحسن لقي الجزاء بالإحسان ، وإذا أساء أدبه المعلم بالتعنيف والتشهير... فيتم تهذيب الطفل بأيسر الوسائل ، وهذه هي أفضل الرياضيات المؤدية إلى الإصلاح »(٢) .

ويرى الأهواني أنه : « إذا لم تفلح العقوبات السابقة وهي : الإخافة الأدبية والتهديد والعذل والنصح والتقريع ، لجأ المعلم إلى نوع أعنف وأقوى من هذه العقوبات . هذه العقوبة الجديدة القوية ليست مصلحة فحسب ، وإنما هي عقوبة رادعة زاجرة ؛ لأنها تترك ألما مباشرا في نفس المذنب فيرتدع عن ارتكاب الذنب ، هذه العقوبة تكون عادة بدنية... » .

ومع أن الأهواني يقرر العقوبة البدنية « إلا أنها لا تصل بطبيعة الحال إلى حد القتل وقطع اليد ؛ لأن الصبيان لا يزالون قاصرين غير مكلفين ، والعقوبة التي توقع عليهم هي الضرب ، ضربا غير مبرح لمصلحتهم وسياستهم ورياضتهم »(٣) .

---

(١) الأهواني : أحمد فؤاد ، التربية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٣٩ .

(٢) الأهواني : المرجع السابق ، ص٧٠ .

(٣) الأهواني : المرجع السابق ، ص١٥٠،١٥١ .

ويقول عدنان مقربل : « والعقوبة بالضرب أمر أقره الإسلام ، ومستخدم في التربية الإسلامية ، وهو يأتي في المرحلة الأخيرة بعد الملاطفة والوعظ والتلميح والتعريف والإشارة ، ثم التوبيخ والتأنيب ، ثم الهجر ، والزجر ، وإذا عجزت هذه الوسائل فلا بأس أن يلجأ المربي إلى الضرب غير المبرح »(١) .

ومن المؤيدين للعقاب : حسن علي مختار – عميد كلية التربية بجامعة أم القرى – سابقا – حيث يرى : « أن أبناء اليوم أقل تأدبا بسبب هذا النهج من أبناء الأمس ، ويندب على ما كان عليه الجيل السابق من الأدب ، والجد ، والحزم والتربية ، ويدعو الآباء والمربين إلى اصطناع القوة والشدة ، ويرى أن هذا نهج التربية الإسلامية... »(٢) .

ويقول نجيب العامر : « من الأساليب التربوية : أسلوب الضرب غير المبرح ، والعجيب في الأمر ، ومع الأسف الشديد ، أن هناك الكثير من الناس يعارض هذا الأسلوب مدعيا أنه أسلوب غير حضاري »(٣) .

يقول عبدالله بن ناصح علوان – رحمه الله – : « قد يلجأ المربي إلى استعمال العصا في حالة اليأس من نجاح أسلوب الموعظة ، واستعمال طريقة التوبيخ والتأنيب... ومعنى هذا أن هناك مراحل من العلاج والتأديب ، يجب أن يمر عليها المربي قبل اللجوء إلى الضرب... فإن لم يجد فيأتي دور الضرب غير المبرح ، فإن لم يجد فيأتي دور الضرب المؤلم الموجع ، ومن الأفضل أن تكون العقوبة الأخيرة أمام طائفة من الأهل والزملاء ، عسى أن تكون لهم زاجرة واعظة »(٤) .

ويشير مقداد يالجن إلى أن « الحزم والحسم أمران ضروريان في مواقف كثيرة عند الاختلاف بين الأساتذة والطلاب ، وعند تهاون الطلاب في الأمور الجادة مثل : عدم الانتظام وإثارة الضوضاء والانشغال عن المحاضرة بالمحادثات الجانبية مع تجنب الغلظة والفظاظة واستخدام الكلمات القبيحة أو الشتائم كما يحصل من بعض المعلمين... ولا يعني ذلك عدم أي انفعال أو رفع الصوت أو التحذير والإنذار والتوبيخ عند التسيب والإهمال وإثارة الفوضى ؛ إذ قد أباح العلماء ذلك ، ونجد مثل ذلك كان يحصل من الرسول ﷺ – أيضا – »(٥) .

ويرى مقدام يالجن أن المعلومات المقرونة بالشدة وكثرة الفرح أو الألم واللذة أو ببعض الحركات تبقى في الذهن أكثر من غيرها . والشدة قد تكون برفع الصوت أو التوبيخ . فالمربي يجب أن يكون كالطبيب الماهر . فكما أن هذا الطبيب لا يعالج

---

(١) مغربل : عدنان ، الثواب والعقاب أسلوب من أساليب التربية الإسلامية ، مطابع الرشد ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، ص٢٤ .

(٢) عمار : محمود إسماعيل ، تعليم بلا عقاب (الثواب والعقاب في التربية) ، مرجع سابق ، ص٢٧٩ .

(٣) العامر : نجيب خالد ، من أساليب الرسول في التربية ، البشرى الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، ص٣٥ .

(٤) علوان : عبد الله ناصح ، التربية في الإسلام ، مرجع سابق ، (٧٦١/٢) .

(٥) يالجن : مقداد ، الأخلاقيات الإسلامية الفعالة للمعلم والمتعلم وآثارها على النجاح والتقدم العلمي ، الرياض ، دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، ص٢٥ .

الناس بدواء واحد ، وإلا أهلك كثيرا منهم ، فكذلك المعلم لا يعالج كل السلوكيات المخالفة للأدب بأسلوب واحد ، وإلا فشل في معالجة كثير منهم ، وقد يحتاج إلى أسلوب واحد أو عدة أساليب على حسب حالة الطالب ، ونشأته السابقة . وقد يخلط بين اللين والشدة ، وقد يبدأ بالأول أو بالثاني على حسب تجربته مع غيره أو معه فيما سبق ، وقد ذكر بعض الدارسين كثيرا من الأساليب ، أهمها ما يلي(١) :

أ – السكوت في حالات خفيفة حتى لا يجرح شعوره بكثرة ، فيميت منه الإحساس الأدبي ، ثم يصبح لا يبالي بشيء .

ب – الحث على البوح بما يدور في نفسه من مشكلات تدفعه إلى تصرفات غير مرضية .

ج – دراسة حالته من غيره : من زملائه وأقاربه أو أسرته .

د – التنبيه لمواضع الخطأ ومنبعه وتحذيره من العودة إليه مرة أخرى .

هـ – إشعاره بمدى انزعاج الأستاذ وتألمه لما يقع منه .

و – إقناعه بمدى خطورة تصرفاته ، وذلك بالمناقشة الهادئة في مكان خاص خال من الطلاب .

ز – معالجة السلوكيات التي تصدر من المجموعة بطريق غير مباشر في داخل الفصول ، أو في محاضرة عامة ، أو بمنشورات توزع عليهم .

ح – بيان الأساليب السديدة أو السلوكيات البديلة .

ط – درجات التوبيخ والشدة والعقوبات عموما يجب أن تكون مناسبة للأخطاء والانحرافات .

ي – تبرير عقوباته حتى لا يشعر الطلاب بالظلم أو الانتقام .

ويؤكد محمد منير مرسي « أن العقاب كوسيلة للتأديب والتهذيب شرعته الأديان والقوانين المدنية ، والإسلام شرع العقاب لما فيه من صلاح حياة الناس واستقرار أمورهم ، وبالنسبة للتربية الإسلامية للصبيان والناشئة فإنه يجوز استخدام العقاب لكن بالشروط التي وضعت له . وبناء على ما يذهب إليه المربون المسلمون أن التأديب يجوز إذا كان بهدف منفعة الصبيان وليس بسبب غضب المؤدب... »(٢) .

ويقول محمود إسماعيل : « وجد بين التربويين – في الشرق والغرب ، قديما وحديثا – من يدافع عن فكرة الضرب في التربية ، ويدعو إليها ، ويرى أن التعليم لا يتم بدونها ، والتعلم لا يتحقق من غير استعمالها ، وأنها تختصر الجهد والزمن ، وتختزل الأسباب والوسائل وتقلل

---

(١) يالجن : مقداد ، الأخلاقيات الإسلامية الفعالة للمعلم والمتعلم وآثارها على النجاح والتقدم العلمي ، ص٢٦ .

(٢) مرسي : محمد منير ، المعلم والنظام (دليل المعلم إلى تعليم المتعلم) ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٢م ، مرجع سابق ، ص١٣٤ .

المحاولات ، وتكثر التعلم ، وحال الأبناء والمتعلمين لا تصلح إذا فقدت ، ولا تستقيم إذا نسيت... »[1] .

ويبالغ بعضهم فيرى أن مجتمعاتنا – العربية الإسلامية – بشكل عام يناسبها أسلوب العقاب في التعليم وخصوصا العقاب البدني ، فهي على زعمهم مجتمعات غير مثالية ، ومنع العقوبة أمر مقبول في حالة المجتمع الطلابي المثالي الذي يتقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات والسياسات المدرسية والتعليمية ، ويدرك الهدف من ذهابه إلى المدرسة فعلا وقولا ، وهذه النوعية تكاد تكون مفقودة في مجتمعاتنا اليوم ، ويشايع هذا القول – للأسف الشديد – كثير من المعلمين ومدراء المدارس والعاملين في ميدان التربية والتعليم ، على الرغم من تقدم العصر وتطور الحضارة .

ففي دراسة قامت بها رسالة المعارف في المملكة العربية السعودية ، شملت (٣٠٠) معلما ونشرت في ١٤١٤هـ : « تبين أن الواقع الميداني ينبئ عن وضع مختلف تماما عن توجيهات الوزارة في استخدام العقاب أو حمل العصا ، وكانت النتائج على النحو التالي :

* ٥١٪ من المعلمين يلجئون إلى العقاب البدني في مختلف المراحل .
* أعلى حالات العقاب البدني في المرحلة المتوسطة حيث بلغت ٤٥٪ .
* تليها المرحلة الابتدائية حيث بلغت ٣٩٪ ثم المرحلة الثانوية ١٦٪ .

وكشف الاستطلاع عن اتجاهات المدرسين حيال استعمال العقاب البدني في مختلف مراحل التعليم على نواحي مختلفة »[2] .

وفي دراسة علمية لأساليب العقاب المستخدمة في العملية التعليمية ، يرى الباحث عبدالعزيز الدهش « أن هناك إجماعا بين المربين على أنه لا تعليم مستمر بدون جزاء إذ هدف الجزاء في العملية التربوية ضمان إحداث تغير شبه دائم في السلوك لدى المتعلم ؛ وذلك بتدعيم الاستجابات المرغوب فيها ، وقد صنف العلماء المدعمات إلى صنفين :

١- مدعمات إيجابية .　　　　٢- مدعمات سلبية .

وهذا ما يعرف في مجال نظريات التعليم : بالتعزيز بالإثابة ، والتعزيز بالعقوبة ، وهذا يعني أن الجزاء يشمل الثواب والعقاب »[3] .

فكما أن إثابة المتعلم على عمل صالح أداة تدفعه إلى تكرار ذلك العمل للحصول على أكبر قدر ممكن من الثواب ، فإن للعقاب دورا أساسيا في كف السلوك الغير المرغوب فيه وتعديله . فالهدف من مشروعية العقاب ليس الانتقام ، وإنما حماية الأفراد والمجتمعات وإقامة العدل ، يقول جلال ثروت :

---

(١) عمار : محمود إسماعيل ، تعليم بلا عقاب (الثواب والعقاب في التربية) ، مرجع سابق ، ص٢٨٠ .

(٢) رسالة المعارف ، ذو الحجة ، ١٤١٤هـ ، ص٣ .

(٣) الدهش : عبدالعزيز بن عبدالرحمن ، أساليب العقاب المستخدمة في المرحلة الابتدائية ، مرجع سابق ، ص٣٠ .

« إن الهدف ليس هو العقاب ، وإنما الدفاع عن المجتمع ، ويتم باتخاذ تدابير احترازية لدرء ذلك الخطر في المستقبل ، فالتدابير الاحترازية ليست عقوبة ، وإنما بدائل عقاب ، وهي لا تهدف إلى مجرد معاقبة المجرم ، وإنما ترتبط ببرنامج لإصلاح الفرد والمجتمع ؛ حيث يلزم الوقوف على عوامل الإجرام ومكافحة الظروف المهيئة للجريمة »(١) .

وفي دراسة حول موقف طلاب التربية من استخدام العقوبة البدنية يرى الباحث :

« أن العقوبة إحدى وسائل الضبط المدرسي ؛ وذلك لأن الضبط المدرسي – مثله في ذلك مثل الضبط الاجتماعي – تدعمه العقوبة أو التلويح بها وتسنده »(٢) .

فقد تصدر العقوبة أحيانا انطلاقا من الشفقة على المتعلمين والحرص عليهم ؛ إذ أن المتعلم غالبا لا يدرك مصالحه ، وذلك نظرا لقلة خبراته ، وبالتالي يرى البعض أنه يجبر ولو بالعقاب على السلوك السوي واجتناب السلوك المرفوض . فالعقوبة من أبرز الوسائل وأسهلها في فرض ما يراد من المتعلم . كما أنها لا تتطلب جهدا ووقتا في تحقيق الغاية منها .

ومن خلال العرض السابق لأقوال التربويين المعاصرين حول مدى الفائدة من استخدام العقاب كأسلوب من أساليب التربية المعاصرة ، نجد أن هناك اختلافا في وجهات النظر حول فائدة العقاب في العملية التعليمية ، فالمانعون لاستخدام العقاب يعللون ذلك بالآثار السلبية التي يتركها العقاب على المتعلم ؛ حيث ساد ميدان التربية الحديثة اتجاه ضد استعمال العقاب في التأديب والتعليم ، ولعل وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه تنحصر في عدم جدوى العقاب في العملية التعليمية ، وعلى الأضرار البالغة التي يتركها العقاب ، ويقوي هذا القول تلك التجارب والخبرات والمشاهدات التي تحدث في المدارس ومؤسسات التربية والتعليم...

في حين يمثل الاتجاه الآخر أولئك الداعين إلى ضرورة استخدام العقاب في العملية التربوية والتعليمية ، وأنه لا يمكن أن يكون هناك تربية وتعليم بدون عقاب ، ويزعمون أن العقاب يختصر الوقت والجهد ، ويختزل الأسباب ، وأن حال المتعلمين لا يمكن أن يستقيم بدون استعمال العقاب .

إننا هنا نقف بين قولين متناقضين تماما ، لا يمكن نقض أي منهما بالكلية ، فالقول الأول يدعو إلى التفريط والتساهل ، وهو قائم على التسامح ، بينما القول الثاني يدعو إلى الإفراط والشدة . وهو قائم على القسوة والغلظة .

ويذهب – الباحث – إلى أن كل واحد من الفريقين مصيب من جهة ما . وتعليل ذلك من أمور عدة وهي ما يلي :

---

(١) ثروت : جلال ، تطور فلسفة العقاب في المؤسسات العقابية ، مجلة الأمن والحياة ، العدد الثالث والسبعون ، الرياض ، ١٤٠٨هـ ، ص٥٥ .

(٢) عبدالراضي : إبراهيم ، موقف طلاب التربية من استخدام العقوبة البدنية ، مجلة دراسات تربوية ، كلية التربية ، جامعة عين شمس ، مصر ، ١٤٠٩هـ ، المجلد الثالث ، ج١٤ ، ص٢٧٨ .

١- الإفراط في استخدام العقاب أو التفريط فيه له مضار وعواقب وخيمة على شخصية المتعلم ونفسيته . وقد أثبتت التجارب والدراسات التربوية والنفسية الحديثة أنه لا بد من المزاوجة بين الإفراط والتفريط عند استخدام العقاب .

٢- أثبتت النتائج والدراسات أن المتعلمين الذين عمد آباؤهم ومعلموهم إلى التفريط في استخدام العقاب في تربيتهم لسبب أو آخر ، ولم يعاقبوهم على أخطائهم ، تعرضوا للفشل والانحراف في مستقبل حياتهم ؛ لأنهم تعودوا على الدلال والترف المفرط ، كما تميزوا بالتردد وضعف الشخصية وعدم القدرة على الاستقلالية في الرأي .

٣- كما أثبتت الدراسات والتجارب والمشاهدات التربوية أن استخدام القسوة المفرطة والشدة في التربية ، والحزم عند صدور أي خطأ من المتعلم دون المسامحة والتغافل ، سبب للتسرب والخوف من العملية التعليمية . وأن العقاب له آثاره النفسية على تكوين شخصية المتعلم .

٤- أغفل كلا الفريقين ما توصل إليه الفريق الآخر من نتائج علمية ، ولم يحاول أي واحد منهما مناقشة أدلة الآخر بطريقة علمية صحيحة ، تقوم على الدليل والبرهان ، وتبتعد عن العواطف والأهواء والرغبات .

٥- لم يتجه أي من الفريقين إلى البحث في طبيعة النفس البشرية ، وحاجتها إلى الشعور بالأمن والاطمئنان واستمرار الحاية الطبيعية وحمايتها من المؤثرات التي تخل بطبيعتها وحيويتها .

٦- ضعف العملية التعليمية القائمة على التساهل في استخدام العقاب ، وكذلك الحال تماما في تلك التربية التي تقوم على التسلط والقهر والشدة ، فالتساهل يسبب التسيب والفوضى ، كما أن القسوة تسبب البغض والكراهية . ومن ثم فإن الاحترام لا يمكن أن يحصل منهما .

٧- الإفراط في استخدام العقاب يؤدي إلى الشعور بالإحباط في التعليم ، فيكون الاهتمام بالكم على حساب الكيف ، وبالشكل على حساب المضمون ، مما يؤدي إلى عدم الإتقان في تلقي العلم ، وهذا يفسر قلة أو انعدام الكفاءات المتميزة من المتعلمين .

٨- التساهل أو التفريط في استخدام العقاب يؤدي إلى تمادي الكثير من المتعلمين في الإساءة إلى أنفسهم أولا ، ثم إلى معلميهم وزملاءهم ثانيا ، وفي ذلك إفساد لأخلاقهم .

٩- عدم وجود موازنة منطقية بين كل من الفريقين ، فما يستدل به أحد الفريقين ، يعارضه قول الفريق الآخر ، وليس ثم دليل عقلي على صحة أحدهما أو ترجيحه .

المبحث الثالث : موقف نظام التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية نحو استخدام العقاب البدني :

اهتمت النظم التعليمية اهتماماً متفاوتاً بتنظيمات العقوبات المدرسية ضمن سياساتها ولوائها ، وذلك نظراً لتوسع التربية والتعليم ، وكثرة التلاميذ في كل مرحلة من مراحل التعليم أضف إلى ذلك العوامل المؤثرة في تكوين شخصية التلاميذ من عوامل ثقافية واجتماعية واقتصادية .

والمملكة العربية السعودية منذ عهد المؤسس الملك عبدالعزيز آل سعود ، وبالتحديد منذ تأسيس مديرية المعارف عام ١٣٤٤هـ اهتمت بالنظام التعليمي وما يلحق به من تنظيمات مختلفة .

وتم في عام ١٣٤٦هـ صدور الأمر الملكي بتأسيس مجلس المعارف ونشر نظامه في جريدة أم القرى – العدد ١٣٧ في ١٣٤٦/١/٢٩هـ . إذا كانت آنذاك هي الجريدة الرسمية .

وفي عام ١٣٤٧هـ وافق مجلس الشورى على نظام المدارس الذي تقدمت به مديرية المعارف بقرار رقم ١٤٦ ، وتم إقراره في التاسع من شعبان من العام نفسه . وقد تكوّن النظام من ٨٨ مادة . وقد ورد في المادتين (٤١،٤٢) من هذا النظام ما يلي : « من مهام وكيل المدرسة أن يراقب التلاميذ وقد الفسح ، وأن يتفقدهم صباحاً ومساءً ، وإجراء التأديبات طبقاً لما يحدده المدير » .

كما نص النظام في المادة (٦٥) على أن استعمال العقاب البدني ممنوع منعاً باتاً أما أساليب العقاب فقد قررته المادة (٦٦) من النظام حيث ذكرت هذه المادة مراحل الجزاء في الهفوات الخفيفة والجسيمة متدرجاً من التوبيخ إلى الطرد .

وفي عام ١٣٥٥هـ صدر نظام البعثات التعليمية رقم ٧٤٨ في ١٣٥٥/٨/٤هـ ويتكون من (٣٤) مادة ، وقد جاء في المادة (١١) : أن النظام يقرر ضرورة تعيين مراقب من أهل الفضل والصلاح متوفرة فيه الشروط التي تؤهله لمراقبة كل بعثة يبلغ عددها عشرة أشخاص فصاعداً . ويعطى المراقب حقوق مديري المدارس الداخلية . وقد ورد في المادتين (٢٤،٢٥) من هذا النظام قواعد الجزاء على المخالفات والفصل من البعثة ولا يكون ذلك إلاّ بأمر من مديرية المعارف .

وفي عام ١٣٥٨هـ صدر الأمر بالموافقة على نظام (المدارس الأميرية) والذي جاء الفصل الخامس من هذا النظام تحت عنوان « واجبات التلاميذ » حيث يتناول أحكام المواظبة والسلوك ويحظر على التلاميذ استعمال كل ما حرمه الشرع الحنيف .

وتناول الفصل السادس من النظام « فلسفة الإصلاح والترغيب » وقد حُدد فيه أنواع الجزاء ودرجاته . ويجيز أن يعاقب الطالب عقوبة بدنية إذا تأكدت هيئة المدرسة أنه لا يمكن إصلاح حالته بعقوبة أخرى . كما حدد النظام مقدار العقوبة البدنية ، وأنه يجب ألاّ تزيد العقوبة البدنية عن ٦ ضربات ، كما تم تحديد الأماكن التي يسمح بمعاقبة التلاميذ فيها وهي الكف وباطن القدم على أن يكون العقاب مؤثراً لا قاسياً . كما يمنع النظام مجاوزة هذا الحد .

وقد أكد النظام في أكثر من مادة إلى منع إخراج التلاميذ من الفصل كعقوبة لعدم الانتباه أو استعمال وسائل التشهير أو السخرية أو حجز التلاميذ بعد الانصراف أو في وقت الغذاء حتى ولو كان لأجل أن يقوم بعمل مدرسي قصَّر فيه .

وتناول الفصل (الثالث عشر) من النظام واجبات المراقبين الذين يقومون بمراقبة الفراشين والتلاميذ أثناء الفسح ، وينوبون عن معاون المدير ويقدمون تقريرا شهريا لمدير المدرسة عن كل ما يلاحظونه على سلوك الطالب .

في عام ١٣٧٣هـ صدر الأمر الملكي رقم ٤٩٥٠/٢٦/٣/٥ بتأسيس وزارة المعارف في عهد الملك سعود بن عبدالعزيز ، وتم تعيين صاحب السمو الملكي الأمير فهد بن عبدالعزيز وزيرا للمعارف ومع هذا العهد تم تطوير نظام العقاب المدرسي وأصبح أكثرة دقة وتنظيما من قبل . وتم وضع النظام الداخلي للمدارس الابتدائية في عام ١٣٨٤هـ في ثمانية أبواب وأشار إلى العقاب المدرسي بفقرات قليلة حيث ورد في واجبات التلاميذ أن عقاب التلاميذ بدنيا ممنوع ولو كان برضى ولي الأمر ، كما أنه لا يجوز توبيخ التلميذ على مسمع من إخوانه حيث أن مثل هذا الفعل لا يتمشى مع أصول التربية الحديثة .

وحدد النظام أن العقاب البدني إنما يمارس من مدير المدرسة أو من يوب عنه . ويقصد به (وكيل المدرسة أو المراقب) أما المدرس فليس له إلا إيقاف التلميذ المخالف داخل الفصل كنوع من العقاب . وما زاد عن ذلك فيرسل إلى مدير المدرسة مع كتابة أسباب المخالفة الصادرة من التلميذ .

كما أجار النظام التشهير بالتلميذ واتخاذ ما تراه المدرسة من أسلوب للحد من مخالفات التلاميذ واعوجاجهم .

ويشير النظام كذلك إلى ضرورة معالجة مشاكل التلاميذ بالحسنى والنصح والإرشاد فإذا تعذر ذلك رفع الأمر إلى مدير المدرسة أو وكيلها »[1] .

والمتأمل في هذه اللائحة يجد أن وزارة المعارف ترى :

* أن العقاب البدني ممنوع منعا باتا في مثل هذه المرحلة حتى ولو كان بموافقة ولي الأمر .

* كما أن صلاحية استخدام العقاب البدني مع التلاميذ إنما هي من حقوق مدير المدرسة أو من ينوب عنه (الوكيل أو المراقب) دون المدرس .

* للمدرس أن يوقف التلميذ إذا خالف أو أخطأ داخل الفصل وما زاد عن ذلك فيرفع إلى مدير المدرسة مع خطاب يشار فيه إلى نوع المخالفة .

* الحد من توبيخ المتعلم أمام زملائه حيث أن مثل هذا الأسلوب لا يتمشى مع أصول التربية الحديثة .

فالنظام الداخلي حريص على طبيعة العلاقة التي تربط التلاميذ بالمعلمين وعلى الرسالة الروحية القائمة بينهم يقول محمود عمار : « والذي يلفت النظر أكثر في هاتين المادتين يعني المادة الخامسة والسادسة من النظام الداخلي للمدرسة الابتدائية – قطع الطريق على أولياء الأمور الذين يميلون إلى استعمال العقاب البدني ، ويهيئون الفرصة للمعلم أو يغرونه بقولهم الشائع : « لك اللحم ولي العظم » وما زال هذا المفهوم – للأسف – شائعا في مجتمعاتنا... فالنظام الداخلي يمنع الضرب

---

(١) وزارة المعارف ، النظام الداخلي للمدرسة الابتدائية ، قرار رقم ٢١/٣٢٤٦/٧/٣١ في ١٣٨٤/١٠/٩هـ .

حتى ولو رضي به والد الطفل أو وصيه ، لأن الأمر في نظر النظام أمر مبدأ وخلق ، وتربية ، لا يتحكم فيه هوى ولي أمر الطفل أو رغبته أو نظرته ، أو تربيته السابقة ، فهو قضية مفصول فيها ، غير قابلة للتنازل أو التفاوض أو المساومة ، يرسخها النظام الداخلي للمدرسة الابتدائية »[1] .

وأما فيما يخص اللائحة الداخلية لتنظيم مدارس المرحلتين المتوسطة والثانوية ، فقد أكد النظام على خطورة استعمال العقاب البدني وحددت من استخدامه بشكل كبير ، بل أشد من ذلك حيث حذرت الوزارة المعلم من استخدام مثل هذا النوع من العقاب مع التلاميذ ، وأن على إدارة المدرسة والمعلمين من استعمال التصرف الحكيم في معالجة المخالفات والمشكلات الطارئة ودراسة الظروف المحيطة بالمشكلة . وإعداد تحقيق واف وتحريري قبل تقرير عقوبة الضرب أو حسم درجات السلوك أو الحرمان ... مع ضرورة التأني والتدرج في توقيع العقوبات وتحقيق العدل بين جميع الطلاب .

وقد نص النظام الذي أقر بموجب خطاب صاحب السمو الملكي رئيس اللجنة العليا لسياسة التعليم بالنيابة رقم ٤٥٨/ت/ في ١٣٩٠/١١/٢٣هـ والمبلغ بخطاب معالي وزير المعارف رقم ١/٥/٤/٦٤٥٢/١ في ١٣٩٠/١٢/٣هـ ويتألف من تسعة أبواب ، وقد نص في الفصل الخامس « الثواب والعقاب على عدة مواد ، حيث ورد في المادة (٢٧) ما يلي :

« يمنع الضرب إلا في الحالات الاضطرارية المنصوص عليها في هذه اللائحة والتي لا تجدي فيها الوسائل الأخرى على أن يكون ضربا غير مبرح .

ولا يجوز ضرب الطالب إلا من قبل المدير وبعد قرار اللجنة الإدارية إن رؤي أن في ذلك صلاحا له وردعا ... »[2] .

وقد حدد النظام بعض الأعمال التي يستحق التلميذ أن يضرب عليها حيث ورد في المادة (٢٥) من النظام في الفقرة (ج) ما يلي : « إذا حصل من الطالب إحدى المخالفات التالية :

* التدخين . * التهاون في أداء الصلاة .
* اختلاس أو إخفاء أو اغتصاب ملك الغير . * الاستهانة بشيء من شعائر الإسلام .

عوقب بالضرب ، وفق المادة (٢٧) مع توجيهه ونصحه ومراقبته ، فإذا تكرر منه ذلك يعاقب بالضرب مرة أخرى بصورة أوجع ، فإن لم يستقيم تحذف درجات سلوكه كلها ويطبق عليه ما جاء في المادة (٢٤) .

ومع أن الوزارة قد أجازت استعمال العقاب البدني في أضيق الحدود إلا أنها تؤكد في أكثر من تعيم على عدم استخدام العقاب البدني من قبل المعلم حيث جاء في التعميم رقم ١١٦/خ في ١٤٠٠/٣/٢٥هـ ما نصه : « قد سبق لهذه الوزارة أن أكدت في مناسبات عديدة ، حرصها على منع استعمال العقاب البدني من جانب المدرسين ، بما أصدرته من لوائح ونظم وتعاميم ،

(١) عمار : محمود إسماعيل ، الثواب والعقاب في التربية ، مرجع سابق ، ص٣١٩ .

(٢) وزارة المعارف ، النظام الداخلي لتنظيم مدارس المرحلتين المتوسطة والثانوية ، رقم ١/٥/٤/٦٤٥٢/١ في ١٣٩٠/١٢/٣هـ ، وانظر المواد رقم (٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦) من هذا النظام .

إلا أنه لا يزال يرد إليها شكاوى من أولياء أمور الطلاب من استعمال هذه الوسيلة في بعض المدارس من قبل بعض المدرسين ... »[1] .

ومن أبرز الحقائق التي يمكن الوقوف عليها بعد مطالعة هذه التعليمات ما يلي :

أولا : الحرص الشديد من وزارة المعارف والمسؤولين في الميدان التربوي على اجتثاث أسلوب العقاب البدني من قائمة الأساليب العقابية ؛ حيث تؤكد هذه التعميمات وغيرها على محاصرة هذه الظاهرة والتضييق عليها والحد من انتشارها في المدارس التابعة لوزارة المعارف ، لما تسببه من آثار سلبية .

ثانيا : الثقة المطلقة في إدارة المدرسة من مدير ووكيل ومرشد طلابي ومراقب يدل على ذلك ما نص عليه نظام المدارس الذي تقدمت به مديرية المعارف رقم (١٤٦) عام١٣٤٧هـ من أن مهام مدير المدرسة إجراء التأديبات . وكما يدل عليه ما ورد في الأمر الصادر عام ١٣٥٨هـ من إجازة عقاب الطالب بدنيا إذا لم يكن إصلاح حالته بغير ذلك . في حين لم تكن تلك الثقة متاحة للمعلم !!

ثالثا : تشير التعميمات إلى حوادث وقعت من بعض المعلمين ، جعلت وزارة المعارف تتخذ هذه الإجراءات الحاسمة نحو استخدام العقاب البدني ، والمنع من استخدامه تحت أي ظرف من الظروف . حيث ظهرت الكثير من الآثار السلبية الناتجة عن استخدام هذا الأسلوب العقابي خصوصا مع صغار السن من تلاميذ المرحلة الابتدائية .

رابعا : تمثل هذه التعميمات الاتجاه التربوي الحديث والمتمثل في منع استخدام العقاب البدني في شتى صوره وأشكاله ، مهما كانت الظروف ، لاعتقاد العديد من المربين المعاصرين أنه سبب إهدار كرامة المتعلمين وخضوعهم للذل والمهانة والتسرب...

خامسا : مع جواز استخدام المدير أو الوكيل هذا الأسلوب (العقاب البدني) في بعض التعاميم إلا أن هناك تعارضا واضحا في التحذير من استخدام العقاب البدني وبشكل قاطع حتى من مدير المدرسة !! أو أي مصدر فيها ، ومنع أي مظهر للعقاب كحمل العصا ، وأن هذا القرار من قبل الوزارة لا خيار فيه .

سادسا : اللغة الصارمة واللهجة الشديدة التي تتخاطب بها وزارة المعارف ، من خلال هذه التعميمات ومن ذلك مثلا : ما جاء في التعميم (٣١/٥٧) في ١٤٠١/١/١٩هـ « إن ضرب التلاميذ من قبل المعلمين ممنوع منعا باتا ، وإن من يخالف ذلك سيعرض نفسه للعقوبة الرادعة ، ولا مجال في هذا الأمر للاجتهاد » .

سابعا : مباشرة العقاب البدني مخالفة في نظر وزارة المعارف يحاسب عليها القانون ، ويخضع صاحبها للمسألة ، ويعرض نفسه للجزاء ، « حتى ولو تنازل الطالب أو ولي أمره ، لأن التنازل لا يخص طالبا بعينه ، وليس قضية شخصية ، بل هي قضية تربوية عامة » .

---

(١) وزارة المعارف ، تعميم رقم ١١٦/خ في ١٤٠٠/٣/٢٥هـ .

ثامنا : أرشدت التعميمات إلى بعض الأساليب التربوية ، والتي يمكن للمعلم الاستعاضة بها عن استخدام أسلوب العقاب البدني ، والتي تتفق مع أهداف التربية ، ومن تلك الأساليب مثلا : النصح والإرشاد ، والإعراض عن المتعلم ، والتهديد بالعقوبة... ونحو ذلك من الأساليب العقابية .

تاسعا : تفاوت كل من النظام الداخلي للمرحلة الابتدائية ، واللائحة الداخلية لمدارس المرحلة المتوسطة والثانوية ، ولائحة مدارس تحفيظ القرآن الكريم ؛ حيث نلاحظ ما يلي :

أ – في النظام الداخلي للمرحلة الابتدائية شدد النظام بشكل صريح على منع العقاب البدني ، ولو برضى ولي الأمر ، كما منع من التوبيخ العلني ، بحجة مخالفة ذلك لأصول التربية الحديثة ، وفي نفس الوقت لم يشر النظام إلى أي بدائل للعقاب البدني ، أو ما يمكن اتخاذه من إجراءات عند حدوث المشكلات المدرسية .

ب – أما في المرحلتين : المتوسطة والثانوية فقد كان النظام أكثر تفصيلا ؛ حيث فصل في معالجة السلوك غير مرغوب فيه ، كما سمح باستخدام العقاب البدني كأحد أساليب العقاب في بعض الحالات ، ولكن وفق ضوابط وشروط معينة ومن ذلك :

١- موافقة اللجنة الإدارية بالمدرسة .

٢- وأن يتولى استخدام العقاب البدني مدير المدرسة .

كما أجاز النظام الفصل من المدرسة بعد إجراءات وخطوات متعددة تكفل محاولة العلاج ، قبل اتخاذ قرار الفصل .

ج – أما لائحة مدارس تحفيظ القرآن الكريم فقد اتجهت إلى منع العقاب البدني بجميع صوره وأشكاله ، ولعل ذلك يعود إلى ما يجب أن يتصف به طلاب مدارس تحفيظ القرآن الكريم من الالتزام واحترام النظام والتأدب بآداب القرآن الكريم والتخلق بأخلاق أهل القرآن ، وفي هذا تقدير لهم ولما يحملون في صدورهم من كلام الله .

عاشرا : لم تنصف هذه التعميمات المدرس ، كما أنها لم تعطه حقوقه كاملة ؛ حيث إنه المسؤول المباشر عن العملية التعليمية ؛ بل على العكس من ذلك ؛ حيث تعاملة معه بالحزم والقسوة ، ولعل الوزارة مستاءة مما حصل من بعض المعلمين الناشئين الذين يتعجلون الحلول ، وربما يخضعون لشهوة السيطرة فينهجون هذا النهج . ومع ذلك فإن الواجب على وزارة المعارف إنصاف المعلم وعدم التعميم في القضايا التي ترد إليها من بعض التلاميذ وأولياء أمورهم .

حادي عشر : كشفت التعميمات أضرار أسلوب العقاب البدني ، ومضاعفاته من النواحي العقلية والنفسية والجسدية والعلمية والسلوكية والاجتماعية ، مما يحمل على الحد من استخدامه في العملية التعليمية والتربوية ، بل والامتناع من استخدامه خاصة عندما يكون هناك ما يغني عنه من الأساليب الأخرى .

ثاني عشر : جاء في التعميم رقم (٢١/٣٢٤٦/٤/٧/٣٠) وتاريخ ١٣٨٤/١٠/٩هـ أن عقاب التلميذ البدني ممنوع ولو برضى ولي الأمر ، وهذا يتعارض مع ما يراه المربون المسلمون ؛ حيث اشترطوا رضى ولي الأمر عند العقاب البدني .

كما جاء في نفس التعميم عدم جواز توبيخ التلميذ على مسمع من إخوانه بحجة أن ذلك لا يتمشى مع أصول التربية الحديثة ، في حين أن المربين المسلمين أجازوا توبيخ المتعلم أمام زملائه إذا دعت المصلحة إلى ذلك .

ثالث عشر : تتفق هذه التعاميم مع ما قرره المربون المسلمون من معالجة السلوك غير المرغوب فيه بالتدرج واتباع أسلوب الترقي من الأسهل إلى الأصعب ؛ بحيث يبدأ المعلم بالنصح والإرشاد ، ثم العتاب ، فالإعراض والإنذار ، فالتوبيخ والتهديد ، ثم إيقاع العقوبة البدنية من قبل مدير المدرسة ، أو المرشد الطلابي...

رابع عشر : ضرورة مراعاة العدل والمساواة عند معاقبة المتعلم من الأمور التي يتفق حولها المربون المسلمون والتربية الحديثة ، كما جاء ذلك في المادة (٢٢) من التعميم رقم (١/٥/٤/٦٤٥٢/١) في ١٣٩٠/١٢/٣هـ . حيث ورد في الفقرة (د) ما يلي :

« تحقيق العدل بين جميع الطلاب » .

خامس عشر : أشارت بعض التعاميم إلى الأسباب الموجبة للعقوبة ، ومن ذلك : الكسل والتهاون في أداء الواجب والكذب والسرقة وترك الصلاة... وهذه الأمور قد نص عليها المربون المسلمون .

سادس عشر : الحرمان من الثواب من العقوبات النفسية التي أشار إليها المربون المسلمون ، وقد ورد في التعميم رقم (١/٥/٤/٦٤٥٢/٦) وتاريخ ١٣٩٠/١٢/٣هـ في الفقرة (ج) من المادة (٢٣) ما يؤكد هذا ؛ حيث إذا لم يتغير سلوك الطالب أو يعدل من سلوكه بعد العقوبة المقررة عليه فإنه يحرم من المكافأة .

سابع عشر : تؤكد التعاميم الصادرة من وزارة المعارف ما ذهب إليه المربون المسلمون من أن الغاية من العقوبة هي الإصلاح والتأديب والردع ؛ لا الانتقام والتشفي ، حيث ورد في المادة (٢٧) ما نصه : « ولا يجوز ضرب الطالب إلا من قبل المدير ، وبعد قرار اللجنة الإدارية إن رؤي في ذلك صلاح له وردع » .

ثامن عشر : هناك اتفاق في وجهات النظر بين التعاميم الصادرة من وزارة المعارف وآراء المربين المسلمين حول العقاب البدني لحفاظ كتاب الله ؛ حيث نصت التعاميم على : « منع العقاب البدني في أي صورة من صوره بمدارس تحفيظ القرآن الكريم » وهذا يتمشى مع ما قرره المربون المسلمون وذلك إجلالا لكتاب الله تعالى .

تاسع عشر : التعاميم المنظمة للعقاب لم تراع الجانب الشرعي في مسألة حالات الضرب ، بزعم أن ذلك قضية تربوية وليست شخصية ، في حين نجد المربين المسلمين كانوا أكثر دقة في مسائل التلف الحادثة من العقاب .

العشرون : قسوة العبارات وشدتها في بعض التعاميم الصادرة من وزارة المعارف ؛ حيث تصف العقاب البدني بالأسلوب البدائي في التربية ، وفي هذا طعن لآراء المربين المسلمين الذين قرروا جواز استخدام العقاب البدني عند الضرورة ووفق ضوابط محددة . حيث ورد في التعميم رقم (٨/٢١٠) في ١٣٩٢/٣/٣٠هـ : « لذا يعتمد إبلاغ المدارس بالابتعاد عن هذا الأسلوب البدائي في التربية ، وأي مخالفة تبدو في هذا الصدد ، سيؤاخذ مرتكبها بشدة » .

النتائج والتوصيات

النتائج والتوصيات

أولاً : نتائج الدراسة :

[١] شمول التربية الإسلامية وسعتها بحيث لم تترك جزئية من جزئيات الحياة الإنسانية إلاّ تناولتها بالتفصيل ، ومن ذلك : مبدأ الثواب والعقاب ، وتربية المتعلم على أساس من الآداب الفاضلة والأخلاق الكريمة .

[٢] تكريم الإسلام للإنسان وعنايته المتوازنة في جميع الجوانب المختلفة والتوازن بين الدنيا والآخرة ، مما لا يوجد في أي تربية أخرى .

فالعقاب في التربية الإسلامية لا يقتصر على الحياة الدنيا ؛ بل يتعداها إلى الحياة الآخرة .

[٣] اتفاق المربين المسلمين فيما يتعلق بأساليب العقاب في مجال التربية والتعليم : "وكأن الأمر خرج من مشكاة واحدة" ؛ وذلك من حيث التدرج في استخدام العقاب ، وضرورة الابتعاد عن الأماكن التي يخشى من إتلافها أو تشويهها ، وكذلك مراعاة الفروق الفردية والحالة النفسية والاجتماعية لكل متعلم .

[٤] التربية الإسلامية عملية منظمة ؛ وذلك من خلال بيان الأهداف العامة التي يحققها استخدام العقاب في العملية التربوية والتعليمية ، إذا استخدم العقاب استخداماً صحيحاً وفق الضوابط الموضوعة له .

[٥] عقوبة المتعلم تتنوع وفق أساليب كثيرة تبدأ بالنصح والتوجيه والإرشاد ، وتنتقل إلى العتاب واللوم والتقريع والتوبيخ ثم إلى الإعراض والهجر والتهديد والحرمان من بعض الامتيازات... وأن لكل من تلك الأساليب الناجمة عن استخدامه .

[٦] هناك آثار إيجابية وأخرى سلبية لاستخدام العقوبة في تعديل سلوك المتعلم ، والذي يحدد تلك الآثار مدى التزام المعلم بالضوابط والشروط المحددة عند استخدام أي أسلوب من أساليب العقاب .

[٧] اختلفت آراء المربين المسلمين حول عدد الضربات التي يعاقب بها المتعلم ؛ حيث لا تقل عن ثلاث ضربات ، ولا تزيد على عشر ضربات إلاّ بإذن ولي أمر المتعلم ؛ وذلك اعتماداً على الأحاديث الواردة في ذلك الشأن .

[٨] اتفاق المربين المسلمين على ضرورة البعد عن العقوبة البدنية ، وأنها لا تستخدم إلاّ بعد استنفاد جميع الوسائل العقابية ؛ لأن آخر العلاج الكي .

[٩] العقوبة البدنية من أشد العقوبات المؤثرة في نفس المتعلم ، لذلك نجد أن المربين المسلمين قيّدوا استخدامها وفق الشروط والضوابط التي تحد من استخدامها ، فلا يضرب المتعلم إلاّ بإذن والديه ، ولا يزاد على العشر ضربات ، وأن يكون الضرب في المواضع المأمونة ، وأن تكون آلة الضرب مأمونة كذلك .

[١٠] فصّل بعض المربين المسلمين في قضية الخطأ والعمد في العقوبة البدنية ، وكون وسيلة العقوبة البدنية مشروعة وغير مشروعة ، كضرب المتعلم بلوح الكتابة أو إزهاق روحه أو تشويه عضو من أعضائه ، فذكروا ما يترتب على ذلك من النتائج المادية والأحكام الشرعية مراعين في كل ذلك بين الخطأ والعمد .

[١١] شدّد المربون المسلمون على أهمية القدوة الصالحة ؛ وذلك بضبط المعلم لسلوكه وانفعالاته وما يصدر عنه من كلام ، وضرورة البعد عن الغضب والانتقام للنفس ، وأن العقاب يجب أن يكون لمنفعة المتعلم ومراعاة مصالحه .

[١٢] نبه المربون المسلمون على أن العقاب من الحقوق الخاصة بالمعلم والتي لا يجوز له أن يوكل غيره من التلاميذ أو أن يري العقاب نيابة عنه ، ونبّهوا كذلك إلى ضرورة التأكد من أسباب العقاب قبل إيقاعه ؛ وذلك بالتحري أو الأخذ بشهادة من عرف صدقه من التلاميذ .

[١٣] العقوبات تؤثر في تربية الفرد ، وهي من أسباب تزكية النفوس ، وحملها على الآداب والأخلاق الفاضلة ، رغم ما تسببه من ألم في النفس ، كما أنها من أسباب إصلاح المجتمع ؛ وذلك من خلال الردع والزجر .

ثانياً : التوصيات والمقترحات :

في ضوء نتائج الدراسة فإن الباحث يقترح بعض التوصيات والمقترحات والتي يأمل أن تكون من أسباب المساهمة العملية في الجوانب التربوية ، خاصة فيما يتعلق بالعقوبات المدرسية وتنظيمها . ومن تلك التوصيات والمقترحات ما يأتي :

[١] يوصي الباحث بالعودة إلى الجذور الإسلامية المستمدّة من كتاب الله العزيز وسنّة نبيه الكريم ﷺ واجتهادات علماء المسلمين عند طرح أي قضية تربوية معاصرة ، ومن ذلك : قضية الثواب والعقاب .

[٢] إعداد فريق علمي من الخبراء والعلماء والتربويين ؛ وذلك لوضع أسس وقواعد وضوابط تحكم العقاب المدرسي ؛ لأنه من أكثر الموضوعات التربوية التي دار حولها الجدل من حيث التأييد أو المعارضة .

[٣] إدراج الأساليب العلمية لإدارة الفصل ضمن متطلبات الإعداد التربوي في الخطة الدراسية التي تدرس لطلاب الكليات والجامعات وعقد دورات مماثلة لمن هم على رأس العمل .

[٤] ضرورة إعادة النظر في المواقف التي تتخذها الجهات المختصة في العملية التعليمية فيما يخص العقوبات المدرسية ، وإعطاء المعلم السلطة التنفيذية وفق ضوابط وقواعد محددة .

[٥] تشكيل لجان لتنظيم النظام الداخلي للمدارس ، يشرف عليها خبراء في التربية والتعليم من مديري المدارس والمعلمين وأولياء الأمور ، وتصنيف الأخطاء التي تستحق العقوبة والأساليب العقابية لكل منها ، ومقدار العقاب المستحق .

[٦] تشكيل لجنة في كل مدرسة للنظر في شكاوى أولياء الأمور المتعلقة بعقاب أبنائهم ، على أن يكون معلم الفصل عضواً في تلك اللجنة ، ويكون لهذه اللجنة الحق في اتخاذ القرارات المناسبة في حق الطلاب أو المعلمين إذا تجاوزوا حد التأديب .

[٧] تقنين استخدام العقاب من حيث أساليبه وكثرته وشدته والأسباب الموجبة له ، لئلا يفقد قيمته في الإصلاح والتأديب .

[٨] إجراء دراسات علمية مقننة ، وعمل دراسات مقارنة بين أساليب العقاب في المملكة العربية السعودية وبعض الدول الإسلامية والعربية والأجنبية ، واستخلاص النتائج والتوصيات والمقترحات التي تخدم العملية التربوية والتعليمية .

[٩] تشجيع المعلمين في الميدان التربوي وحثّهم على المشاركة في عمل أمثال تلك البحوث ، ورصد الجوائز والمكافآت التشجيعية للبحوث المميزة ونشرها ضمن قنوات الإعلام التربوي .

[١٠] حماية المعلم من بعض وسائل الإعلام التي تهدف إلى التشهير والإثارة ؛ وذلك من خلال نشر المقالات التي تسخر من المعلم ؛ لأنه عاقب بعض التلاميذ بشدّة... رغم أن ذلك قد يكون حالة فردية لا ظاهرة واقعية .

[١١] عقد الندوات العلمية إذاعياً وتلفزيونياً حول أساليب التربية الإسلامية الصحيحة ؛ خاصة فيما يتعلق بالعقوبات المدرسية ، والحرص على أن تكون تلك الندوات مناسبة لكل أفراد المجتمع .

ملاحق الدراسة

ملاحق الدراسة

أولاً : النظام الداخلي للمدرسة الابتدائية :

صدر عن التعليم الابتدائي بوزارة المعارف القرار الوزاري رقم (٣٠/٧/٤/٣٢٤٦/٢١) وتاريخ ٩/١٠/١٣٨٤هـ في ثمانية أبواب ، وأشار إلى العقوبات المدرسية ، حيث ورد في بعض الفقرات ما يلي :

الفقرة الخامسة : عقاب التلميذ البدني ممنوع ، ولو برضى ولي الأمر ، كما لا يجوز توبيخ التلميذ على مسمع من إخوانه ؛ حيث لا يتمشى مع أصول التربية الحديثة .

الفقرة السادسة : مدير المدرسة أومن ينوب عنه يتولى عقاب التلميذ ، وللمدرس إيقاف التلميذ المخالف داخل الفصل كعقاب له ، وما زاد عن ذلك فيرسل التلميذ إلى مدير المدرسة مع كتاب يوضح فيه المخالفة .

الفقرة السابعة : على المدرسة اتخاذ ما ترى من إجراء للحد من مخالفات التلاميذ واعوجاجهم ، وذلك بإنشاء لوحات شرف أسبوعية أو شهرية ، ومنح المتفوقين شهادات تقدير تشجعهم وتحفز زملائهم ، وإنشاء مجالس المدرسين والتلاميذ ، أو الاستعانة بمجالس الآباء ونحو ذلك .

الفقرة العاشرة : على وكيل المدرسة أن يشرف على سلوك التلاميذ أثناء الدوام في اليوم الدراسي ، وأن يحول بينهم وبين ما يخل بالنظام أو يخرج عن حد الأدب ، إذا وكل إليه أمر تأديب أحد منهم اتبع ما لمدير المدرسة من صلاحيات .

كما ورد في واجبات مراقب المدرسة ما يلي :

الفقرة السابعة : على المراقب معالجة مشاكل التلاميذ بالحسنى وبالنصح والإرشاد ، فإذا تعذر عليه الحل رفع الأمر لمدير المدرسة أو وكيلها »[1] .

فالنظام الداخلي حريص على طبيعة العلاقة التي تربط المعلمين بالتلاميذ ، فالتعليم رسالة سامية ، والمعلم قدوة في أعين التلاميذ . فالواجب الحرص على مكانة المعلم ومنزلته العالية . ومن هنا نجد أن النظام جعل الأمر إلى مدير المدرسة أو الوكيل أو المراقب ، وذلك إذا دعت الحاجة ، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يتسم به غالباً مدير المدرسة من الموضوعية والبعد عن الانفعال .

ثانياً : اللائحة الداخلية لتنظيم مدارس المرحلتين : المتوسطة والثانوية :

أقرت هذه اللائحة بموجب خطاب صاحب السمو الملكي رئيس اللجنة العليا لسياسة التعليم بالنيابة رقم (٤١٥/ت/ر) في ٢٣/١١/١٣٩٠هـ ، المبلغ بخطاب معالي وزير المعارف رقم (١/٥/٤/٦٤٥٢/١) في ٣/١٢/١٣٩٠هـ ويتكون من تسعة أبواب ، وقد نصت في الفصل الخامس "الثواب والعقاب" على ما يلي :

المادة (٢٢) : على مدير المدرسة في كافة الأحوال مراعاة ما يلي بشأن المخالفات والعقوبات :

---

(١) وزارة المعارف ، ١٣٨٤هـ .

أ – التصرف الحكيم في معالجة المخالفات والمشكلات الطارئة ، ودراسة الظروف المحيطة بالمشكلة .

ب – إعداد تحقيق وافٍ وتحريري قبل تقرير عقوبة الضرب أو حسم درجات السلوك أو الحرمان من دخول الامتحان ، أو الفصل النهائي .

ج – التأني والتدرج في توقيع العقوبات .

د – تحقيق العدل بين جميع الطلاب .

هـ – استهداف إصلاح أحوال الطالب وتحسين سيرته وسلوكه .

المادة (٢٣) : على إدارة المدرسة أن تستعين بالوسائل التأديبية والتدابير اللازمة لضبط النظام ومراعية العقوبات الآتية :

أ – إذا ارتكب الطالب خطأً عادياً وبدا عليه الكسل والتهاون في أداء واجبه للمرة الأولى يُنبه بصورة إفرادية ، ويسدى إليه النصح والإرشاد ويُبين له نتائج تكرر عمله .

ب – إذا أخفقت الوسائل الإيجابية المختلفة في علاج الطالب ، واعتاد الكسل والتهاون في أداء واجبه ، وتكرر إخلاله بالنظام ومخالفة توجيهات ونصائح مدرسيه والمشرفين عليه ، أو سلك داخل المدرسة أو خارجها سلوكاً يتعارض مع الصفات التي يجب أن يتحلى بها الطالب ، كأن تطاول على زملائه بالألفاظ والكلمات النابية تحسم (٥) درجات من سلوكه ، ويوجه إليه إنذار خطي بوجوب إصلاح أحواله وتحسين سيرته خلال شهرين ، مع إعطاء ولي أمره صورة من هذا الإنذار ، وحفظ صورة في ملفه ، وإشعار مدرسيه والمشرفين عليه بذلك .

ج – إذا لم يتغير الطالب ويعدل سلوكه بعد العقوبة الواردة في الفقرة (ب) وعاد إلى المخالفة أو استهان بالنظام أو تطاول على زملائه بالسب المقذع الذي يكون دون القذف يعاقب بحسم (٨) درجات من سلوكه ، مع إشعار ولي أمره وإدارة التعليم بذلك .

هذا إذا لم يكن الطالب ممن تصرف لهم مكافأة ، فإذا كان الطالب ممن تصرف له مكافأة عن طريق المدرسة تحسم مكافأته لمدة مؤقتة لا تزيد على أسبوع من الإنذار المسجل الموضح في الفقرة (ب) .

وإذا لم يُجْد الإنذار المسجل وحسم المكافأة يحسم (٨) درجات من سلوكه .

د – إذا لم تُجْد الوسائل السابقة في تأديب الطالب ، وتمادى في التقصير والإهمال والتهاون والإخلال بالواجب ، فإنه يحسم عليه (درجتان) من سلوكه بالإضافة إلى العقوبة الواردة في الفقرة (ج) وحسم مكافأة (٣) أيام بالنسبة لمن تصرف لهم مكافأة مع إشعار ولي أمر الطالب ، وإدارة التعليم بالمنطقة .

المادة (٢٤) : إذا لم تُجد جميع الوسائل السابقة في تقويم سلوك الطالب يُحرم من حق الاشتراك في امتحان نهاية السنة ، ويعتبر راسباً في (سنته) ولا يسمح له بالعودة في مطلع السنة الدراسية التالية ، إلاّ إذا وجدت المدرسة أنه لا مانع من عودته ، وكان من حقه العودة طبقاً للقواعد المقررة في هذا النظام ، وكذلك إذا كان الطالب في السنة الثالثة المتوسطة أو الثانوية فإنه يحرم أيضاً من حق الاشتراك في الامتحانات بشرط موافقة الجهة المختصة في المنطقة .

المادة (٢٥) :

أ – إذا حصل من الطالب إحدى المخالفات التالية :

* الإخلال بنظام المدرسة وتعليماتها .

* تعمد إتلاف شيء من أثاث المدرسة أو أجهزتها أو بنائها .

* الاعتداء على بعض زملائه بالضرب باليد أو غيرها ، مما لا يترتب عليه إرش أو دية .

* حيازة كتب أو مجلات ، أو صحف ضارة بالأخلاق أو العقيدة .

* الإخلال بما توجبه عليه الشريعة الإسلامية من آداب وشعائر .

ففي هذه الحال يحسم على الطالب – تبعاً لمدى المخالفة – مالا يزيد على (١٠) من درجات سلوكه ، وينذر إنذاراً خطياً بالفصل من المدرسة ، ويُشعر وليه وإدارة المنطقة بذلك .

وعلاوة على هذا يكلف الطالب بإحضار بديل ما أتلف أو إصلاح ما أفسد ، كما أن الطالب المعتدي بالضرب يعاقب بالضرب أيضاً .

ب – إذا تمادى الطالب ، ولم تُجْد فيه العقوبة والإنذار السابقان أو أي وسيلة تربوية أخرى عوقب بالضرب وفقاً للمادة (٢٧) : مع تكرار الإنذار بالفصل ، فإذا لم يجد فيه ذلك حسم عليه ما بقي من درجات سلوكه ، وطبق عليه ما جاء في المادة (٢٤) مع إبلاغ ولي أمره في كل خطوة .

ج – إذا حصل من الطالب إحدى المخالفات التالية :

التدخين .

التهاون في أداء الصلاة .

اختلاس أو إخفاء أو اغتصاب ملك الغير .

الاستهانة بشيء من شعائر الإسلام .

عوقب بالضرب وفق للمادة (٢٧) مع توجيهه ونصحه ومراقبته . فإذا تكرر منه ذلك يعاقب بالضرب مرة أخرى بصورة أوجع ، فإذا لم يستقم تحذف درجات سلوكه كلها ، ويطبق عليه ما جاء في المادة (٢٤) .

المادة (٢٦) : يفصل الطالب نهائياً من المدرسة بقرار من اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذه اللائحة مؤيدة من مجلس المدرسين وموافقة إدارة التعليم بالمنطقة في الحالات التالية :

إذا ارتكب جرماً خلقياً وعوقب عليه شرعاً .

إذا أصر على ترك الصلاة ، أو اعتنق الأفكار الإلحادية أو المذاهب الهدامة أو عمل على نشرها وترويجها .

إذا اعتدى على مدير المدرسة أو أحد المدرسين بالضرب .

في سائر الحالات التي يصبح فيها وجود الطالب خطراً ، أو ضاراً على مجتمع المدرسة ، ويضاف إلى عقوبة الفصل رفع أمر الطالب إذا كان مكلفاً إلى الجهة الحكومية المختصة بالنسبة للفقرة (الثانية) .

المادة (٢٧) : يمنع الضرب إلاّ في الحالات الاضطرارية المنصوص عليها في هذه اللائحة ، والتي لا تجدي فيها الوسائل الأخرى على أن يكون ضرباً غير مبرح ، ولا يجوز ضرب الطالب إلاّ من قبل المدير ، وبعد قرار اللجنة الإدارية ، إن رؤي في ذلك صلاح له وردع .

المادة (٢٨) : المخالفات غير المنصوص عليها في المواد السابقة ينظر فيها من قبل اللجنة الإدارية في المدرسة ، وتنزل منازلها مما نُص عليه ، وتقرر العقوبات اللازمة بشأنها على ضوء ما سبق .

المادة (٢٩) : الطالب المفصول نهائياً من مدارس المرحلتين ينظر في مستقبله على النحو التالي:

أ – إذا كان الفصل النهائي من المدرسة لأي سبب من الأسباب الموضحة سابقاً – ماعدا الجرم الأخلاقي – فإنه لا يجوز مطلقاً إعادته إلى المدرسة المفصول منها ، ويجوز إعادته إلى مدرسة أخرى بعد سنة من فصله بشرط تحسن سلوكه ، وأخلاقه ، وتعهده بالمواظبة على الدراسة واحترام هيئة المدرسة وزملائه ، مع أخذ تعهد خطي عليه بذلك ، وحفظه في ملفه بالمدرسة .

ب – إذا كان الفصل بسبب جرم أخلاقي مناف للشرف والفضيلة ، فلا يجوز حينئذ قبوله في أي مدرسة رسمية في أي بلد بالمملكة .

ويجب أن يعمم قرار الفصل النهائي على جميع المدارس الرسمية ومناطق التعليم ، والجهات المختصة .

المادة (٣٠) : يجب أن تقوم إدارة المدرسة بتنظيم سجل بسلوك الطلاب وأعمالهم يوضح فيه ما حصلوا عليه من مكافأة تقديرية ، أو عقوبات جزائية ، أو ملاحظات من قبل هيئة التدريس بشأنهم .

المادة (٣١) : على إدارة المدرسة أن تحتفظ في ملف كل طالب بجميع المكاتبات والتقارير الصحية وغيرها – الواردة عنه من داخل المدرسة وخارجها – وجميع الملاحظات التي تقدمها هيئة المدرسة الإدارية والفنية عن أخلاقه وسلوكه ، وتقدمه العلمي ، واتجاهه وميوله ، وقابلياته ، والبطاقة الصحية ، وكل ما يساعد على معرفة شخصية الطالب ، ومراحل حياته ، بحيث يكون ملف كل طالب صورة صادقة عنه .

وتسجل خلاصة المعلومات التي يحتوي عليها الملف في بطاقة خاصة توضع في أوله ، وعندما يتم انتقال الطالب من مدرسة إلى أخرى يرسل ملفه إلى المدرسة التي انتقل بطريق البريد ، أو مراسل المدرسة »[1] .

ثالثاً : لائحة الاختبارات : الصادرة بقرار اللجنة العليا للتعليم رقم (٢/١٨٤٥) بتاريخ ١٣٩٥/١٢/٤هـ ، نصت المادة الخامسة فيها على تخصيص درجة مقدارها (٣٠) باسم السلوك والمواظبة ، وتضاف إلى المجموع الكلي لدرجات الطالب ، بحيث تؤثر على مجموعة وتقديره العام نقلاً وشهادة...

وكل طالب يتراخى عن تأدية جزء ، أو كل من المفاهيم التربوية ، يفقد من استحقاقه جزءاً من درجة السلوك »[2] .

---

(١) وزارة المعارف ، ١٣٩٠هـ .

(٢) وزارة المعارف ، لائحة الاختبارات رقم (١٨٤٥/خ) بتاريخ ١٣٩٥/١٢/٤هـ .

ويعتبر هذا نوعاً من العقاب الأدبي الذي يتحقق من خلاله ضبط وتوجيه المتعلمين ، ويمكن للمعلم إخافة وتهديد التلاميذ بحسم درجات من سلوكهم ، مما يكون سبباً في حمل المتعلم على الاستقامة ، والبُعد عن السلوك المشين . وهذه الطريقة جيدة خصوصاً مع تلاميذ الثانوية العامة ، لحرص هذه الفئة على حصول أكبر قدر ممكن من الدرجات ، وبالتالي الحصول على تقديرات جيدة يمكن من الالتحاق بالجامعات والتخصصات المرغوبة لدى المتعلمين .

وقد جاء التعميم الوزاري رقم (٢٨/٨٣٧) وتاريخ ١٢/٩/١٤٠٢هـ يوضح الطريقة التي يتم بها تقويم السلوك . ففي (المادة : الخامسة) من لائحة الاختبارات ، وما جاء في اللائحة الداخلية لتنظيم مدارس المرحلتين : المتوسطة والثانوية ، بخصوص حسم الدرجات في مقابل أنواع من السلوك ، وانتهى التعميم إلى القول :

وأي مخالفة تصدر من أي طالب ، يترتب عليها حسم درجة من سلوكه ، لابد أن تعرض هذه المخالفة على مجلس المدرسة أو اللجنة الإدارية بها ، أو أي لجنة مخصصة للنظر فيها ، وتحديد مسؤولية الطالب ، وتقوم بتقدير الدرجات التي يلزم حسمها عليه »(١) .

وهذا يوحي إلى حرص الوزارة على تنظيم مسألة العقوبات التي تتخذ ضد التلميذ ، وأن العقاب يجب أن يكون وفق نهج تربوي حضاري أساسه مصلحة المتعلم .

رابعاً : اللائحة الداخلية لمدارس تحفيظ القرآن الكريم :

وقد صدرت بموجب تعميم سمو وكيل الوزارة للشؤون التعليمية والإدارية رقم (٢٥/٥٤١/١/١٧/٣٢) وتاريخ ١٦/٦/١٣٩٩هـ . وتضمنت تسعة فصول . وهي مشتقة في موادها من اللائحة الداخلية لتنظيم المرحلتين : المتوسطة والثانوية الصادرة عام ١٣٩٠هـ . مع اختلافات لفظية يسيرة ، أما الاختلاف الجوهري فيها ، فهو ما ورد في الفصل الخامس (المادة : ٢٣) .

« يمنع العقاب البدني في أي صورة من صوره بمدارس تحفيظ القرآن الكريم »(٢) .

وتبعاً لذلك فقد أغفلت اللائحة الإشارة إلى الضرب في المواضع الأخرى التي أجازتها اللائحة الصادرة عام ١٣٩٠هـ .

خامساً : تعميمات منع العقاب البدني :

حرصاً من وزارة المعارف على نشر الوعي التربوي وبث المسؤولية الحضارية ، وتمشياً مع الأنظمة التربوية المعاصرة ، وإدراكاً لأهداف التربية والتعليم في عالم اليوم ، وحماية للمتعلم من بعض الاجتهادات الفردية الخاطئة ، فقد نظمت الوزارة مسألة العقوبات البدنية ، وأصدرت العديد من التعاميم الحازمة بشأن العقوبات البدنية ، وحتى لا يكون هناك تجاوزات من بعض المعلمين ، ولعل ما ورد إلى مقام وزارة المعارف من الحوادث والتجاوزات ، أوصت بإصدار مثل هذه التعميمات واحداً بعد الآخر ، ويلاحظ على هذه التعاميم أنها كتبت بلغة الحزم والصرامة . وسأعرض فيما يلي لأهم هذه التعميمات :

---

(١) وزارة المعارف ، تعميم رقم (٢٨٩/٨٣٧ في ١٢/٩/١٤١٢هـ .

(٢) وزارة المعارف ، تعميم رقم (٢٥/٥٤١/١/١٧/٣٢) وبتاريخ ١٦/٦/١٣٩٩هـ .

١- التعميم (٨/٢١٠) في ١٣٩٢/٣/٣٠هـ ونصه :

« كثيراً ما ترد للوزارة معاملات تتعلق بقيام بعض المدرسين بمجازاة طلابهم بالضرب أو التوبيخ ؛ وحيث إن إيقاع الضرب من جانب المدرس ، أو التوبيخ أمام الزملاء ، أمر مخالف للنظام ، ويتنافى مع قواعد أصول التربية والتوجيه وتعليمات الوزارة الصريحة الحاثة بعدم استخدام الضرب في المدارس باعتباره أسلوباً غير تربوي ، لذا يعتمد إبلاغ المدارس بالابتعاد عن هذا الأسلوب البدائي في التربية ، وأي مخالفة تبدو في هذا الصدد ، سيؤخذ مرتكبها بشدة »[١] .

٢- التعميم (١٣٢/ت/٢١) في ١٣٩٣/٢/١٧هـ وجاء فيه :

« نصت الفقرة الخامسة من واجبات التلاميذ من الباب الأول ، من النظام الداخلي للمدرسة الابتدائية على أن : « عقاب التلميذ ممنوع ، ولو برضى ولي الأمر ، كما لا يجوز توبيخ التلميذ على مسمع من إخوانه ، حيث لا يتمشى ذلك مع أصول التربية الحديثة » .

« إلاّ أنه مع ذلك لا زالت تردنا شكايات من أولياء الأمور من المناطق التعليمية بمخالفة المعلمين لهذه المادة ، واستعمالهم عقوبة الضرب ، والكلمات الجارحة في تربية تلاميذهم ، ولما كانت هذه العقوبات منافية للتربية البناءة ، وقاتلة لعزة الطفل وكرامته ، ومميتة لإحساسه ، ومكونة للعقد النفسية ، التي كثيراً ما تجعل الطفل ينفر من معلمه ، ومن المادة التي يدرسها ، والمدرسة التي يدرس فيها ، والمجتمع الذي يعيش بين ظهرانيه .

فإننا نؤكد ضرورة التمسك بمضمون هذه المادة ، واجتناب عقوبة الضرب أو الكلمات النابية ، القاتلة لروح التلاميذ »[٢] .

٣- التعميم (٢١/١٥٩) في ١٣٩٥/٢/٢٧هـ . وقد تطرق هذا التعميم إلى بيان عدة قضايا أهمها[٣] :

* بيان الهدف من العقاب المدرسي .
* التذكير بأن العقاب البدني « الضرب » ممنوع في المدارس .
* الشكوى من بعض المدرسين الذين يبالغون في إيقاع العقاب البدني على بعض الطلاب .
* الاهتمام بحُسن إدارة الفصل .
* ترك أمر توقيع العقاب لمدير المدرسة .

٤- التعميم رقم (١١٦/خ) في ١٤٠٠/٣/٢٥هـ وجاء فيه :

« قد سبق لهذه الوزارة أن أكدت في مناسبات عديدة ، حرصها على منع استعمال العقاب البدني من جانب المدرسين ، بما أصدرته من لوائح ونظم وتعاميم ، إلاّ أنه لا يزال يرد إليها شكاوي من أولياء أمور الطلاب ، من استعمال هذه الوسيلة في بعض المدارس ، من قبل بعض المدرسين ، مما يدعو إلى الاعتقاد بأن بعض المدرسين ، وإدارات المدارس ما زالت تعتقد أن هذا

---

(١) وزارة المعارف ، تعميم رقم (٨/٢١٠) في ١٣٩٢/٣/٣٠هـ .
(٢) وزارة المعارف ، تعميم رقم (١٣٢/ت/٢١) في ١٣٩٣/٢/١٧هـ .
(٣) وزارة المعارف ، تعميم رقم (٢١/١٥٩) في ١٣٩٥/٢/٢٧هـ .

الموضوع اجتهادي يستطيعون أن يلجأوا إليه متى شاءوا ، الأمر الذي يؤكد الحاجة إلى مزيد من التوعية والمتابعة ، وإلى محاسبة كل مسؤول عن ذلك ، سواء كان مدرساً أو مدير مدرسة ؛ إذ لا يخفى عليكم ما للعقاب البدني من آثار نفسية وتربوية وجسمية ، لا سيما بالنسبة للأطفال الذين هم أحوج ما يكونون إلى المحبة الأبوية والرعاية الرحيمة ، وإلى توفير الفرص الملائمة للأمن النفسي والنمو المتكامل .

والمعلم الذي يستعمل الضرب في التعامل مع تلاميذه يهين فيهم الكرامة الإنسانية ، ويخضعهم للذل ، ويضطرهم إلى الاستكانة ، ويعرضهم للتوتر والقلق والاضطراب الانفعالي ، مما يؤدي إلى العصبية ، وفقدان التركيز ، وتكرار الخطأ والقصور ، وأقل ما يمكن أن يقال : إن مثل هذا المعلم يخيف الأطفال ، فلا يرتاحون إليه ، فيفقد تجاوبهم العفوي ، وشغفهم في مادته ، ويصبح تعليمه القائم على تأثير الخشية من العقاب ، تعليماً لفظياً مؤقتاً ، سرعان ما ينسى ويزول... ويشرح التعميم بعض الأساليب التي يمكن أن يتبعها المعلمون عوضاً عن هذه الأساليب القاسية الضارة وينتهي إلى القول :

« آمل... محاسبة كل من يصر من المدرسين على أن يتخذ من وسيلة العقاب البدني أسلوباً في التعامل مع التلاميذ ، كما آمل التأكيد بصفة قاطعة بأن هذا الموضوع غير خاضع للاجتهاد ، وأن من يلجأ إليه سيعرض نفسه لعقوبات وظيفية صارمة... »[1] .

٥- التعميم (٣١/٥٧) في ١٩/١/١٤٠٤هـ ونصه :

« إنه لمما يؤسف له ، أنه ما يزال يصل إلى الوزارة شكاوى من أولياء أمور التلاميذ تؤكد استمرار بعض المدرسين باللجوء إلى العقاب الجسدي (الضرب) كوسيلة لوضع التلاميذ في المسار الذي يرضى عنه المعلمون .

ولعلكم تدركون أنه - وإن عدّ الضرب في نظر الذين يمارسونه من المعلمين ، تعبيراً عن حرصهم على إصلاح التلاميذ ، ودفعهم إلى أداء الواجب والاستذكار فإن ذلك في الواقع يعتبر مخالفة صريحة للتعليمات الوزارية المنظمة لعلاقات التلاميذ مع مدرسيهم ، وإخلالاً بالأمانة التي تقع على عاتق المعلم باعتبار المعلم عنصراً رئيسياً لتحقيق أهداف التربية ، التي تتطلع الأمة إلى بلوغها ، بل إن ضرب المعلم لتلميذه يتنافى مع أبسط الجوانب الإنسانية في مهمة المربي ، التي ترتكز على مساعدة الطلاب على النمو السويّ عقلياً وروحياً ، واجتماعياً وعاطفياً . مع صيانة كرامتهم ، وتقدير ظروفهم ، ومراعاة الفروق الفردية بينهم ، وتهيئة جوٍّ من الاطمئنان النفسي لهم .

إن في العقوبة البدنية جرحاً لكرامة الطالب ، وإقلاقاً ، وإذلالاً له ، وإثارة لنزعات الشر والعدوان لديه ، ونزباً بالمعلم أن يكون جلاداً ، ديدنه التشفي ورد الاعتبار .

إن السلوك الحسن ، والحرص على التعلم من جانب الطالب ، لا ينمو في ظل الخوف من العقاب وإنما يكتسبه الطالب من حسن إعداد معلمه لدروسه ، ومهارته في قيادة فصله ، وعمله

---

(١) وزارة المعارف : تعميم رقم (١١٦/خ) في ٢٥/٣/١٤٠٠هـ .
وانظر : عمار : محمود إسماعيل ، تعليم بلا عقاب (الثواب والعقاب في التربية) ، مرجع سابق ، ص٣٢٤ .

على زرع الثقة بينه وبين التلاميذ ، والأخذ والعطاء معهم ، وتفهم ما يواجهونه من صعوبات ، وتشجيعهم على الإبداع ، والعمل المثمر . ولعل المدرسين يعلمون أن هناك أساليب (غير الضرب) يمكنهم اللجوء إليها لتقويم ما لا يرضيهم من عبث التلاميذ وتقصيرهم بواجباتهم...

إن ضرب التلاميذ من قبل المعلمين ممنوع منعاً باتاً ، وإن من يخالف ذلك سيعرض نفسه للعقوبة الرادعة ، ولا مجال في هذا الأمر للاجتهاد »[1] .

٦- التعميم رقم (٣١/٣٤٦) في ١٤١٢/٥/٢٥هـ ونصه :

« ما زالت ترد إلينا بعض القضايا التي تتعلق بضرب الطلاب ، ونظراً لما للعقوبة البدنية من سلبيات ، تنعكس آثارها على نفسية الطلاب ، وتعوق عملية التربية والتعليم فإننا نربأ بالمعلم أن يكون مثيراً للخوف والرهبة ، معتمداً على العقاب والقسوة . ومتخلياً عن الأساليب التربوية الناجحة التي تحقق جو التفاهم ، وتزرع الثقة بين الطالب والمعلم . وتبعد عن الطالب نزعات الشر والعدوان .

وبناءً على ذلك فإننا نؤكد منع استخدام الضرب ، أو حمل العصيّ في جميع المدارس ومساءلة كل معلم يلجأ إلى هذا التصرف . أو يخالف ماورد باللوائح والتعليمات بهذا الشأن ، وعلى مديري المدارس متابعة هذا الأمر ، وتحمل مسؤوليته وتوجيه المعلمين لكي ينتهجوا الأساليب التي تقربهم إلى أبنائهم الطلاب »[2] .

٧- التعميم رقم (٣١/٣٩١) في ١٤١٣/٦/١٤هـ ونصه :

« إن رسالة المعلم لا تتفق مع إثارة الرعب ، والخوف ، وإن حُسن أدائه ومقدرته العلمية ، وتصرفه ولين جانبه هي المقومات الأساسية لنجاح عمله ، عليه :

فإنه يجب اتخاذ الإجراءات النظامية ، حيال كل حالات الضرب حتى ولو تنازل الطالب أو ولي أمره . لأن التنازل لا يخص طالباً بعينه ، وليس قضية شخصية ؛ بل هي قضية تربوية عامة ، يجب النظر فيها وعلاجها .

وبناءً عليه نؤكد أهمية الرفع للوزارة عن تلك الحالات لتقرير ما تراه في وضع هذه الفئة من المعلمين ، ومدى استمرارهم في التعليم »[3] .

٨- التعميم رقم (١٨٢١) في ١٤١٦/١١/١٤هـ :

« كثرت الشكاوى التي ترد للوزارة – على كل المستويات – عن ضرب أبنائنا الطلاب من قبل بعض الاخوة المعلمين ، وقد سبق أن تبلّغت كل المدارس بفحوى ما اتفقت عليه غالبية المعنيين بالتربية والتعليم ، من منع الضرب لما فيه من الإضرار البالغ بالعملية التعليمية . لأسباب عديدة تربوية ونفسية .

إن نجاح التعليم يقوم على الاحترام والمحبة من قبل الطلاب ، والإخلاص والشفقة من قبل المعلم ، وإن الإيذاء البدني والنفسي ، يزرع في قلب الطالب كراهية المعلم وكراهية المادة التي يدرسها . بل إن الطلاب – بصفة عامة – يشعرون بالخوف والرهبة من المعلم الذي عرف عنه هذا

---

(١) وزارة المعارف ، التعميم رقم (٣١/٥٧) في ١٤٠٤/١/١٩هـ .

(٢) وزارة المعارف ، تعميم رقم (٣١/٣٤٦) في ١٤١٢/٥/٢٥هـ .

(٣) وزارة المعارف ، تعميم رقم (٣١/٣٩١) في ١٤١٣/٦/١٤هـ .

الأسلوب ، مما يقيم أكبر العوائق في طريق إنجاح العملية التعليمية ، الذي نسعى له جميعاً ، وتبذل من أجله الجهود والإمكانات ، وقد علمنا عن حالات مؤسفة انصرف فيها الطلاب عن الدراسة وخرجوا بعقد نفسية نتيجة هذه الطريقة في التعامل .

إنني لا يخالجني أدنى شك في سلامة مقصد المعلمين ، وحسن نواياهم ، وإن الإصلاح هو رائدهم ، لكني حريص على أن يعلموا أن القسوة لا توجد محبة ، ولا تصنع احتراماً ، وأن الرفق ما كان في شيء إلاّ زانه ، وما نزع من شيء إلاّ شانه »[1] .

٩- التعميم رقم (٤٦/٨٤٧) في ١٤١٧/١٠/٩هـ . ونصه :

« إن من الآثار السلبية التي تترتب على استخدام العقاب البدني للطلاب في المدرسة إهدار كرامة الطالب ، وانتقاص إنسانيته ، وتقويض إرادته ، فضلاً عن كونه يقود إلى تبلد الحس الذهني ، وفقدان المعنى الصادق للإحساس بالمسؤولية ، وتكوين اتجاهات سلبية لدى الطلاب تجاه المدرسة والمعلمين ، وتعزيز النزعة الانفعالية العدوانية لديهم ، كما تسبب الحالات الشديدة منه آثاراً واضحة من الإيذاء الجسمي لدى بعض الطلاب ، وقد يؤدي في بعض الحالات إلى إعاقات مستديمة ، ولعل الإيذاء النفسي المترتب عليه أكثر وطأة وشدة من الإيذاء الجسمي » وانتهى التعميم إلى قول : « عدم استخدام العقاب البدني من قبل جميع العاملين في المدرسة نهائياً في التعامل مع المشكلات السلوكية أو التحصيلية للطلاب ، وتعزيز مفهوم القدوة الطيبة والحكمة الحسنة تيمناً بقول الله تعالى : قال تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥] .

وقول الرسول ﷺ : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »[2] .

---

(١) وزارة المعارف ، تعميم رقم (١٨٢١) في ١٤١٦/١١/١٤هـ .

(٢) وزارة المعارف ، التعميم رقم (٤٦/٨٤٧) في ١٤١٧/١٠/٩هـ .

قائمة الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾	٣٤	٧٣
﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾	٣٤	٧٤
﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾	٣٤	٢١٦
﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾	٣٤	٢٤٦،٢٣٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾	٤٣	٦٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾	٤٣	١٥٩
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾	٤٨	٨١
﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۖ ﴾	٥٤	١٣٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾	٥٩	١٢٢
﴿ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ﴾	٩٣	١٦٣
﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ ﴾	١٦٠	٨١
﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ ﴾	١٦٠-١٦١	٢٢٧
﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ ﴾	١٧٦	٥٠
سورة المائدة (٥)		
﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾	٢	٣٥
﴿ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرۡتُمُوهُمۡ ﴾	١٢	٧٢
﴿ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ ﴾	١٤	١٣٦
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾	٣٣	٦٨
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾	٣٨	٥٩
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا ﴾	٣٨	١٣٤
﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ ﴾	٩٠	٦٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ ﴾	٩٠	١٥٩
﴿ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾	٩١	٦٣
سورة الأنعام (٦)		
﴿ أَلَمۡ يَرَوۡاْ كَمۡ أَهۡلَكۡنَا مِن قَبۡلِهِم مِّن قَرۡنٖ مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	٦	٥١
﴿ فَأَهۡلَكۡنَٰهُم بِذُنُوبِهِمۡ وَأَنشَأۡنَا مِنۢ بَعۡدِهِمۡ قَرۡنًا ءَاخَرِينَ ﴾	٦	٥١
﴿ أَلَمۡ يَرَوۡاْ كَمۡ أَهۡلَكۡنَا مِن قَبۡلِهِم مِّن قَرۡنٖ مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	٦	93
﴿ قُلۡ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ﴾	١٥	٤٤
﴿ وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾	٦٨	٢١٩
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡسِبُونَ ٱلۡإِثۡمَ سَيُجۡزَوۡنَ بِمَا كَانُواْ يَقۡتَرِفُونَ ﴾	١٢٠	٤٠
﴿ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾	١٤٦	٣٩
﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا ﴾	١٤٨	٨٣
﴿ مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ ﴾	١٦٠	٤١
﴿ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ﴾	١٦٤	١٠٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾	١٦٥	٣٨
سورة الأعراف (٧)		
﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾	٦	١٠٣
﴿وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾	٦	١٠٣-١٠٤
﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾	٨-٩	١٧٦
﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	٦٢	١٨٤
﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾	٦٥	١٨٤
﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾	٦٨	١٨٤
﴿وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾	٦٨	١٨٤
﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِم مُّوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِي۟هِۦ﴾	١٠٣	٨٦
﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلْعِقَابِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	١٦٧	٣٨
سورة الأنفال (٨)		
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾	١٣	٣٥
﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾	٣٢	٨٨
﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾	٤٢	١٣٧
﴿إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ ۚ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾	٤٨	٣٦
﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۙ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ﴾	٥٠-٥١	٣٦
﴿فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾	٥٢	٣٦
﴿فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾	٥٢	٣٧
﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ ۙ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾	٥٢	٨٠
﴿حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۙ﴾	٥٣	٣٦
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ﴾	٥٣	٩٤
سورة التوبة (٩)		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾	١٩	١٧٠
﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾	٩٧	٥٥
سورة يونس (١٠)		
﴿مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾	٤٨	٨٨
﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُهُۥ بَيَٰتًا أَوْ نَهَارًا مَّاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾	٥٠	٨٨
﴿أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ ءَامَنتُم بِهِۦٓ ۚ ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ كُنتُم بِهِۦ تَسْتَعْجِلُونَ﴾	٥١	٨٨
﴿إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ بِهَٰذَآ ۚ﴾	٦٨	١٣٧
﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِم مُّوسَىٰ وَهَٰرُونَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِي۟هِۦ﴾	٧٥	٨٦
﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً ۚ﴾	٩٢	٨٧
سورة هود (١١)		
﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾	١٠١	٨٠

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾	١٠٢	٨١
﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ﴾	١٠٢	ح/٨١
﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ﴾	١٠٢	٨٩
﴿ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴾	١١٦-١١٧	٩٠
﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾	١١٨-١١٩	١٥٤
سورة يوسف (١٢)		
﴿ قَالُوا۟ تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ ﴾	٧٣	٦٠
﴿ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾	١١١	٢
سورة الرعد (١٣)		
﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلسَّيِّئَةِ قَبْلَ ٱلْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ ٱلْمَثُلَٰتُ ﴾	٦	٨٨
﴿ وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَمْلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾	٣٢	٨٤
﴿ لَّهُمْ عَذَابٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَقُّ ﴾	٣٤	٨٩
سورة إبراهيم (١٤)		
﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ ﴾	١٣	٨٦
﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾	٢٤-٢٥	٢
﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ﴾	٣٦	٤٦
﴿ لِيَجْزِىَ ٱللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾	٥١	٣٩
سورة الحجر (١٥)		
﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى شِيَعِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾	١٠-١١	٨٥
﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾	٧٢	٦٣
﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾	٩٢	١٠١
﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝ ﴾	٩٢-٩٣	١٠٣
سورة النحل (١٦)		
﴿ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	٣٢	١٠٣
﴿ أَفَأَمِنَ ٱلَّذِينَ مَكَرُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَخْسِفَ ٱللَّهُ بِهِمُ ٱلْأَرْضَ ﴾	٤٥-٤٧	٢٠٨
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾	٩٠	١٥٠
﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾	١٠٥	١١٧
﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾	١٢٥	٢٧١
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾	١٢٦	٣٦
سورة الإسراء (١٧)		
﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴾	١٣-١٥	١٠٢
﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا ﴾	١٦	٩٠
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾	٢٣-٢٤	٢١٠
﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾	٢٩	١٠٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾	٣٢	٥٦
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ ﴾	٣٦	١١٤
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ ﴾	٣٦	١٦٩
﴿ وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْأَيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَۚ ﴾	٥٩	٨٧
﴿ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا ﴾	٦٣	٣٨
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾	٧٠	٩٩
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾	٧٠	١٦٨
﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍۖ فَسْـَٔلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِذْ جَآءَهُمْ	١٠١	٨٧
سورة الكهف (١٨)		
﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾	٢٤	١٦٥
﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ ﴾	٦٠	١٩٧
﴿ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِۚ ﴾	٦٤	٦٩
﴿ فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾	٧٠	١٤١
سورة مريم (١٩)		
وَٱهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴾	٤٦	٢١٧
﴿ أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِي كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴾	٧٧	٨٢
﴿ أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِي كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا...﴾	٧٧	٨٣
سورة طه (٢٠)		
﴿ فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴾	٢٠	٨٧
﴿ فَٱقْذِفِيهِ فِي ٱلْيَمِّ ﴾	٣٩	٦٥
﴿ قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓاْ ﴾	٩٢-٩٤	٢٣٣
﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾	١١٤	٦
﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾	١٢١	٤٤
﴿ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦۚ ﴾	١٢٧	٤٠
﴿ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ ﴾	١٢٧	٨٩
﴿ وَلَعَذَابُ ٱلْأَخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ﴾	١٢٧	٨٩
﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾	١٣٢	75
سورة الأنبياء (٢١)		
﴿ ثُمَّ صَدَقْنَٰهُمُ ٱلْوَعْدَ فَأَنجَيْنَٰهُمْ وَمَن نَّشَآءُ وَأَهْلَكْنَا ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾	٩	٥١
﴿ ثُمَّ صَدَقْنَٰهُمُ ٱلْوَعْدَ ﴾	٩	٥٢
﴿ ثُمَّ صَدَقْنَٰهُمُ ٱلْوَعْدَ فَأَنجَيْنَٰهُمْ وَمَن نَّشَآءُ وَأَهْلَكْنَا ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾	٩	٩٠
﴿ سَأُوْرِيكُمْ ءَايَٰتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴾	٣٧	١٤١
﴿ وَعْدًا عَلَيْنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾	١٠٤	٥١

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحج (٢٢)		
﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ ﴾	٦٠	٣٥
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾	٦٠	٣٥
﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ ﴾	٦٠	٣٦
سورة المؤمنون (٢٣)		
﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ ﴾	٦٧	٢١٦
سورة النور (٢٤)		
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	٢	٥٨
﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٢	١١١
﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾	٤	٦٥
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾	٤	٦٦
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ ٦-٧	٦	٤٩
﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾	٨	ح/٥٠
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾	١١	ح/٦٧
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ ﴾	١١	٢٢٢
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾	١٩	١١٣
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾	١٩	١٩٠
﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾	٢٢	٢٢٢
﴿ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ ﴾	٥٨	١٢٦
سورة الفرقان (٢٥)		
﴿ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾	٣٠	٢١٦
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾	٦٧	١٠٦
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ ﴾	٦٨-٦٩	٥٧
سورة الشعراء (٢٦)		
﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾	٢١٤	٧٥
سورة القصص (٢٨)		
﴿ وَأَتْبَعْنَٰهُمْ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلْمَقْبُوحِينَ ﴾	٤٢	٤٩
﴿ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾	٧٠	هـ
﴿ إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾	٧٦-٨١	٢٢٨
﴿ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾	٨٣	١٣
﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا ﴾	٨٤	٤١
سورة العنكبوت (٢٩)		
﴿ وَعَادًا وَثَمُودَا۟ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَٰكِنِهِمْ ﴾	٣٨-٤٠	٩١

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾	٣٠	٩٤
سورة الزخرف (٤٣)		
﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢاۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ ﴾	٥٨	١٣٧
سورة الدخان (٤٤)		
﴿ كَمۡ تَرَكُواْ مِن جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ ﴾	٢٥-٢٩	٢٢٦-٢٢٧
﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾	٤٩	٨٧
سورة محمد (٤٧)		
﴿ فِيهَآ أَنۡهَٰرٞ مِّن مَّآءٍ غَيۡرِ ءَاسِنٖ وَأَنۡهَٰرٞ مِّن لَّبَنٖ لَّمۡ يَتَغَيَّرۡ طَعۡمُهُۥ ﴾	١٥	٦٣
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم ﴾	٢٥	٧٠
سورة الفتح (٤٨)		
﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾	٩	٧٢
﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ ﴾	٢٩	١٤٧
سورة الحجرات (٤٩)		
﴿ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخۡرُجَ إِلَيۡهِمۡ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡۚ ﴾	٥	١٢٧، ١٤١
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ ﴾	٩	٦٩
سورة ق (٥٠)		
﴿ كَذَّبَتۡ قَبۡلَهُمۡ قَوۡمُ نُوحٖ وَأَصۡحَٰبُ ٱلرَّسِّ وَثَمُودُ ﴾	١٢-١٤	٨٢
سورة الذاريات (٥١)		
﴿ لِنُرۡسِلَ عَلَيۡهِمۡ حِجَارَةٗ مِّن طِينٖ ﴾	٣٣-٣٤	٩٠
سورة الطور (٥٢)		
﴿ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴾	٢١	١٠٢
سورة الرحمن (٥٥)		
﴿ يَسۡـَٔلُهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٖ ﴾	٢٩	١٠١
سورة الحديد (٥٧)		
﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾	٢١	١٣٢
﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾	٢٥	١٠٧
سورة المجادلة (٥٨)		
﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ ﴾	١١	١٢٢
سورة الصف (٦١)		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾	٢-٣	٢٠٢
سورة التحريم (٦٦)		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ ﴾	١	١٩٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾	٦	أ، ٦، ٧٤

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	الصفحة
لكزه : الوكز واللكز واحد : والوكز في الصدر بجمع الكف ، ولهزه : مثله	٧٣

حرف الميم

المبيرة : الهالكة	١١٦
المرهفة : الحساسة	١٩٥
المكس : ما يأخذه المتسلطون من الناس ظلما عند تبايعهم	١٩٠
مه : كلمة زجر بمعنى : اكفف	١٤٩

حرف النون

النشور : هو الارتفاع ، والمرأة الناشز هي : المرتفعة على زوجها التاركة لأمره المعرضة عنه المغضبة له	٧٣

حرف الهاء

هاشا : الهشاشة : الارتياح والخفة والنشاط	١٤٨
هنات : الفتن والأمور الحادثة	٧٠

حرف الواو

وبرة : ذات فروج	١٢١

حرف الياء

يقليك : يبغضك ويهجرك	١٣٨
يمعن : أمعن في الأمر بمعنى : أبعد	١٦١

فهرس الشواهد الشعرية

حرف الهاء

حرف الياء

قائمة المصادر و المراجع

١- القرآن الكريم

٢- إبراهيم: إياد حاج، التعزير بالمال في الإسلام، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣- ابن الأثير: مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

٤- أحمد: هاشم علي، التربية الذاتية من الكتاب والسنة، دار الأهدل للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٥- الأحول: أحمد توفيق، عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٦- الأزهري: محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والنشر، (د. ت).

٧- الأصبحي: مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الحادية عشر، ١٤١٠هـ.

٨- الأصبهاني: أبونعيم أحمد بن عبدالله، كتاب دلائل النبوة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٩- الأصفهاني: أبونعيم أحمد بن عبدالله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠- آل شلوان: يحيى بن سعيد، فتاوى الطفل المسلم، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١١- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الأدب المفرد، مكتبة الدليل، الجبيل، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

١٢- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

١٣- الألباني: محمد ناصر الدين، ضعيف الأدب المفرد، مكتبة الدليل، الجبيل، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

١٤- الألباني: محمد ناصر الدين، ضعيف سنن الترمذي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٥- الأنباني: شمس الدين، رسالة في رياضة الصبيان وتعليمهم وتأديبهم، مخطوط ٤٣٢ تعليم، المكتبة الملكية، القاهر، (د. ت).

١٦- الأندلسي: ابن حزم، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، دار الفتح، الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٧- أنيس: إبراهيم ورفاقه، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استنبول، ١٣٩٢هـ.

١٨- الأهواني: أحمد فؤاد، التربية في الإسلام، دار المعارف، (د. ت).

١٩- أيوب: حسن، السلوك الاجتماعي في الإسلام، دار الندوة الجديدة، (د.ت).

٢٠- الباتلي: أحمد بن عبدالله، آداب المتعلمين، دار القاسم للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢١- باحارث: عدنان حسن صالح، مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ.

٢٢- بارون: إلينور.ب، كيف تضبط الفصل الدراسي، ترجمة: محمد طه علي، السلسلة العالمية للتربية والتعليم، دار المعرفة البشرية، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٢٣- باقارش: صالح سالم والآنسي: عبدالله علي، مشاهير الفكر التربوي عبر التاريخ، مطابع الندوة، مكة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٢٤- البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٥- بروسيسي: روجر، فن إدارة الفصل الدراسي، ترجمة: حسين إسماعيل، السلسلة العالمية للتربية والتعليم، دار المعرفة للتنمية البشرية، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٢٦- البستي: محمد بن حبان، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ.

٢٧- البغوي: أبومحمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبدالله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٢٨- البقعاوي: صالح بن سليمان، مبدأ الرفق في التعامل مع المتعلمين من منظور التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٢٠هـ.

٢٩- بهنسي: أحمد فتحي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٤٠٩هـ.

٣٠- بهنسي: أحمد فتحي، الحد والتعزير، مكتبة الوعي العربي، (د. ت).

٣١- بهنسي: أحمد فتحي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٣٢- بهنسي: أحمد فتحي، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٣- بهنسي: أحمد فتحي، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٩هـ.

٣٤- البهوتي: منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: عبدالله الطيار وآخرين، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٥- بيضون: محمد علي، مجموعة رسائل الإمام الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٦- البيهقي: أبوبكر أحمد بن الحسين، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تعليق: عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٧- البيهقي: أبوبكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٨- البيهقي: أبوبكر أحمد بن الحسين، كتاب السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.

٣٩- التازي: عبدالهادي، المغراوي وفكره التربوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٠- الترمذي: أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).

٤١- ابن تيمية: أبوالعباس أحمد بن عبدالرحيم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: بشير عون، مكتبة المؤيد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٤٢- جابر: جابر عبدالحميد، سيكولوجية التعلم ونظريات التعليم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٠هـ.

٤٣- الجرجاني: علي، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٤٤- الجلال: عائشة عبدالرحمن، المؤثرات السلبية في تربية الطفل المسلم وطرق علاجها، دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٥- ابن جماعة: بدر الدين بن أبي إسحاق، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العام والمتعلم، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).

٤٦- الجوادي: حسن مصطفى، صالح: أحمد عزت، تطور التعليم بالمملكة العربية السعودية، دار الأصفهاني للطباعة بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٧- الحجاجي: حسن بن علي بن حسن، الفكر التربوي عند ابن رجب الحنبلي، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٨- حجازي: عبدالرحمن عثمان، التربية الإسلامية في القيروان. في القرون الهجرية الثلاثة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٩- حجازي: عبدالرحمن عثمان، المذهب التربوي عند ابن سحنون، المكتبة العصرية، بيروت، الثانية، ١٤١٦هـ.

٥٠- الحداد: عبدالله بن علوي، الدعوة التامة والتذكرة العامة، دار الحاوي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٥١- الحداد، أحمد عبدالعزيز، أخلاق النبي في القرآن والسنة، دار العرب الإسلامي، (د. ت).

٥٢- الحدري: خليل بن عبدالله، التربية الوقائية في الإسلام ومدى استفادة المدرسة الثانوية منها، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ.

٥٣- الحربي: حامد سالم، مدخل لدراسة الثواب والعقاب في نظريات التعليم وموقف الغزالي والقابسي منهما برؤية إسلامية، كلية التربية، جامعة أم القرى، ١٤١٧هـ.

٥٤- حسنين: عزت، جرائم السرقة بين الشريعة والقانون، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٥- حطب: فؤاد وصادق: آمال، علم النفس التربوي، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة العاشرة، ١٩٩٦م.

٥٦- الحلواني: فتحية عمر، دراسة ناقدة لأساليب التربية المعاصرة في ضوء الإسلام، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٧- الحليبي: أحمد بن عبدالعزيز بن محمد، المسؤولية الخلقية والجزاء عليها، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٨- ابن حميد، صالح بن عبدالله، التوجيه غير المباشر وأثره في التربية وتغيير السلوك، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٩- الحنبلي: أبي عبدالله محمد بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، مؤسسة قرطبة، (د. ت).

٦٠- الحنبلي: عبدالرحمن بن شهاب الدين بن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦١- الحنفي: أبوالسعود بن محمد، تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا، مطبعة السعادة، (د. ت).

٦٢- الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٦٣- الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت، كتاب الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٤- الخطيب: جمال، تعديل السلوك: القوانين والإجراءات، جمعية عمان المطابع التعاونية، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٦٥- الخطيب: محمد عجاج، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ١٤١٥هـ.

٦٦- ابن خلدون: عبدالرحمن المغربي، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، المعروف: [بمقدمة ابن خلدون]، دار الفكر، (د. ت).

٦٧- الخياط: خالد بن عبدالكريم، الأسلوب التربوي للدعوة إلى الله في العصر الحاضر، دار المجتمع والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٦٨- خياط: محمد جميل بن علي، المبادئ والقيم في التربية الإسلامية، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ.

٦٩- الدارقطني: علي بن عمر، سنن الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، (د. ت).

٧٠- الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: مصطفى البغا، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٧١- الداود: عبدالرحمن بن عبدالعزيز، العقوبات في الإسلام، وزارة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٧٢- دخل الله: أيوب، التربية الإسلامية عند الإمام الغزالي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٣- الدهش: عبدالعزيز بن عبدالرحمن، أساليب العقاب المستخدمة في المرحلة الابتدائية بمنطقة الرياض واتجاهات الآباء والمعلمين ومديري المدارس ونحوها، رسالة ماجستير، جامعة أم الملك سعود، ١٤١٦هـ.

٧٤- الدويش: محمد بن عبدالله، التربية الجادة ضرورة، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٧٥- الديب: فتحي، المنهج والفروق الفردية، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٧٦- ديماس: محمد، سياسات تربوية خاطئة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧٧- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ.

٧٨- الذهبي: محمد حسين، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، شركة الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٧٩- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٧هـ.

٨٠- الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد بن المفضل، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٨١- الزمخشري: جاد الله محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٨٢- أبو زهرة: محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، (د. ت).

٨٣- أبو زيد: بكر بن عبدالله، الحدود والتعزيرات عن ابن القيم، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٨٤- الزيلعي: عبدالله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث، القاهرة، (د. ت).

٨٥- سالم: عطية محمد، وصايا الرسول، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٨٦- السجستاني: أبوداود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، إعداد: عزت عبيد، دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.

٨٧- السخاوي: محمد بن عبدالرحمن، تحرير الجواب عن ضرب الدواب، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٨٨- السعدي: عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار المدني، جدة، بدون، ١٤٠٨هـ.

٨٩- السفاريني: محمد، غذاء الألباني لشرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة، (د. ت).

٩٠- سلمان: مشهور حسن محمود، الهجر في الكتاب والسنة، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٩١- السليماني: محمد حمزة وبار: عبدالمنان ملا، موقف المعلمين ومديري المدارس والمرشدين الطلابيين من استخدام العقاب البدني في حفظ وضبط النظام المدرسي في مرحلة المتوسطة والثانوية، جامعة أم القرى، كلية التربية، المؤتمر التربوي الثالث لإعداد المعلم، ١٤٢٠هـ.

٩٢- سمارة: عزيز ونمر: عصام، محاضرات في التوجيه والإرشاد، دار الفكر، عمان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٩٣- السمعاني: عبدالكريم بن محمد، أدب الإملاء والاستملاء، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).

٩٤- سويد: محمد نور بن عبدالحفيظ، منهج التربية النبوية للطفل، (د. ت).

٩٥- سويد، محمد نور بن عبدالحفيظ، منهج التربية النبوية للطفل مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح]، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ.

٩٦- السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن أبي بكر، كفاية الطالب اللبيب المعروف بالخصائص الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٩٧- السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٩٨- السيوطي: جلال الدين والمحلي: جلال الدين، تفسير الجلالين، دار الريان للتراث، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٩٩- الشافعي: محمد بن إدريس، كتاب الأم، دار قتيبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠٠-شقيبل: عبدالله بن حسين بن أحمد، المعلم ومبادئ التعليم، الشركة الخليجية للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٠١-شلبي : أحمد ، تاريخ التربية الإسلامية ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٠م .

١٠٢-الشنتوت : خالد أحمد ، دور البيت في تربية الطفل المسلم .

١٠٣-الشنتوت : خالد أحمد ، دور البيت في تربية الطفل المسلم ، مطابع الرشيد ، المدينة ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٥هـ .

١٠٤-الشنقيطي : المختار أحمد محمود ، الترجمان والدليل لآيات التنزيل ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

١٠٥-الشنقيطي : محمد الأمين الجكني ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ .

١٠٦-الشهلوب : فؤاد ، المعلم الأول صلى الله عليه وسلم ، دار القاسم ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

١٠٧-الشوكاني : محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، عالم الكتب ، (د. ت) .

١٠٨-الشوكاني : محمد بن علي ، أدب الطلب ومنتهى الإرب ، تحقيق : عبدالله السريحي ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

١٠٩-الشويعر : قماشة محمد ، ممارسة العقاب في مؤسسات رياض الأطفال الحكومية والأهلية ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة الملك سعود ، ١٤١٣هـ .

١١٠-الشيباني : أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد ، رقم أحاديثه : محمد عبدالسلام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

١١١-صادق : حصة محمد ، دراسة تحليلية لخبرات العقاب المدرسي لدى عينة من طالبات جامعة قطر ، مجلة مركز البحوث التربوية ، العدد السابع ، السنة الرابعة ، يناير ١٩٩٥م .

١١٢-الصالح : محمد بن أحمد ، الطفل في الشريعة الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، وزارة المعارف ، المكتبات المدرسية ، (د. ت) .

١١٣-أبو صعيليك : محمد ، فقه النصيحة ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

١١٤-ابن ضويان : إبراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل في شرح الدليل ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

١١٥-طاش كبرى زاده : أحمد بن مصطفى ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

١١٦-الطبراني : سليمان بن أحمد ، المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق محمد ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ .

١١٧-الطبراني : سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي السلفي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، (د. ت) .

١١٨-الطبري : أبوجعفر محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي ، مصر ، الطبعة الثانية .

١١٩-العامر: نجيب خالد، من أساليب الرسول في التربية، مكتبة البشرى الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٢٠-العاملي: زين الدين بن أحمد، منية المريد في آداب المفيد والمستفيد، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

١٢١-عبدالباقي: محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٢٢-عبدالعال: حسن، التربية الإسلامية في القرن الرابع الهجري، دار الفكر العربي، القاهرة، (د. ت).

١٢٣-عبدالله: عبدالرحمن صالح، المرجع في تدريس علوم الشريعة، دار الفيصل للثقافة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٢٤-عبدالناظر: محسن بن محمد، العلم وأهله في الحديث النبوي الشريف، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢٥-ابن عبدربه: أبوعمر أحمد بن محمد الأندلسي، العقد الفريد، تحقيق: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٢٦-عبيدات: زوقان وآخرون، البحث العلمي مفهومه. أدواته. أساليبه، دار أسامة، الرياض، ١٩٩٣م.

١٢٧-ابن عثيمين: محمد بن صالح، كتاب العلم، دار الثريا للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٢٨-العجمي: مها محمد، دراسة العلاقة بين رأي المعلمين والمعلمات في العقاب البدني، رسالة الخليج العربي، العدد ٦٨، السنة التاسعة عشر، ١٤١٩هـ.

١٢٩-ابن العربي: أبوعبدالله محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٣٠-العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، دار الريان، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

١٣١-العكس: إبراهيم علي، التربية والتعليم في الأندلس، دار الفيحاء، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٣٢-أبو علام: رجاء محمود وشريف: نادية محمود، الفروق الفردية وتطبيقاتها التربوية، دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

١٣٣-العلموي: عبدالباسط بن موسى بن محمد، أدب المفيد والمستفيد، نشرة أحمد عبيد، المكتبة العربية، (د. ت).

١٣٤-ابن علوان: عبدالله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ.

١٣٥-علي: سعيد إسماعيل: معاهد التربية الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦م.

١٣٦-علي: سعيد إسماعيل، التربية في حضارات الشرق القديم، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٩م.

١٣٧-عمار: محمود إسماعيل، تعليم بلا عقاب ((الثواب والعقاب في التربية))، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٣٨-العمري: أكرم ضياء، السيرة النبوية الصحيحة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ١٤١٢هـ.
١٣٩-عيسى: محمد عبدالحميد، تاريخ التعليم في الأندلس، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.
١٤٠-الغبرة: نبيه، المشكلات السلوكية عند الأطفال، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ.
١٤١-أبو غدة: عبدالفتاح، قيمة الزمن عند العلماء، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤١٩هـ.
١٤٢-أبو غدة، عبدالفتاح، صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.
١٤٣-الغزالي: أبوحامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، تحقيق: عبدالله الخالدي، شركة دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٤٤-الغزالي: أبوحامد محمد بن محمد، أيها الولد، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٤٥-الغزالي: محمد، خلق المسلم، دار القلم، دمشق، الطبعة التاسعة، ١٤١١هـ.
١٤٦-الغزي: أبوالبركات بدر الدين محمد، آداب العشرة وذكر الصحبة والاخوة، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٤٧-ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٤٨-ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مطبعة مصطفى البابي، مصر، (د. ت).
١٤٩-فلاتة: أحمد محمد إبراهيم، آداب المتعلم في الفكر التربوي الإسلامي، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٥٠-فوزي: شريف فوزي محمد، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، (د. ت).
١٥١-الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب بن محمد، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
١٥٢-الفيومي: أحمد بن محمد، المصباح المنير، مطبعة مصطفى البابي، (د. ت).
١٥٣-القابسي: أبوالحسن علي بن محمد، رسالة أحوال المعلمين وأحكام المتعلمين، دار المعرفة، مصر، ١٩٧٠م.
١٥٤-ابن قتيبة: عبدالله بن مسلم، أدب الكاتب، تحقيق: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

١٥٥–القحطاني: سعيد بن علي بن وهف، الحكمة في الدعوة إلى الله، مطبعة سفير، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٥٦–القحطاني: محمد أحمد، التربية الإسلامية . أهدافها أسسها خصائصها، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٥٧–ابن قدامة: أبومحمد عبدالله بن أحمد، المغني، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، (د. ت).

١٥٨–القرشي: باقر شريف، النظام التربوي في الإسلام، مطبعة، بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.

١٥٩–القرشي: بريكان بركي، القدوة ودورها في تربية النشء، المكتبة الفيصلية، مكة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٦٠–القرطبي: أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، (د. ت).

١٦١–القرطبي: يوسف بن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، المطبعة الفنية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

١٦٢–قطب: سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، الطبعة الثانية عشر، ١٤٠٦هـ.

١٦٣–قطب: محمد، واقعنا المعاصر، مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٦٤–قلعة جي: محمد رواس، موسوعة فقه عبدالله بن مسعود، مطبعة المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٦٥–قلعة جي: محمد رواس، موسوعة فقه عثمان بن عفان، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٦٦–ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٦٧–ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الوطن، الرياض، (د. ت).

١٦٨–ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، مكتبة المتنبي، القاهرة، (د. ت).

١٦٩–ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة والعشرون، ١٤٠٩هـ.

١٧٠–ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٧١–الكاندهلوي: محمد يوسف، حياة الصحابة، تحقيق: نايف العباس ومحمد دولة، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.

١٧٢–الكتاني: محمد بن جعفر، الرسالة المستطرقة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ.

١٧٣–ابن كثير: أبوالفداء الحافظ إسماعيل، الفصول في سيرة الرسول، تحقيق: محمد الخطراوي ومحي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة السابعة، ١٤١٦هـ.

١٧٤-ابن كثير: أبوالفداء الحافظ إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

١٧٥-ابن كثير: أبوالفداء الحافظ إسماعيل، قصص الأنبياء، تحقيق: عبدالحي الفرماوي، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٧٦-الكيلاني: إبراهيم زيد وآخرون، دراسات في الفكر العربي والإسلامي، شركة الشرق الأوسط للطباعة، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٧٧-الكيلاني: ماجد عرسان، تطور مفهوم النظرية التربوية الإسلامية، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٧٨-الكيلاني: ماجد عرسان، فلسفة التربية الإسلامية، مكتبة هادي، مكة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

١٧٩-مؤسسة الكتب الثقافية: الأحاديث القدسية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٨٠-ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، (د. ت).

١٨١-الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، أدب الدنيا والدين، تحقيق: مصطفى السقا، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٨٢-المباركفوري: محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).

١٨٣-مرسي: محمد منير، المعلم والنظام (دليل المعلم إلى تعليم المتعلم)، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٢م.

١٨٤-مساعدة: عبدالحميد، الثواب والعقاب بين كتاب: ((آداب المعلمين)) لابن سحنون والمدرسة السلوكية، جامعة أم القرى، كلية التربية، المؤتمر التربوي الثالث لإعداد المعلم، ١٤٢٠هـ.

١٨٥-ابن مسكويه: أحمد بن محمد بن يعقوب، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، تحقيق: ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، (د. ت).

١٨٦-معلوم: سالك أحمد، الفكر التربوي عند الخطيب البغدادي، المكتبة التجارية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٨٧-المغراوي: أحمد شقرون، جامع جوامع الاختصار والتبيان في ما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٨٨-مغربل: عدنان، الثواب والعقاب أسلوب من أساليب التربية الإسلامية، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٨٩-المقدسي: موسى بن أحمد، زاد المستقنع، المكتبة الفيصلية، مكة، ١٤٠٩هـ.

١٩٠-ابن المقفع: عبدالله، الأدب الكبير، تحقيق: أحمد زكي باشا، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٩١-ابن المقفع: عبدالله، الأدب الصغير، تحقيق: أحمد زكي باشا، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٩٢-المنتدى الإسلامي: المدارس والكتاتيب القرآنية وقفات تربوية وإدارية، مطابع دار طيبة، الرياض، ١٤١٧هـ.

١٩٣-المنذري: عبدالعظيم بن عبدالقوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٩٤-ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

١٩٥-المنيف: محمد صالح، تربية الطفل في السنة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٩٦-نجاتي: محمد عثمان، الدراسات النفسية عند العلماء المسملين، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٩٧-النحلاوي: عبدالرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٩٨-النسائي: أحمد بن شعيب، سنن النسائي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

١٩٩-النووي: أبوزكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الريان، للتراث، (د.ت).

٢٠٠-النيسابوري: محمد بن عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٠١-النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٠٢-الهاشمي: عبدالحميد محمد، علم النفس التكويني أسسه وتطبيقه، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.

٢٠٣-ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبدالوهاب، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

٢٠٤-ابن همام، أبوبكر عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٠٥-الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبوا الأطفال، تحقيق: محمد سهيل الدبس، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٢٠٦-يالجن: مقداد، الأخلاقيات الإسلامية الفعالة للمعلم والمتعلم وآثارها على النجاح والتقدم العلمي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٠٧-يالجن: مقداد، التربية الأخلاقية الإسلامية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٢٠٨-يالجن: مقداد، التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة، مطابع الفرزدق، الرياض، ١٤٠٨هـ.

٢٠٩-يحيى: يحيى الحاج، في مواجهة الغزو الإعلامي، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.